



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تحقيق كتاب السّلم من كتاب فتح القدير لابن الهمّام

حنان إبراهيم يوسف جابر

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439 هـ / 2018 م

تحقيق كتاب السلم

من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام (790هـ - 861هـ)

إعداد:

حنان إبراهيم يوسف جابر


بكالوريوس تربية اسلامية من جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

المشرف: أ.د. حسام الدين عفانة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج/ الفقه

والتشريع وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

1439هـ / 2018م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج الفقه والتشريع

### إجازة الرسالة

### تحقيق باب السلم

من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧٩٠ هـ - ٨٦١ هـ)

اسم الطالبة: حنان إبراهيم يوسف جابر

الرقم الجامعي: ٢١٤١١٠٩٢

المشرف: أ.د. حسام الدين عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢٨ / ٤ / ٢٠١٨ من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم أدناه:

التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....

١- رئيس لجنة المناقشة : أ.د. حسام الدين عفانة

٢- ممتحناً داخلياً: د. سليم رجوب

٣- ممتحناً خارجياً: أ. د. اسماعيل شندي

القدس - فلسطين

٢٠١٨/٥١٤٣٩

إهداء

أهدي هذه الرسالة:

إلى من ربّاني وصبراً على غربتي وانشغالي عنهما والديّ الحبيبين

إلى زوجي العزيز وقرّة عيني

إلى ولديّ

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي وزملائي

إلى أساتذتي، ومعلميّ، وشيوخيّ الأفاضل

إلى طلاب العلم في كل مكان

## إقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 

الاسم: حنان إبراهيم يوسف جابر

التاريخ: ٢٨ / ٤ / ٢٠١٨

## الشكر والعرفان

أتقدّم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة - حفظه الله - على ما قدّمه لي من خلال إشرافه على هذه الرسالة حتّى أتممت تحقيقها، وما أرشدني إليه من الصواب، وصبر على تعليمي، فجزاه الله خيراً.

كما وأتقدم بخالص الشكر لكل أساتذتي المحترمين في برنامج الدراسات العليا على ما قدموه لي من علم وفقه ومعرفة.

والشكر موصول كذلك لشيخي عبد الله عطا الله سالم أبو محفوظ على ما قدمه لي من نصائح وتوجيه.

كما وأتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلاً بأوقاتهم وجهدهما فقاما بمراجعة هذه الرسالة لمناقشتها، لإصلاح ما بها من الخطأ، وما اعترأها من الخلل، السيدين الكريمين الاستاذ الدكتور إسماعيل شندي - حفظه الله - بصفته مناقشاً خارجياً، والدكتور سليم رجوب - حفظه الله - المحاضر في جامعة القدس بصفته مناقشاً داخلياً، فجزاهم الله خيراً.

ولكل من وقف إلى جانبي ووجهني وتحمل تقصيري وانشغالي، لزوجي وأولادي وأهلي وعائلتي.

وأخص بالشكر الأخت العزيزة جمانة عميرة التي صاحبتي في مقابلة النسخ وتحملت المشقة دون كللٍ أو ملل.

## الملخص

هذه الرسالة هي تحقيقٌ لجزء من كتاب فتح القدير، من أول باب السلم إلى باب الصّرف، وهو من تأليف العلامة محمد بن عبد الواحد السيّواسي، المعروف بكمال الدين بن الهمام، المتوفى سنة: 861هـ، وهو شرح لكتاب الهداية، للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة: 593هـ.

وتظهر أهمية هذه الرسالة باعتبارها تحقيقاً لكتاب من أشهر الكتب المعتمدة في فقه المذهب الحنفي بشكل خاص، ومكتبة الفقه العام.

وأنها تحقيق لباب السلم: وهو نوعٌ من البيوع يدفع فيه الثمنُ حالاً، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، وهو بيع المعدوم، وجب المصير إليه بالنصّ والإجماع، وهو على خلاف القياس.

ولا زال الناس يتبايعون بالسلم إلى يومنا هذا، إذ له شروط مخصوصة لا بد من بيانها، ومسائل خاصة، ومنها؛ أنه يفترق عن الاستصناع؛ إذ الاستصناع هو طلب الصنعة، ولا تجب فيه الشروط الواجبة في السلم، ويجوز ولو لم يذكر أجلاً.

وكل ما حُرّم بيعه حُرّم السلم فيه إلا للضرورة؛ كبيع الدم جائز للضرورة؛ كما في الحروب والكوارث، وبيع الهوام؛ كالحيات جائز لصناعة الأدوية.

ولا يجوز بين أهل الذمة شيء من بيوع الصرف والسلم وغيرهما، إلا ما يجوز بين أهل الإسلام، ما عدا الخنزير والخمر؛ لأنها أموال متقومة في حقهم.

وقد اعتمدت الباحثة في تحقيقها لهذه الرسالة المنهج الوصفي، حيث اعتمدت على ثلاث نسخٍ مخطوطة، ورابعة مطبوعة غير محققة، وقامت بعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف، وتخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام، وتوثيق الأشعار، والأقوال، ونسبتها إلى قائلها، وتوضيح المصطلحات المبهمة، وتوثيق المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

ومن أهمّ النتائج التي توصلت إليها:

- سعة اطلاع كمال الدين بن الهمام على كتب الفقه والأصول والعلوم الأخرى.

- عدم تعصّبه لمذهبه، وإنّما يدور مع الدليل حيث دار.
- العرف في بيع السلم معتبر شرعاً؛ فوسائل الضبط المعروفة بين الناس المتطورة تجوز لضبط المسلم فيه؛ لتعارف الناس على التعامل بها في يومنا هذا.
- وأوصي بطبع هذا الكتاب ونشره حتّى تعمّ الفائدة وينتفع به الناس.

**Investigating of "As-Salam" chapter up to "As-Sarf" section in "Fathul-Qadir" book.**

**By the scholar "Muhammad Ibn Abdul-Wahid As-Siwasy", known as Kamaluddin Ibn Al-humam.**

**Prepared by: Hanan Ibrahim Yosef Jaber**

**Supervisor: Dr. Husam Aldin Afana**

### **Absreact**

This thesis is an investigation to a part of "As-Salam" chapter up to "As-Sarf" chapter in "Fathul-Qadir" book, by the author "Muhammad Ibn Abdul-Wahid As-Siwasy", known as Kamaluddin Ibn Al-humam, who died in the year 861 AH. This book is an explanation for "Al-Hidaya" book, written by Burhanuddin Ali Ibn Bakr Almarghinani", who died in the year 593 AH.

The significance of this study is that it is considered an investigation in one of the most well-known and adopted books in the jurisprudence of the Hanafi school, in particular, and the Library of Fiqh, in general.

This study investigates the chapter of (As-Salam), which is a kind of sales where the price is paid immediately, but the described sold goods is postponed. It is the sale of what is non-existent. It is also done by texts and consensus, contrary to measurement.

People are still dealing with (As-Salam) these days. It has special conditions which must be clarified. It also has special issues. One of these is that it is different from (Al-Istisna'), which is asking for craftsmanship. (Al-Istisna') does not have the conditions of (As-Salam). It is allowed even though its term is not mentioned.

Moreover, as any kinds of forbidden sales, (Al-Istisna') is also forbidden only if there is a necessity for it, such as selling blood in the cases of wars and disasters; or selling harmful animals such as snakes for making medicines.

As for Dhimmis, it is not allowed for them to deal with (As-Salam), (As-Sarf) or other. It is only allowed for them to deal with what Muslims deal with, except for pork and wine.

The researcher has used the descriptive approach in her study, depending on three manuscript copies in addition to a fourth copy that is printed but unverified. She has attributed the verses to their position in the Holy Quran and has classified Al-Ahadeeth of Prophet Mohammad (Peace be upon him).

She has also documented the poetry and the sayings and attributed them to ones who say them. Moreover, the researcher has clarified the ambiguous phrases and she has documented jurisprudential issues from the adopted books in each different branch.

**The significant finding that this study had reached are:**

- Kamaluddin Ibn Al-Humam has a wider knowledge about Al-Fiqh, principles and other sciences.
- Kamaluddin Ibn Al-Humam hasn't been narrow-minded and bigoted for Hanifi doctrine, but he has based his opinions on the evidence and proofs no matter where they come from.
- Conventions in (As-Salam) are considered in the Islamic Jurisprudence, since the known developed controlling methods among people are allowed to control Muslims dealings these days.

So, I recommend to print this thesis and publish it to benefit other students.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن خير العلوم وأشرفها وأجلها ما كان أنفعها للناس، وهذا العمل الذي أقدمه لنيل درجة الماجستير هو تحقيق لباب السلم من كتاب فتح القدير للإمام العلامة المحقق الكمال بن الهمام الحنفي، وهو خدمة للمكتبة الإسلامية.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها جاءت حلقة أخيرة من سلسلة حلقات مشروع تحقيق كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام، وبإتمامي هذا العمل نكون قد أنهينا تحقيق الكتاب، وأكون قد ساهمت بجهد المتواضع في إخراج هذا الجهد الجماعي كي تنتفع به الأمة بإذن الله تعالى، فالعلماء كتبوا ما حباهم الله به من العلوم من غير أن تكون لهم أدوات للطباعة كالتالي بين أيدينا في هذه الأيام، وبتحقيق ما كتبوه بأيديهم نكون أخرجنا تراثهم من الظلمات إلى النور.

وفي أهمية هذا الجزء من التحقيق أنه في نوع من البيوع التي لا زال الناس يتبايعون بها إلى يومنا الحاضر، ففيها بيان للكثير من المسائل التي تخص بيع السلم وبعض المسائل المنثورة في البيوع أيضاً.

وقد سبقني مجموعة من الطلاب والطالبات في هذا المشروع على النحو التالي:

1- تحقيق كتاب الطهارة؛ للطالبة: فداء زعاترة.

2- تحقيق كتاب الصلاة إلى أول الإمامة؛ للطالبة: أمل محمد صيام.

- 3- تحقيق باب الإمامة إلى أول الوتر؛ للطالبة: نجوى مصلح.
- 4- تحقيق باب الوتر إلى أول باب سجود السهو؛ للطالب: حمزة أحمد ذويب.
- 5- تحقيق باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة؛ للطالب: جمعة حمدان.
- 6- تحقيق كتاب الزكاة؛ للطالب: رياض منير خويص.
- 7- تحقيق كتابي الصيام والاعتكاف؛ للطالب: نور الدين الرجبي.
- 8- تحقيق باب الحج من أوله إلى باب الجنائيات؛ للطالب: عدنان نعمان دحدولان.
- 9- تحقيق من أول جنائيات الحج إله آخر كتاب الحج؛ للطالب أحمد أبو سبيتان.
- 10- تحقيق كتاب النكاح إلى أول باب المهر؛ للطالب: ضرغام جرادات.
- 11- تحقيق من باب المهر إلى أول كتاب الطلاق؛ للطالب: هيثم البجالي.
- 12- تحقيق كتاب الطلاق إلى أول باب الإيلاء؛ للطالب: أمين رجوب.
- 13- تحقيق من أول باب الإيلاء إلى باب العدة؛ للطالب: نضال إبراهيم عبد الزراق.
- 14- تحقيق من أول باب العدة إلى أول كتاب العتاق؛ للطالب: إبراهيم محمد حسن الدرعاوي.
- 15- تحقيق كتاب العتاق؛ للطالبة: هبة زواهره.
- 16- تحقيق كتاب الإيمان؛ للطالبة: نورة أبو قويدر.
- 17- تحقيق كتاب الحدود إلى باب حدّ القذف؛ للطالب: صهيب أبو جحشة.
- 18- تحقيق جزء من كتاب الحدود من حدّ القذف إلى أول باب السير؛ للطالب: إياد غنيم.
- 19- تحقيق كتاب السير إلى أول باب الجزية؛ للطالبة: أسماء حجازي.
- 20- تحقيق باب الجزية إلى أول كتاب الشركة؛ للطالب: منصور شماسنة.
- 21- تحقيق كتابي الشركة والوقف؛ للطالب: أمجد عمران سلهب.
- 22- تحقيق كتاب البيوع؛ للطالب: جمال صقر.

23- تحقيق كتاب الرِّبَا والحقوق والاستحقاق وفصل في بيع الفضوليّ؛ للطالبة: فايضة سليم.

24- تحقيق باب السلم؛ وهو الذي اشتملت عليه هذه الرسالة.

25- تحقيق كتاب الصّرف والكفالة؛ للطّالب: كنعان عبد الكريم محمد.

26- تحقيق كتاب الحوالة، حقق في مساق البحث العلميّ في جامعة القدس.

27- تحقيق كتاب أدب القضاء؛ للطّالب: حاتم البكريّ.

28- تحقيق كتاب الشّهادات؛ للطّالب: محمد وليد القاضي.

#### أسباب اختيار الدراسة:

أشار عليّ الدكتور المشرف حسام الدين عفانة - حفظه الله - بتحقيق هذا الجزء الأخير من كتاب فتح القدير، وأردت أن أشارك إخواني الباحثين في تحقيق هذا الكتاب القيم في الفقه الحنفي؛ لأهمية هذا المخطوط العلميّة، ومكانة مؤلفه العالية؛ ولأنّ الناس اليوم في حاجة ماسة لإخراج مصادر التراث الإسلاميّ القديمة بحلة جديدة تناسب روح العصر؛ وحاجة الناس إلى ربط المسائل المعاصرة بجذوره القديمة الموجودة في بطون كتب العلماء المخطوطة وغير المحققة.

#### منهج البحث:

كان المنهج في هذه الرسالة وصفيّاً، مع اتباع منهج التحقيق العلميّ الدقيق، وقد تمّ الاعتماد على ثلاث نسخٍ مخطوطةٍ ونسخةٍ مطبوعةٍ غير محققةٍ من كتاب فتح القدير، وكان العمل يتمثلُ بعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف، كما وخرّجت الأحاديث والآثار، وترجمت للأعلام، وقمت بتوثيق الأشعار، والأقوال، ونسبتها إلى قائلها، وبيان معاني الألفاظ الغريبة، والتعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية واللغوية، وكذلك التعريف بالأماكن والكتب الواردة في الشرح، مع التعليق والتوثيق، وتم ربط مجموعة من المسائل بالفتاوى المعاصرة، وقرارات المجامع الفقهية.

## خطة البحث:

جاء بحثي هذا مشتملاً على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وعدد من الفهارس العامّة، وبيانها كما يلي:

**المقدّمة:** اشتملت على أهمية الدراسة، وسبب اختيارها، ومنهج البحث وخطة البحث.

**القسم الأول:** قسم الدّراسة؛ وجاء هذا القسم في مبحثين:

**المبحث الأول:** التعريف بالإمام المرغينانيّ، وكتابه "الهداية"، وفيه مطلبان:

▪ **المطلب الأوّل:** التعريف بالإمام المرغينانيّ، وفيه ست مسائل:

- المسألة الأولى: اسمه ونسبه ومولده.
- المسألة الثانية: شيوخه.
- المسألة الثالثة: تلاميذه.
- المسألة الرابعة: منزلته ثناء العلماء عليه.
- المسألة السادسة: مؤلّفاته.
- المسألة السابعة: وفاته.

▪ **المطلب الثّاني:** التعريف بكتاب "الهداية"، وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: التعريف بكتاب الهداية.
- المسألة الثّانية: مكانة كتاب الهداية العلمية وثناء العلماء عليه.
- المسألة الثّالثة: خدمة العلماء لهذا الكتاب.

**المبحث الثّاني:** التعريف بالإمام الكمال بن الهمام، وكتابه فتح القدير، وفيه مطلبان:

▪ **المطلب الأوّل:** التعريف بالإمام ابن الهمام، وفيه سبع مسائل:

- المسألة الأولى: اسمه ونسبه.
- المسألة الثانية: مولده ونشأته.
- المسألة الثالثة: شيوخه.
- المسألة الرابعة: تلاميذه.

- المسألة الخامسة: مؤلفاته.
- المسألة السادسة: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المسألة السابعة: وفاته.
- **المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير، وفيه خمس مسائل:**
  - المسألة الأولى: التعريف بكتاب فتح القدير.
  - المسألة الثانية: أهمية كتاب فتح القدير.
  - المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام في كتابه.
  - المسألة الرابعة: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه.
  - المسألة الخامسة: ترجيحات ابن الهمام في القسم المحقق في الرسالة.

**القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وبيان منهج التحقيق.

**المبحث الثاني:** النص المحقق.

**الخاتمة:** اشتملت على أهم النتائج، والتوصيات.

**الفهارس العامة:** وبيانها كالآتي:

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- 3- فهرس الأبيات الشعرية.
- 4- فهرس الأماكن.
- 5- فهرس الكلمات، والمصطلحات.
- 6- فهرس الأعلام.
- 7- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
- 8- فهرس المصادر والمراجع.
- 9- فهرس المحتويات.

وحسبي أنّي قد بذلت جهدي - ما استطعت - حتى أخرج هذا القسم من كتاب "فتح القدير" على هذا النحو، وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما وقع من خطأ وتقصير، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، استغفر الله العظيم من كل زلل، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: حناز إبراهيم يوسف جابر

2018/3/20م

3 رجب 1439هـ

## القسم الأول: قسم الدراسة

---

## القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه "الهداية".

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الكمال بن الهمام وكتابه "فتح القدير".

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه "الهداية"

وفيه مطلبان:

---

المطلب الأول: التعريف بالإمام المرغيناني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الهداية".

المطلب الأول: التعريف بالإمام المرغيناني.

---

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه ومولده

المسألة الثانية: شيوخه

المسألة الثالثة: تلاميذه

المسألة الرابعة: منزلته وثناء العلماء عليه

المسألة الخامسة: آثاره العلمية

المسألة السادسة: وفاته

## المطلب الأول: التعريف بالإمام المرغيناني

هذه نبذة مختصرة عن حياة الإمام المرغيناني مؤلف متن الهداية، والتي شرحها الإمام ابن الهمام في كتابه فتح القدير، وقد جاءت هذه الدراسة في ست مسائل، على النحو الآتي:

### المسألة الأولى: اسمه ونسبه ومولده

اسمه: برهان الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني، المرغيناني<sup>(1)</sup>، والمرغيناني نسبة إلى مرغينان<sup>(2)</sup>، والفرغاني نسبة إلى فرغانة<sup>(3)</sup>.

(1) القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (1 / 383). مير محمد كتب خانة - كراتشي، (د. ط) (د. ت). اللكنوي، محمد عبد الحي (1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (141). دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د. ط) (د. ت). ابن المستوفي، المبارك بن أحمد اللخمي (637هـ). تاريخ إربل، (2 / 592). تح: سامي بن سيد خماسي الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد، العراق، 1980م. الزركلي، خير الدين بن فارس (1396هـ)، الزركلي، (4 / 266). دار العلم للملايين، ط15، 2002م. (2) مرغينان أو مرغلان: مدينة تاريخية من مدن أوزبكستان. في ولاية فرغانة يقدر عدد سكانها بـ 197,000 نسمة. وتعرف قديماً باسم مرغينان، وتقع في الجنوب الشرقي من وادي فرغانة، وهي مدينة قديمة، يتكون اسمها القديم من مقطعين باللغة الفارسية (مرغ) ويعني دجاج و(نان) ويعني خبز. وتقع في درب الحرير. ويصفها السمعاني بأنها "من أشهر البلاد من نواحي فرغانة، وقد أصبحت منذ عهد القراخانيين أهم مدن المنطقة. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور (562هـ)، الأنساب، (11 / 248). تح: عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرون، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ط2، 1400هـ = 1980م.

<http://www.startimes.com/?t=31829204>

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%86>

(3) فرغانة: مدينة أوزبكية تبعد 420 كم شرق العاصمة الأوزبكية طشقند، فرغانة هي مركز ولاية

[فرغانة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%A9_%D9%81%D8%B1%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8)

[8A%D8%A9\\_%D9%81%D8%B1%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%A9_%D9%81%D8%B1%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8)

[A9% الواقعة في شرق أوزبكستان، يبلغ عدد سكان فرغانة 214,000 نسمة. وقد ذكر السيوطي في كتابه تاريخ](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%A9_%D9%81%D8%B1%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8)

الخلفاء أن المسلمين سيطروا على فرغانة في زمن الوليد بن عبد

## مولده:

اختلف المؤرخون في العام الذي ولد به الإمام المرغيناني، فذهب صاحب الأعلام<sup>(1)</sup> إلى أن مولده كان سنة (530هـ)<sup>(2)</sup>، وقال صاحب الفوائد البهية<sup>(3)</sup> أن مولده في سنة (511هـ)<sup>(4)</sup>، والقول الثاني هو الأقرب للصواب؛ لأن الإمام لما ذكر شيخه منهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسن<sup>(5)</sup>، قال: "قرأت عليه في بدء أمري وحادثة سني، فلم أزل أعترف من بحاره، وأقتبس من أنواره إلى سنة خمس وثلاثين وخمس مائة."<sup>(6)</sup>

---

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%AF\\_%D8%A8%D9%86\\_%D8%B9%D8%A8%D8%83%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%AF_%D8%A8%D9%86_%D8%B9%D8%A8%D8%83%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83) سنة 94 هجرية.

السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر (911)، تاريخ الخلفاء، (1 / 169). تح: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ = 2004م

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B1%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%A>

(1) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، ولد سنة (1310هـ) في بيروت، ونشأ فيها، كان مولعاً بالأدب، صاحب كتاب الأعلام المشهور الذي خلد به الأعلام، وكانت الطبعة الأولى في ثلاثة أجزاء سنة (1927م) والثانية في عشرة أجزاء، توفي سنة 1976م في القاهرة. الزركلي، الأعلام، (8 / 270).

(2) الزركلي، الأعلام، (4 / 266).

(3) محمد عبد الحي اللكنوي، علامة الهند، أبو الحسنات، ولد سنة 1264هـ، عالم الحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من كتبه: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، والتعليقات السنوية على الفوائد البهية، وغيرها، توفي سنة 1304هـ. الزركلي، الأعلام، (6 / 187).

(4) سليم، فائزة أحمد، تحقيق أبواب الربا والحقوق والاستحقاق وفصل بيع الفضولي من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام، رسالة ماجستير، (2016م). (5).

(5) يأتي ذكره وترجمته في شيوخ المرغيناني.

(6) القرشي، الجواهر المضية، (2 / 115). اللكنوي، الفوائد البهية، (187).

ويؤكد هذا أنه تتلمذ على الإسيجابي (535هـ)<sup>(1)</sup>، والصدر الشهيد (536هـ)<sup>(2)</sup>، والنسفي (537هـ)<sup>(3)</sup>، فالظاهر أن المرغيناني قد ولد قبل ذلك بكثير، ويكون ما قاله صاحب الفوائد هو الأقرب للصواب. والله أعلم.

### المسألة الثانية: شيوخه

أخذ المرغيناني العلم عن جماعة من العلماء والمشايخ العظام منهم:

1- عثمان بن علي بن محمد بن محمد بن علي أبو عمر البيكندي البخاري: كان إماماً فاضلاً ورعاً زاهداً عفيفاً كثير العبادة، وكان آخر من بقي ممن تفقه على الشيخ محمد بن أبي سهل السرخسي، مات سنة 552هـ، وكانت ولادته سنة 465هـ<sup>(4)</sup>.

2- شيخ الإسلام الإسيجابي: علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي، وُلد سنة (454هـ) سكن سمرقند، وصار المفتي والمقدم فيها، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ المذهب ويعرفه مثله، عمّر العمر الطويل في نشر العلم وسماعه، ذكره المرغيناني في مشيخته، أنه اختلف إليه مدة مديدة وتلقى من فتاويه الزيادات وبعض المبسوط وبعض الجامع، وشرفه

---

(1) ترجمته في شيوخ المرغيناني.

(2) ترجمته في شيوخ المرغيناني.

(3) ترجمته في شيوخ المرغيناني.

(4) اللكنوي، الفوائد البهية، (115). القرشي، الجواهر المضية، (1 / 345).

بالإطلاق في الإفتاء وكتب له كتاباً في ذلك بالغ فيه، ولكن لم يتفق له الإجازة منه، له شرح مختصر الطحاوي، والمبسوط. توفي بسمرقند<sup>(1)</sup> سنة 535هـ<sup>(2)</sup>.

3- **الصدر الشهيد: برهان الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن مازة:** الإمام ابن الإمام، ولد سنة (483هـ)، تفقه على والده، وله الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى، ومن تصانيفه: شرح الجامع الصغير المطول، وهو أستاذ صاحب المحيط، ذكره صاحب الهداية في معجم شيوخه، وقال: "كان يكرمني غاية الإكرام، ويجعلني في خواص تلامذته؛ لكن لم يتفق لي الإجازة منه في الرواية، استشهد سنة (536هـ)<sup>(3)</sup>.

4- **ضياء الدين البندنجي، محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز،** تفقه على علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، وتفقه عليه صاحب الهداية، قال صاحب الهداية: أجاز لي جميع مسموعاته مشافهة بمرور سنة 545هـ<sup>(4)</sup>.

5- **مفتي الثقلين، نجم الدين أبو حفص النسفي،** عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان: صدر صاحب الهداية مشيخته التي جمعها بذكره، كان إماماً فاضلاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً فقيهاً حافظاً نحوياً، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام، له تصانيف جليلة في التفسير والفقه، ومنها: التيسير في التفسير، وله المنظومة وهو أول كتاب نظم في الفقه، وكتاب المواقيت، قيل إنه صنف قريباً من مائة مصنف. مات سنة 537هـ بسمرقند، وكانت ولادته سنة 461هـ<sup>(5)</sup>.

---

(1) سمرقند: تقع مدينة سمرقند في أوزباكستان، وتعتبر هذه المدينة ثاني أكبر مدن البلاد وذلك حسب عدد سكانها؛ إذ يبلغ عددهم أكثر من أربعة ملايين نسمة، وإنّ أغلب الشعب في هذه المدينة يسمّون طاجيكيون ولغتهم هي الطاجيكية. [http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86\\_%D8%AA%D9%82%D8%B9\\_%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9\\_%D8%B3%D9%85%D8%B1%D9%82%D9%86%D8%AF](http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86_%D8%AA%D9%82%D8%B9_%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9_%D8%B3%D9%85%D8%B1%D9%82%D9%86%D8%AF)

(2) اللكنوي، الفوائد البهية، (124). القرشي، الجواهر المضية، (1 / 370 - 371).

(3) اللكنوي، الفوائد البهية، (149). القرشي، الجواهر المضية، (1 / 391).

(4) اللكنوي، الفوائد البهية، (166). القرشي، الجواهر المضية، (2 / 51).

(5) اللكنوي، الفوائد البهية، (149). القرشي، الجواهر المضية، (1 / 92 - 394).

6- **المجد النسفي: أحمد بن أبي حفص النسفي** عمر بن أحمد بن إسماعيل، أبو الليث، من أهل سمرقند، ولد سنة (507هـ)، تفقه على والده الإمام نجم الدين عمر النسفي وغيره، اسمه أبوه من جماعة من السمرقنديين والغرباء الواردين عليهم بسمرقند، وكان قد سمع من أبيه كثيراً غير أنه لم يكن له عناية بالحديث مثل والده، كان فقيهاً فاضلاً واعظاً كاملاً، حسن الصمت، قتل وهو في طريقه إلى موطنه يوم الإثنين السابع والعشرين من جمادي الأولى سنة 552هـ، ودفن في قرية كوف من نواحي بسطام.<sup>(1)</sup>

7- **ضياء الدين أبو محمد صاعد بن أسعد المرغيناني**: قرأ عليه المرغيناني جامع الترمذي بمرغينان بسماعه، وذكره في مشيخته، وذكر له حديثاً بسنده<sup>(2)</sup>.

8- **قوام الدين البخاري: أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين**، والد صاحب الخلاصة، أخذ العلم عن أبيه، وتفقه عليه ابنه، له شرح الجامع الصغير، وروى عنه صاحب الهداية بسنده إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " ما من شيء بدئ به يوم الأربعاء إلا تم". وكان صاحب الهداية يوقف بداية السبق على يوم الأربعاء لهذا الحديث، والحديث تكلم فيه المحدثون حتى قال بعضهم أنه موضوع.<sup>(3)</sup>

10- **عبد الله بن أبي الفتح الخانقاهي**: من أهل مرغينان، قال عنه المرغيناني: كان لنا إماماً شيخاً زاهداً واعظاً من المشتغلين بالعبادة المنقطعين إلى الله صاحب كرامات ظاهرة. عمّر حتى بلغ مائة ونيفاً، سمعته بمرغينان ينشد شعر:

جعلت هديتي مني سواكا      ولم أؤثر به أحداً سواكا

بعثت إليك عوداً من أراكا      رجاء أن أعود وأن أراكا<sup>(4)</sup>

---

(1) اللكنوي، الفوائد البهية، (29). القرشي، الجواهر المضية، (1 / 86).

(2) القرشي، الجواهر المضية، (1 / 259).

(3) اللكنوي، الفوائد البهية، (24). القرشي، الجواهر المضية، (1 / 74).

(4) القرشي، الجواهر المضية، (1 / 280 - 281).

11-ضياء الإسلام: أبو شجاع البسطامي، عمر بن محمد بن عبد الله، جده الأعلى من بسطام، سكن بلخ وكان فقيهاً حافظاً محدثاً مفسراً أديباً شاعراً كاتباً حسن الأخلاق<sup>(1)</sup>.

---

( 1 ) اللكنوي، الفوائد البهية، (150). القرشي، الجواهر المضية، (1 / 397).

## المسألة الثالثة: تلاميذه

تفقه على المرغيناني الكثير من التلاميذ منهم:

- 1- برهان الإسلام الزرنوجي: اشتهر بلقبه، والزرنوجي نسبة إلى بلدة زرنوج، وهي بلدة من بلاد تركستان، صاحب كتاب تعليم المتعلم الذي ذكر فيه أنه تلميذ صاحب الهداية، عاش في الفترة ما بين منتصف القرن السادس إلى نهاية الثلث الأول من القرن السابع الهجري، وهو من طبقة نعمان بن إبراهيم بن الخليل الملقب بتاج الدين<sup>(1)</sup>.
- 2- شمس الدين الكردي: أبو الوجد، محمد بن عبد الستار بن محمد بن العمادي، ولد سنة 559هـ، برع في معرفة المذهب، وأحيا علم الأصول والفقاه بعد اندراسه، مات ببخارى 642هـ<sup>(2)</sup>.
- 3- شيخ الإسلام، عماد الدين، ابن صاحب الهداية علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، نظام الدين الفرغاني، هو كأخيه جلال الدين محمد تفقه على أبيه وصار مرجوعاً إليه بالفتوى وله جواهر الفقه والفوائد وغير ذلك<sup>(3)</sup>.

---

(1) القرشي، الجواهر المضية، (2 / 312). الزرنوجي، برهان الإسلام، تعليم المتعلم طريق التعلم، (24). تح: مروان قباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1401هـ.

(2) القرشي، الجواهر المضية، (2 / 82 - 83).

(3) القرشي، الجواهر المضية، (1 / 394). اللكنوي، الفوائد البهية، (149).

## المسألة الرابعة: منزلته وثناء العلماء عليه

نال الإمام المرغيناني النصيب الوافر من ثناء العلماء، ويظهر ذلك من أقوالهم في ترجمته، قال صاحب الفوائد<sup>(1)</sup>: " علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صاحب الهداية، كان إماماً فقهياً حافظاً محدثاً.. لم تر العيون مثله في العلم والأدب وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب.."<sup>(2)</sup> .

وقال صاحب الجواهر<sup>(3)</sup>: " وأقر له أهل مصر بالفضل والتقدم؛ كالإمام فخر الدين قاضي خان<sup>(4)</sup> مع الإمام زين الدين العتابي<sup>(5)</sup>.."<sup>(6)</sup>.

فهو من أكابر فقهاء الحنفية<sup>(7)</sup>، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً مجتهداً، من طبقة أصحاب الترجيح القادرين على تفصيل قول مجمل وتكميل قول محتمل من دون قدرة على الاجتهاد<sup>(8)</sup>.

---

(1) سبقت ترجمته ص 6.

(2) اللكنوي، الفوائد البهية، (141).

(3) القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله، محيي الدين، عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث، ومن فقهاء الحنفية، مولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة 676هـ، له "العناية في تحرير أحاديث الهداية" و "شرح معاني الآثار للطحاوي" وغيرها، توفي سنة 775هـ. الزركلي، الأعلام، (4 / 42). ابن قطلوبغا، قاسم السوداني(879هـ)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، (6/2). تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ = 1992م.

(4) قاضي خان حسن بن منصور البخاري الحنفي، أبو المحاسن، الأوزجندي، صاحب التصانيف، بقي إلى سنة 589هـ فإنه أملى في هذا العام، وله الفتاوى أربعة أسفار كبار، وشرح الجامع الصغير في مجلدين كبار توفي سنة 592هـ يوم الإثنين 15 رمضان. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (12 / 231). تح: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ = 1985م. القرشي، الجواهر المضية، (1 / 205).

(5) زيد الدين العتابي نسبة إلى العتابية محلة ببخارى له كتاب الزيادات وكتاب جوامع الفقه، وغيرهما مات سنة 685هـ ببخارى ودفن بمقبرة الفقهاء السبعة، لازمه شمس الأئمة الكردي وأخذ عنه. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (1 / 103).

(6) القرشي، الجواهر المضية، (1 / 383).

(7) ابن المستوفي، المبارك بن أحمد (637هـ)، تاريخ إربل، (2 / 593). تح: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م.

(8) اللكنوي، الفوائد البهية، (7).

وقال حاجي خليفة: (بعد ذكره كتاب فرائض العثماني): إن المرغيناني ذكر بعد انتهائه من كتابه (الفرائض العثمانية) زوائد وفوائد من عدة كتب "ذلك إكراماً له وتواضعاً، لا لاحتياجه إلى تصحيح كتاب غيره، مع غزارة علمه، وعدم مثله، وكثرة فضله، وقدرته على تصنيف كتاب من عنده".<sup>(1)</sup>

---

( 1 ) حاجي خليفة، كشف الظنون، ( 2 / 1250 ).

## المسألة الخامسة: آثاره العلمية

خلف المرغيناني عدة مؤلفات، من أهمها:

- 1- **بداية المبتدي في الفروع**: جمع فيه بين مختصر القدوري والجامع الصغير على ترتيب الجامع، وقال: لو وفقت لشرحه أرسمه: بكفاية المنتهي، وهذا الشرح ليس بموجود، وهو كتاب مطبوع<sup>(1)</sup>.
- 2- **التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد**: ذكر فيه: أن الصدر الأجلّ حسام الدين<sup>(2)</sup>، أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه<sup>(3)</sup>.
- 3- **شرح الجامع الكبير في الفروع**<sup>(4)</sup>: وكتاب الجامع للإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(5)</sup> وقد اشتمل على عيون الروايات وامتون الدرايات<sup>(6)</sup>.
- 4- **فرائض العثماني**: قال فيها المرغيناني: "بعد الحمد، هذا مجموع الملقب بالعثماني، وقد رغب فيها القاصي والداني... " ولها شروح عديدة، وقد ذكر بعد انتهائه زوائد وفوائد من عدة كتب<sup>(7)</sup>.
- 5- **كفاية المنتهي**: وهو شرح على بداية المبتدي، قال المرغيناني: "وقد جرى على الوعد في (مبدأ بداية المبتدي)، أن أشرحها شرحاً أرسمه (بكفاية المنتهي)، فشرعت فيه، وحين أكاد أتكى اتكاء

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 227).

(2) سبقت ترجمته ص 8.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 352). اللكنوي، الفوائد البهية، (141).

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 569).

(5) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبي حنيفة، تكرر ذكره في الهداية، والخلاصة، أصله من دمشق في قرية حرسية، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ولى القضاء بالرقبة، ثم بالري، وتوفي بها سنة 187هـ. القرشي، الجواهر المضية، (2 / 42 - 44). اللكنوي، الفوائد البهية، (163).

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 569).

(7) نفسه، (2 / 1250).

الفراغ، تبينت فيه نبذ الإطناب، فصرفت العنان إلى شرح آخر موسوم (بالهداية)<sup>(1)</sup>. وهو في نحو ثمانين مجلدًا<sup>(2)</sup>.

6- مختار الفتاوى: وهي في فروع الفقه الحنفي<sup>(3)</sup>.

7- مختار مجموع النوازل<sup>(4)</sup>، وهو كتاب مطبوع.

8- مناسك الحج وهو الكتاب المسمّى بالعدة<sup>(5)</sup>.

9- منتقى المرفوع<sup>(6)</sup>.

10- نشر المذهب<sup>(7)</sup>.

11- الهداية في شرح البداية، وهو شرح على متن بداية المبتدي<sup>(8)</sup>، وسيأتي الكلام عنه في مطلب خاص وهو كتاب مطبوع.

### المسألة السادسة: وفاته

كانت وفاة الشيخ المرغيناني - رحمه الله - بسمرقند، سنة 593هـ، وفق سنة (1197م)<sup>(9)</sup>.

- 
- (1) المصدر السابق نفسه، (2 / 2022). رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد (1078هـ)، أسماء الكتب، (1 / 68). تح: محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1403هـ = 1983م.
- (2) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (2 / 17)
- (3) كحالة، عمر بن رضا (1408هـ)، معجم المؤلفين، (7 / 45). مكتبة المثلى، بيروت، (د. ط) (د. ت). حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1622).
- (4) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (2 / 17).
- (5) المصدر السابق نفسه.
- (6) حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1852). اللكنوي، الفوائد البهية، (141).
- (7) اللكنوي، الفوائد البهية، (141)
- (8) المصدر السابق نفسه، (142).
- (9) القرشي، الجواهر المضية، (1 / 383). اللكنوي، الجواهر المضية، (142). سركيس، يوسف بن إليان بن موسى (1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (2 / 1739). مطبعة سركيس بمصر، 1346هـ = 1928م.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الهداية"، وفيه ثلاث مسائل:

---

المسألة الأولى: التعريف بكتاب "الهداية".

المسألة الثانية: مكانة كتاب "الهداية" العلمية وثناء العلماء عليه.

المسألة الثالثة: خدمة العلماء لهذا الكتاب.

## المطلب الثاني: التّعرّف بكتاب "الهداية"

في هذا المطلب تعريف بكتاب الهداية للمرغيناني، وذلك ضمن ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: تّعريف موجز بكتاب "الهداية"

كتاب الهداية هو كتاب في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح على متن الشيخ المرغيناني، سماه "بداية المبتدي"، وهو في الحقيقة كالشرح لمختصر القُدوري والجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني<sup>(1)</sup>، وعادته أن يحزر كلام الإمامين من المدعى والدليل، ثم يحزر مدعى الإمام الأعظم، ويبسط دليله، بحيث يخرج الجواب من أدلتهما، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة، يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان، ووظيفته أن يشرح مسائل الجامع الصغير والقُدوري<sup>(2)</sup>.

وكان المرغيناني قد شرح "بداية المبتدي" في "كفاية المنتهي" في ثمانين مجلداً، ثم خشي أن يهجر الكتاب لما فيه من الإطناب، فاختصره بكتاب الهداية، وقد جمع فيه بين عيون الرواية ومتون الدراية، تاركاً للزوائد في كل باب، معرضاً عن الإسهاب، وهو مشتمل على الأصول<sup>(3)</sup>.

---

(1) سبقت ترجمته ص 13.

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 2022).

(3) اللكنوي، الفوائد البهية، (142).

## المسألة الثانية: مكانة كتاب الهداية العلمية وثناء العلماء عليه

يعتبر كتاب الهداية من أهم كتب الحنفية، وأكثرها خدمة وشروحاً؛ لمكانته العظيمة، وقد ذكر أنه ليس في كتب المذاهب الأربعة مثل كتاب الهداية في تلخيص كلام القوم، وحسن تعبيره الرائق، والجمع للمهمات بكلمات كلها درر<sup>(1)</sup>. وقد صنّفه المرغيناني في 13 سنة، بقي صائماً في عهد تأليفه لهذا الكتاب، ولم يطلع على صومه أحد<sup>(2)</sup>.

وهو الذي قيل في شأنه:

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنّفوا قبلها في الشرع من كتب

فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها يسلم مقالك من زيغ ومن كذب<sup>(3)</sup>

وقد وصفه مؤلف كتاب العناية بقوله: "إن كتاب الهداية لمئة الهداية، لاحتوائه على أصول الدراية، وانطوائه على متون الرواية، خلصت معادن ألفاظه من خبث الإسهاب، وخلت نقود معانيه عن زيف الإيجاز وبهرج الإطناب، فبرز بروز الإبريز، مركباً من معنى وجيز، تمشت في المفاصل عذوبته، وفي الأفكار رفته، وفي العقول حدته، ومع ذلك فربما خفيت جواهره في معادنها، واستترت لطائفه في مكانها"<sup>(4)</sup>.

---

(1) جمعة، عماد علي، المكتبة الإسلامية، (1 / 173). سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط1، 1423 هـ = 2003 م.

(2) الزيلعي، جمال الدين عبد الله (762 هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، (1 / 14). قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع حاشيته: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418 هـ = 1997 م.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 2033).

(4) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (786 هـ)، العناية شرح الهداية، (1 / 6). دار الفكر، (د. ط) (د. ت).

## المسألة الثالثة: خدمة العلماء لهذا الكتاب

خدم كتاب الهداية خدمة عظيمة تفوق غيره من كتب الفقه، لما له من منزلة رفيعة عند الفقهاء، وقد ذكر صاحب كشف الظنون من شروح الهداية، والتعليقات عليها، والتخارج لأحاديثها، قدراً كبيراً يجاوز ستين شرحاً، ولو ضم إليها الحواشي والشروح بعد عهد صاحب الكشف، وإلحاق شروحها في اللغة الفارسية، واللغة الأردية، لزادت على القدر المذكور قدراً غير يسير<sup>(1)</sup>.

أولاً: كتب الشروح الفقهية، منها:

- 1- النّهاية: لحسام الملة والدين السغناقي (الصغناقي) المتوفى سنة (711هـ)، تلميذ صاحب الهداية<sup>(2)</sup>، وقد شرحه شرحاً وافياً، وبين ما أشكل منه بياناً شافياً، وسماه النّهاية؛ لوقوعه في غاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض الإطناب<sup>(3)</sup>، وهو مخطوط.
- 2- الغاية؛ لأبي العباس السروجي الإمام المحدث، وتكلمته عن الشيخ المحدث سعد الدين الديري<sup>(4)</sup>.
- 3- معراج الدراية إلى شرح الهداية: للشيخ محمد بن محمد البخاري الكاكي، المتوفى سنة (749هـ)<sup>(5)</sup>. وهو مخطوط.
- 4- نادرة الأفران؛ للإمام قوام الدين أمير كاتب الإيتقاني، المتوفى سنة (758هـ)<sup>(6)</sup>.
- 5- خلاصة النّهاية في فوائد الهداية: لجمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القونوي، المتوفى سنة (770هـ)، وهو اختصار لشرح السغناقي<sup>(7)</sup>، وهو مخطوط.

---

(1) البنوري، محمد بن يوسف، مقدمة نصب الراية، (1 / 15 - 16).

(2) البنوري، مقدمة نصب الراية، (1 / 15).

(3) البابرّي، العناية، (1 / 6).

(4) البنوري، مقدمة نصب الراية، (1 / 15).

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 2022).

(6) البنوري، مقدمة نصب الراية، (1 / 15).

(7) حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 2022).

- 6- البناية؛ للشيخ بدر الدين الحافظ العيني المتوفى سنة (855هـ)<sup>(1)</sup>.
- 7- العناية شرح الهداية: للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي، المتوفى سنة (786هـ)، وهو شرح معتبر، اجتهد في تنقيحه وتهذيبه، وسمّاه العناية؛ لحصوله بعون الله - سبحانه وتعالى<sup>(2)</sup>، وهو كتاب مطبوع.
- 8- فتح القدير: للكمال بن الهمام، المتوفى سنة (861هـ)<sup>(3)</sup>، وهو كتاب مطبوع. وسيأتي في مطلب آخر.

#### ثانياً: كتب تخريج أحاديث كتاب الهداية:

- 1- الكفاية في معرفة أحاديث الهداية: للحافظ علي بن عثمان المارديني - المعروف بابن التركماني، المتوفى سنة (750هـ)<sup>(4)</sup>، وهو مخطوط.
- 2- نصب الراية لأحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة (762هـ)، ولم يترك حديثاً استشهد به المصنف دون أن يذكر طريقه، ويبين موضعه في كتب السنة، وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، فجاء كتاباً نافعاً جليلاً، واعتبره العلماء موسوعة ضخمة لتخريج أحاديث الأحكام<sup>(5)</sup>، وهو كتاب مطبوع.
- 3- العناية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ عبد القادر القرشي، المتوفى سنة (775هـ)<sup>(6)</sup>، وهو مخطوط.

---

(1) البنوري، مقدمة نصب الراية، (1 / 15).

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) سرّكيس، معجم المطبوعات، (1 / 278 - 279).

(4) البنوري، مقدمة نصب الراية، (1 / 15).

(5) القطان، مناع بن خليل (1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، (1 / 98). مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ = 2001م.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 2022).

4- الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية: للحافظ أحمد بن علي بن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل العسقلاني الأصل، المتوفى سنة (852هـ) لخص فيه ابن حجر كتاب (نصب الراية) للحافظ الزيلعي<sup>(1)</sup>، وهو كتاب مطبوع.

#### ثالثاً: التعليقات:

علق على كتاب الهداية كل من: سيف الدين أحمد، حفيد السعد التقتازاني، المتوفى سنة (906هـ)، ومحيي الدين محمد بن مصطفى، الشيخ زاده المحشي، المتوفى سنة (951هـ)<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: ترتيب المسائل:

رتب مسأله: المولى كمال الدين، محمد بن أحمد، الشهير: بطاشكبري زاده، الرومي، الحنفي، المتوفى سنة (1030هـ)، في مجلد، سماه عدة أصحاب (البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية)، وذكر فيه: أنه لما كان هذا الكتاب، أعظم ما صنف في الفقه، ولكن كان كثير من المسائل المهمة مذكورة ضمن الدلائل بالنتظير والقياس، وصارت بسبب عدم إيرادها في مواضعها، مظنة الاشتباه، فجمع جميع ما فيه من المسائل، وجردها عن الدلائل، إلا ما ندر، مع الإشارة إلى المواضع التي ذكرها صاحب الهداية<sup>(3)</sup>، وهو مخطوط.

#### خامساً: تجريد المسائل:

قام بتجريد مسأله: أبو المليح محمد بن عثمان، المعروف بابن الأقرب، المتوفى سنة (774هـ)، وسمّاه: (الرعاية في تجريد مسائل الهداية)<sup>(4)</sup>.

#### سادساً: الرسائل:

---

(1) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، (1 / 98).

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 2022).

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق، (2 / 2022).

وقد ألف المولى أبو السعود رسالة على كتاب الجهاد، سماها (تهافت الأمجاد)<sup>(1)</sup>، وهو مخطوط.

### سابعاً: الترجمة:

وقد تُرجم الكتاب إلى عدة لغات، منها: ترجمة العلامة هاملتون إلى اللغة الإنجليزية وطبعها في أربعة أجزاء، وذلك سنة (1791م)<sup>(2)</sup>.

---

(1) المصدر السابق، (2 / 2022).

(2) فاندريك، ادوارد كرنيليوس (1313هـ)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، (1 / 143). صححه وزاد عليه: محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313 هـ = 1896 م.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الكمال بن الهمام، وكتابه فتح القدير، وفيه مطلبان:

---

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الهمام

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الهمام، وفيه سبع مسائل:

---

المسألة الأولى: اسمه ونسبه

المسألة الثانية: مولده ونشأته

المسألة الثالثة: شيوخه

المسألة الرابعة: تلاميذه

المسألة الخامسة: مؤلفاته

المسألة السادسة: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

المسألة السابعة: وفاته

## المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الهمام

في هذا المطلب تعريف بحياة الإمام ابن الهمام مؤلف كتاب فتح القدير، وقد جاء في سبع مسائل، على النحو الآتي:

### المسألة الأولى: اسمه ونسبه

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين ابن همام الدين ابن حميد الدين ابن سعد الدين، المعروف بابن الهمام، السيواسي<sup>(1)</sup> الأصل، الحنفي<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثانية: مولده ونشأته

وُلد بالإسكندرية، سنة (790هـ)<sup>(3)</sup>، وقد قيل أنه ولد سنة (288هـ) أو (289هـ)<sup>(4)</sup>.

مات أبوه وكان قاضي إسكندرية وهو ابن عشر أو نحوها، فنشأ في كفالة جدته لأمه، وكانت مغربية خيرة تحفظ الكثير من القرآن، وقدم بصحبتها إلى القاهرة، فأكمل بها القرآن، وحفظ عدة من المختصرات، وعرضها على شيوخ عصره، وقرأ على بعض أهل بلده بعد أن عاد إليها، ثم رجع إلى القاهرة، وقد أقام بجلب مدة<sup>(5)</sup>.

- 
- (1) سيواسي نسبة إلى سيواس مدينة في تركيا، تسمى مدينة الجوامع الأثرية، والينابيع المعدنية، في وسط تركيا، وتعتبر من أقدم وأجمل جوامع المدينة، وتعد مدينة سيواس، عاصمة ولاية سيواس، وتقع بين العاصمة أنقرة ومنطقة كارس، وفقا لتقديرات 2011م، وبلغ عدد سكانها 425.297 نسمة. [www.turkpress.co/node/17992](http://www.turkpress.co/node/17992)
- (2) المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي (845هـ)، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، (3 / 413). تح: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ = 2002م. الكنوي، الفوائد البهية، (180). الزركلي، الأعلام، (255 / 6).
- (3) الزركلي، الأعلام، (2 / 255). السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (8 / 127). منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- (4) المقرئزي، درر العقود، (3 / 413).
- (5) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 127). الزركلي، الأعلام، (6 / 255).

برع في العلم حتى صار أعجوبة زمانه في علوم كثيرة بلا مدافعة، وولي مشيخة المدرسة الأشرفية قبل سنة (830هـ)، ثم تركها رغبة منه، ثم تولى مشيخة خنقاه شيخون، واستمر بها مدة طويلة من السنين، ثم تركها أيضاً وسافر إلى مكة، فلما حصل له ضعف في بدنه عاد إلى مصر، ولزم الفراش إلى أن مات<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثالثة: شيوخه

أخذ الإمام ابن الهمام العلم عن كثير من علماء عصره، كان منهم:

- 1- أبو زرعة ابن العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، المتوفى سنة (826هـ)، ولي الدين، قاضي الديار المصرية، مولده ووفاته في القاهرة، من كتبه: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح، أخذ عنه ابن الهمام الحديث<sup>(2)</sup>.
- 2- السراج قارئ الهداية: وهو سراج الدين عمر علي بن فارس الكناني القاهري الحسني، أبو حفص، من أهل الحسينية بالقاهرة، ونسبته إليها، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه، وتصدى للإفتاء، ولم يقبل على التصنيف لتوقف في ذهنه وكان يستحضر الهداية، وله تعليق عليها، مات سنة (829هـ)<sup>(3)</sup>، أخذ عنه ابن الهمام الفقه وقرأ عليه الهداية بتمامها في سنة (818هـ)، والتي تليها، وبه انتفع، وكان يحاqqه ويضايقه بحيث كان يُخرج منه مع وصف الكمال له بالتحقيق في كل فن قال، ولكنه أقبل بأخرة على الفقه والحديث والتفسير وترك ما عداها، وكتب له السراج أنه أفاد أكثر مما استفاد بقراءة السراج لها<sup>(4)</sup>.

---

(1) اللكنوي، الفوائد البهية، (181). ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي عبد الله الظاهري (874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (16 / 187). وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر (د. ط) (د. ت).

(2) اللكنوي، الفوائد البهية، (181). الزركلي، الأعلام، (1 / 148).

(3) الزركلي، الأعلام، (5 / 57). ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (9 / 276). تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ = 1986م.

(4) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 128).

3- **محب الدين بن الشحنة:** محمد بن محمد، أبو الوليد المعروف بابن الشحنة، قاضي القضاة بحلب، محب الدين، التركي، ثم الحلبي الحنفي، وُلد سنة (749هـ) وبرع في فقهٍ وعربيةٍ وأدبٍ، ووَلِي قضاء حلب مراراً<sup>(1)</sup>.

لازمه ابن الهمام لما قدم القاهرة، وقرأ عليه قطعة من الشرح الصغير شرح منار حافظ الدين النسفي للكاكي<sup>(2)</sup>، واستصحبه معه في سنة 814هـ إلى حلب فأقام عنده بها يسيراً، ومات المحب عن قرب بعد أن أوصى له نفقة استعان بها في رجوعه، وكان يثني على علم المحب<sup>(3)</sup>. مات سنة (815هـ) بحلب وقد أفتى ودرّس بحلب ودمشق والقاهرة، وكان يحب الحديث وأهله<sup>(4)</sup>.

4- **البساطي<sup>(5)</sup>:** محمد بن أحمد بن عثمان بن غانم الطائي، أبو عبد الله شمس الدين المالكي، ولد في جمادى الأولى سنة 760هـ، وانتقل إلى مصر سنة 778هـ، فاشتغل بها كثيراً في عدة فنون، وكان نابغة الطلبة في شببته، واشتهر أمره، وبعد صيته، وبرع في فنون المعقول والعربية والمعاني والبيان والأصليين، وصنف في الفقه، وعاش دهرًا في بؤس، تولى القضاء بالديار

---

(1) المقرئزي، درر العقود، (3 / 110). الزركلي، الأعلام، (7 / 44).

(2) كتاب منار الأنوار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات، عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة 710هـ، وهو متن، متين، جامع، مختصر، نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطه ومختصراته المضبوطة، أكثرها تداولاً، وأقربها تناوياً. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1823).

(3) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 128).

(4) السيوطي، بغية الوعاة، (1 / 166). ابن العماد، شذرات الذهب، (9 / 437). ابن الغزي، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (1167هـ)، ديوان الإسلام، (3 / 178). تح سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ = 1990م.

(5) البساطي: نسبة إلى قرية بساط من قرى مركز طلخا في محافظة الدقهلية في جمهورية مصر العربية.

[http://www.coptichistory.org/new\\_page\\_7205.htm](http://www.coptichistory.org/new_page_7205.htm) ابن العماد، حاشية شذرات الذهب، (9 / 437).

المصرية سنة 823هـ، ومن تصانيفه: المغنى في الفقه، أخذ عنه ابن الهمام أصول الدين، وقرأ عليه شرح هداية الحكمة لملا زادة<sup>(1)</sup>، مات سنة 842هـ<sup>(2)</sup>.

5- البوصيري المالكي، حسين بن علي بن سُبُع، وُلد سنة (745هـ)، وسمع على المحب الخلاطي وصفة التصوف لابن طاهر، خلا من أول الزهد إلى آخر الكتاب، وسمع أيضا على عز الدين ابن جماعة غالب الأدب المفرد للبخاري، وكان من الطلبة بالشيخونية، وحدث وسمع منه رضوان وابن فهد والبقاعي وغيرهم<sup>(3)</sup>.

6- ابن حجر العسقلاني<sup>(4)</sup>، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر الكناني العسقلاني، الشافعي، المصري، القاهري المولد والمنشأ والدار والوفاء، صاحب كتاب الإصابة في تمييز الصحابة، له العديد من المؤلفات، لَمَّا سافر ابن الهمام إلى القدس سمع من جماعة منهم ابن حجر<sup>(5)</sup>، توفي سنة (852هـ)<sup>(6)</sup>.

---

(1) هداية الحكمة: للشيخ أثير الدين: مفضل بن عمر الأبهري، المتوفي سنة 600 هـ، وهي متن متين، مرتب على ثلاثة أقسام، الأول: في المنطق، والثاني: في الطبيعي، والثالث: في الإلهي. صنف عليها مولانا زاده أحمد بن محمود الهروي الخزرياني شرحاً يشتمل على شرح ما سوي المنطق. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 2029).

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (1 / 33). تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان. السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 127). ابن العماد، شذرات الذهب، (9 / 357).

(3) ابن العماد، شذرات الذهب، (9 / 330).

(4) الشوكاني، محمد بن علي (1250م)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (2 / 201). دار المعرفة، بيروت، (د. ط) (د. ت).

(5) السيوطي، البدر الطالع، (2 / 201).

(6) الحافظ ابن حجر العسقلاني مقال ملخص على موقع قصة الإسلام <https://islamstory.com/>

## المسألة الرابعة: تلامذته

تخرج على ابن الهمام تلامذة صاروا رؤساء في حياته: منهم:

1- ابن مباركشاه: أحمد بن محمد بن حسين بن إبراهيم بن سليمان الشهاب القاهري: وُلد يوم الجمعة عاشر ربيع الأول سنة 806هـ بالقاهرة، واشتغل بالعلوم على ابن الهمام وغيره حتى برع وأشير إليه بالفضيلة التامة، وصنف أشياء، وجمع التذكرة، وأقرأ الطلبة مع التواضع والأدب والسكون والقناعة والمداومة على التحصيل والإفادة، توفي سنة (862هـ)<sup>(1)</sup>.

2- ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي: شمس الدين عالم البلاد الحلبية، له تصانيف منها: (التقرير والتحرير) في ثلاث مجلدات، في شرح التحرير لشيخه ابن الهمام، في أصول الفقه، توفي سنة (879هـ)<sup>(2)</sup>.

3- زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري: أخذ عن ابن الهمام وغيره من علماء عصره، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، ومن تصانيفه: شرح درر البحار، وتخريج أحاديث الاختيار، وكتاب ترجم فيه لمن صنف من الحنفية وسماه تاج التراجم، توفي سنة (879هـ)<sup>(3)</sup>.

4- سيف الدين محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا البكتمري، القاهري، الحنفي، النحوي، العلامة الورع الزاهد العابد، ولد تقريباً على رأس الثمانمائة، أخذ عن السراج قارئ الهداية، لازم ابن الهمام وانتفع به، وبرع في الفقه والأصول والنحو، وكان شيخه ابن الهمام يقول عنه: هو محقق الديار المصرية، مع ما هو عليه من سلوك طريق السلف والعبادة والخير، وعدم التردد إلى أبناء الدنيا، لازم التدريس ولم يفت، وله حاشية على التوضيح كثيرة الفوائد، مات سنة (881هـ)<sup>(4)</sup>.

---

(1) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 65) (199).

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، (1 / 161) (169). تح:

فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط) (د. ت). سركيس، معجم المطبوعات، (1 / 41). الزركلي، الأعلام، (7 / 49). السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 131).

(3) ابن العماد، شذرات الذهب، (9 / 487). الشوكاني، البدر الطالع، (2 / 45). السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 131).

(4) ابن العماد، شذرات الذهب، (9 / 497).

5- الشيخ محمد بن إبراهيم بن علي بن أبي الصفا الحسيني: العراقي الأصل الحلبي المقدسي، ثم القاهري الحنفي، ولد بطلب وتحول مها مع أبيه إلى القدس، فحفظ القرآن والجزرية في القراءات، ولازم سراجاً الرومي في الفقه وأصوله وجود القرآن على ابن عمران، سافر إلى الشام ثم إلى القاهرة فأخذ عن ابن الهمام قبل حجته الأخيرة. ومن آثاره: حاشية على التوضيح، وشرح قطر الندى، وكلاهما لابن هشام في النحو، توفي سنة (900هـ).<sup>(1)</sup>

6- الشيخ الإمام عبد الحق بن محمد السنباطي القاهري، الشافعي: أخذ القراءات والسماع عن ابن الهمام، وكان جليلاً في تحصيله، مكباً على الاشتغال حتى برع، وانتهت إليه الرئاسة بمصر في الفقه والأصول والحديث، وكان عالماً عابداً متواضعاً طارحاً للتكليف، من رآه شهد فيه الولاية والصلاح قبل أن يخالطه، مات في رمضان سنة (931هـ).<sup>(2)</sup>

### المسألة الخامسة: مؤلفاته

للشيخ ابن الهمام مصنفات في الأصول والفروع والعقيدة واللغة، منها:

1- التحرير في أصول الفقه: جمعه بين اصطلاح الحنفية والشافعية، على أحسن نظام وترتيب، جمع فيه علماً جماً بعبارات منقحة، وبالغ في الإيجاز حتى كاد يعد من الألغاز، وقد قال فيه: إن من أتقنه يطير إلى الاصطلاحين بالجنحين، قال السيوطي في كتابه حسن المحاضرة: كان الشيخ كمال الدين بن الهمام يتردد إلى الشيخ أبي العباس الحنفي وأتى إليه يوماً ومعه تأليف التحرير في أصول الفقه، فنظره الشيخ أبو العباس، فقال: هو كتاب مليح، إلا أنه لا ينتفع به أحد، فكان الأمر

---

(1) السخاوي، الضوء اللامع، (6 / 262).

(2) الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (1 / 222). تح: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ = 1997م.

كما قال<sup>(1)</sup> وشرحه تلميذه ابن أمير حاج<sup>(2)</sup>، ولابن نجيم: زين بن نجم بن إبراهيم بن محمد المصري، المتوفى سنة (970هـ)، مختصر التحرير لابن الهمام، وهو الكتاب المسمى بلب الأصول والفوائد في فقه الحنفية<sup>(3)</sup>.

2- زاد الفقير: وهو مختصر في فروع الحنفية، شرحه تاج الدين عبد الوهاب الهمامي بن محمد الحسيني الحنفي المتوفى سنة (875هـ)، وشرحه أيضاً محمد بن عبد الله التمرثاشي، صاحب: تنوير الأبصار، المتوفى سنة (1004هـ)، وهو مخطوط<sup>(4)</sup>.

3- شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام لابن الساعاتي<sup>(5)</sup>، مظفر الدين أحمد بن علي البغدادي الحنفي، وقال فيه: قد منحتك أيها الطالب بهذا الكتاب البديع في معناه، المطابق اسمه مسماه، لخصته من كتاب الإحكام، ورصعته بالجواهر من أصول فخر الإسلام، ولاشتراك ذلك الكتاب بين الإصولين، تصدى لشرحه جماعة من الحنفية والشافعية، منهم الإمام ابن الهمام، وهو مخطوط<sup>(6)</sup>.

4- فتح القدير: شرح متن الهداية للمرغيناني<sup>(7)</sup>، وهو كتاب مطبوع.

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (1 / 530). تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1387 = 1967م. حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 358). السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 130). السيوطي، بغية الوعاة، (1 / 168).

(2) ابن الغزي، ديوان الإسلام، (1 / 181 - 182).

(3) رياض زاده، أسماء الكتب، (1 / 66).

(4) السيوطي، بغية الوعاة، (1 / 168). ابن العماد، شذرات الذهب، (9 / 439). حاجي خليفة، كشف الظنون،

(2 / 945). الزركلي، الأعلام، (6 / 255).

(5) كحالة، معجم المؤلفين، (10 / 264).

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 235).

(7) وهو موضوع المطلب اللاحق.

5- رسالة في إعراب سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم<sup>(1)</sup>: وهي جزء في الجواب عما سُئل عنه في حديث ( كلمتان خفيفتان)<sup>(2)</sup> افتتحه بقوله: دخلت على امرأة بورقة ذكرت أن رجلاً دفعها إليها يسأل الجواب عما فيها، فنظرتُ فإذا فيها سؤال عن إعراب قوله - صلى الله عليه وسلم - كلمتان خفيفتان" هل كلمتان مبتدأ وسبحان الله الخبر أو قلبه<sup>(3)</sup>. وهو كتاب مطبوع.

6- المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة، في جزء مفرد<sup>(4)</sup>: شرع أولاً في اختصار رسالة الغزالي، ثم عرض لخاطره استحسان زيادات على ما فيها، فلم يزل يزيد، حتى خرج التأليف عن القصد الأول، فصار تأليفاً مستقلاً، غير أنه سايره في تراجمه، وزاد عليها خاتمة بعدها، ومقدمة صدر الركن الأول، وقد شرحه الشيخ الشيخ كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف القدسي الشافعي (905هـ)، سماه (المسامرة في شرح المسامرة)، وشرحه أيضاً الشيخ قاسم بن قطلوبغا<sup>(5)</sup>، وهو كتاب مطبوع.

- 
- (1) اللكنوي، الفوائد البهية، (180). ابن العماد، شذرات الذهب، (9 / 439). الشوكاني، البدر الطالع، (2 / 202). السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 130 - 131).
- (2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسييح، (8 / 86) ح (6406). تح: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ. مسلم، مسلم بن الحجاج (261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسييح والدعاء، (4 / 2072) ح (2694). تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط) (د. ت).
- (3) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 131).
- (4) السيوطي، بغية الوعاة، (1 / 168). ابن العماد، شذرات الذهب، (9 / 439). السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 131). ابن الغزي، ديوان الإسلام، (4 / 360)، الشوكاني، البدر الطالع، (2 / 202)، كحالة، معجم المؤلفين، (10 / 265).
- (5) حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1666).

## المسألة السادسة: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

حظي ابن الهمام بثناء كبير من العلماء، أظهروا بثنائهم عظم علمه، وتواضعه، وأدبه، فوصفوه بالمحقق، والعالم، حَكَم العلماء، الأعجوبة، دقيق الذهن عميق الفكر يدقق المباحث حتى يحير شيوخه، من أهل الترجيح وغيرها.

ومثال ذلك: ما ذكره صاحب الضوء اللامع وغيره من أنه:

كان يشار لابن الهمام بالفضل التام، والفترة المستقيمة، بحيث قال أحد رفقائه: لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره". وقال أيضاً: وشيخنا البساطي<sup>(1)</sup> وإن كان أعلم، فالكمال أحفظ منه وأطلق لساناً، هذا مع وجود الأكابر إذ ذاك.<sup>(2)</sup>

ولمّا رام البساطي المناظرة مع العلاء البخاري<sup>(3)</sup>، قيل له من يحكم بينكما إذا تناظرتما؟ فقال: ابن الهمام؛ لأنه يصلح أن يكون حكم العلماء.<sup>(4)</sup>

ولما سئل البساطي من قرأ عليه، فعد من جماعته شيوخاً ثم قال: وابن الهمام هو يصلح أن يكون شيخاً لهؤلاء<sup>(5)</sup>.

وقال يحيى بن العطار<sup>(6)</sup>: ولم يزل يضرب به المثل في الجمال المفرد مع الصيانة، وفي حسن النعمة مع الديانة وفي الفصاحة واستقامة البحث مع الأدب<sup>(7)</sup>.

---

(1) سبقت ترجمته ص 26.

(2) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 129). الشوكاني، البدر الطالع، (2 / 201)

(3) العلاء البخاري: محمد بن محمد بن محمد العلاء البخاري العجمي، ولد سنة 779هـ بإيران، ونشأ ببخارى، فقيه من كبار الحنفية، رحل إلى الهند ثم إلى مكة فمصر، واستوطنها، وانتقل إلى دمشق فأقام بها إلى أن مات، له رسالة في الرد على ابن العربي سماها فاضحة الملحدين، ويظهر أنها قوبلت بضجة، فأعقبها بثانية سماها الملجمة الجسيمة، كان إمام عصره، توفي سنة 841هـ. الزركلي، الأعلام، (7 / 47). الشوكاني، البدر الطالع، (2 / 260).

(4) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 129).

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) يحيى بن العطار: يحيى بن أحمد بن عمر بن يوسف، الشرف التتوخي الحموي الأصل، الكركي القاهري، الشافعي، المعروف بابن العطار: أديب، له شعر، أصله من حماة، مولده بالكرك، ومنشأه وإقامته ووفاته بالقاهرة، برع في الأدب والشعر وكتب الخط المنسوب، توفي سنة 853هـ. الزركلي، الأعلام، (8 / 136).

(7) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 129). الشوكاني، البدر الطالع، (2 / 202).

استمر يترقى في درج الكمال حتى صار عالماً مفنناً، علامةً متقناً، درس وأفتى، وأفاد وعكف الناس عليه واشتهر أمره وعظم ذكره<sup>(1)</sup>.

وأول ما ولي من الوظائف الكبار: تدريس الفقه بقبة المنصورية، وامتنع من الجلوس في صدر المجلس ألباً لحضور عددٍ من شيوخه، بل جلس مكان القارئ، تكلم فيه على قوله تعالى: "يؤتي الحكمة من يشاء"<sup>(2)</sup> وقال: "الكلام في هذه الآية كما يجيء لا كما يجب" أبان فيه عن يد طولى وتمكن زائد في العلوم بحيث أقر الناس بسعة علمه وأذعنوا له<sup>(3)</sup>.

كان ابن الهمام إماماً عارفاً بأصول الديانات والفقه وأصوله، والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني، والبيان، والبديع، والمنطق، والجدل، والأدب، والموسيقى، وجلّ علم النقل والعقل، متفاوت الرتبة في ذلك مع قلة علمه في الحديث<sup>(4)</sup>.

عالم أهل الأرض، حجة أعجوبة، شهد له العلماء أنه محقق العصر<sup>(5)</sup>، ذا حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية، بل كان يصرح بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام لبلغ رتبة الاجتهاد<sup>(6)</sup>.

وهو أنظر من رأيناه من أهل الفنون، ومن أجهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك مع الغاية في الاتقان والرجوع إلى الحق في المباحث<sup>(7)</sup>. مع ملاحظة الترسل، وحسن اللقاء، والسمت والبشر، وكثرة الفكاهة، والتودد، والإنصاف وتعظيم العلماء<sup>(8)</sup>.

---

(1) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 129). الشوكاني، البدر الطالع، (2 / 202).

(2) سورة البقرة، آية 45.

(3) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 130).

(4) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 130). الشوكاني، البدر الطالع، (2 / 202).

(5) الغزي، ديوان الإسلام، (4 / 360).

(6) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 130).

(7) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 130).

(8) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 130).

## المسألة السابعة: وفاته

مات ابن الهمام في يوم الجمعة سابع رمضان، وذلك سنة (861هـ)، وفق سنة 1457م، بالقاهرة، وصلي عليه عصره بسبيل المؤمنين، في مشهد حافل شهده السلطان فمن دونه، قدم للصلاة عليه قاضي مذهبه ابن الديري، وكان الشيخ يجله وينقل عنه تصانيفه؛ كشرح الهداية ويروي عنه في حياته ويفتخر بانتسابه إليه، ودفن بالقرافة في تربة ابن عطاء الله السكندري ولم يخلف بعده في مجموعته مثله رحمه الله<sup>(1)</sup>.

قال الشاعر يمدحه:

ولا تقس بالبدر وجه شيخنا      فإنه عند الكمال يكسف  
بحر خضم في العلوم زاخر      سيف صقيل في الحقوق مرهف  
سل عنه في العلم وفي الحلم معاً      فهو أبو حنيفة والأحنف  
لا ثانياً عطفاً ولا مستكبراً      ولا أخو عجب ولا مستتكف<sup>(2)</sup>

---

(1) السخاوي، الضوء اللامع، (8 / 132). السيوطي، بغية الوعاة، (1 / 168). ابن العماد، شذرات الذهب، (9 /

439). الشوكاني، البدر الطالع، (2 / 202).

(2) السيوطي، بغية الوعاة، (1 / 168).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير، وفيه خمس مسائل:

---

المسألة الأولى: التعريف بكتاب فتح القدير

المسألة الثانية: أهمية كتاب فتح القدير

المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام في كتابه

المسألة الرابعة: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه

المسألة الخامسة: ترجيحات ابن الهمام في القسم المحقق في الرسالة

## المطلب الثاني: التّعريف بكتاب فتح القدير

هذا المطلب فيه خمس مسائل:

### المسألة الأولى: تعريف موجز بكتاب فتح القدير

هذا الكتاب شرح لمتن الهداية للإمام المرغيناني، وصل فيه مؤلفه إلى باب الوكالة، شرح ابن الهمام في كتابته سنة (829هـ) بعد قراءته: تسع عشر سنة، على وجه الإتقان، والتحقيق، على الشيخ: عمر بن علي الكتاني المعروف: بقارئ الهداية المتوفي سنة (829هـ)؛ ليكون مرجعاً لمن أراد دراسة هذا المتن، وسماه: "فتح القدير للعاجز الفقير"؛ لأن الله فتح عليه، فقال: "ولمّا جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدرتي بما لا ينتسب بنسبة، علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء، فسميته ولله المنّة: "فتح القدير للعاجز الفقير".<sup>(1)</sup>

وقد قام شمس الدين أحمد بن محمود الشهير بقاضي زاده، والمتوفي سنة (988هـ)<sup>(2)</sup> بشرح على أواخر الهداية ابتداءً فيه من كتاب الوكالة، من المحل الذي وصل إليه ابن الهمام، وهو مع كونه كثير الفوائد، إلا أن بينه وبين شرح ابن الهمام بون بعيد، وفرق أكيد، وسماه: "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار".<sup>(3)</sup>

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)، فتح القدير، (1 / 8 - 12). دار الفكر.

حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 2022).

(2) الزركلي، الأعلام، (1 / 254).

(3) السيوطي، بغية الوعاة، (1 / 168). ابن العماد، شذرات الذهب، (9 / 439). حاجي خليفة، كشف الظنون،

(2 / 2022).

## المسألة الثانية: أهمية كتاب فتح القدير.

يعتبر كتاب فتح القدير من أهم شروح الهداية، يبيّن أهميته ما ذكره غير واحد من العلماء ومنهم:

قال الزيلعي<sup>(1)</sup> في نصب الراية: " وطبع من شروحه: فتح القدير؛ للشيخ ابن الهمام السيواسي بمصر، مع تكمّله، وهو من أمتن الشروح، وأبرعها، وطبع بالهند أيضاً."<sup>(2)</sup>

قال في كتاب الدليل إلى المتون العلمية: " وطبع شرح ابن الهمام على أول كتاب الوكالة، وشرح قاضي زادة جميعاً إلا أن شرح المذكور أقل بكثير من شرح ابن الهمام، وفتح القدير من أجل شروح الهداية. وقال ابن تغري بردي: " وهو غاية في الحسن، بل ولم يعمل على الهداية مثله."<sup>(3)</sup>

وهذا يبيّن أهمية هذا الكتاب الجليل، فهو من أجلّ شروح الهداية، وأفضلها، وأشهرها، وهو من أنفس كتب الحنفية، وقد اهتم العلماء بهذا الكتاب، فوضع بعضهم حاشيةً له، ومنهم: علي القاري، وهي في مجلدين، وقام بتلخيصه الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة (956هـ) في مجلد، وله فيه مؤاخذات عليه<sup>(4)</sup>.

ولم يقتصر مؤلفه في كثير من الأحيان على رأي الحنفية، بل تجاوز ذكر آراء وأدلة مذهبه إلى بيان المذاهب الأخرى، وناقشها وردّها عليها، ثم الترجيح بما يثبت عنده بالدليل، فهو شبيه بكتب الفقه المقارن.

---

(1) الزيلعي: الإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى، والزيلعي: نسبة إلى زيلع وهي: بلدة على ساحل الحبشة في الصومال، وإليها نسبة شيخه فخر الدين الزيلعي، الفقيه، صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تفقه وبرع وأدام النظر والاشتغال، وطلب الحديث، واعتنى به، وخرّج، وألف، أخذ عن الفخر الزيلعي وعلاء الدين التركماني وغيرهما، خرّج أحاديث الهداية وأحاديث الكشاف، فاستوعب ذلك استيعاباً بالغاً، توفى سنة 726هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، (4 / 147).

(2) النووي، مقدمة نصب الراية، (1 / 15).

(3) قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، (1 / 355). دار الصميعي، الرياض، ط1، 1420هـ = 2000م.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 2035).

## المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام في كتابه

استتبطن منهج الإمام في شرحه للهداية من خلال تحقيقي لباب السلم والمسائل المنثورة، حيث كان منهجاً في جميع الكتاب، وذلك في النقاط التالية:

1- يشرح العنوان الذي يذكره صاحب الهداية، ويعلق عليه، ويربطه بما قبله؛ فمثلاً: عندما شرع في شرح باب السلم، بعد ذكر عنوان الباب، قال: "تقدم أن البيع ينقسم إلى بيع مطلق، ومقايضة، وصرف، وسلم". ثم شرح بتعريف مختصر لكل نوع من البيوع، وفصل في السلم خاصة<sup>(1)</sup>.

2- ينقل جملة من الهداية ويقدمه بكلمة: "قوله... " ثم يبدأ بالشرح. ومثاله؛ (قوله وهو) يعني السلم (عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة)<sup>(2)</sup>.

3- اهتم بنقل أقوال المذاهب الفقهية وخاصة: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومناقشتها.

4- كان يستدل على مذهبه بالأدلة النقلية، ويذكر مصادرها، ويذكر ما احتج به غير الحنفية من أدلة، ويناقشها.

5- كانت آراؤه موافقة لرأي المذهب الحنفي في الغالب، ومع ذلك كان يسير مع الدليل، فلم يتعصب لمذهبه، ومثال ذلك؛ السلم في الرؤوس والأكارع، أجازها ابن الهمام فقال: "وعندي لا بأس بالسلم في الرؤوس والأكارع وزنا بعد ذكر النوع وباقي الشروط، فإن الأكارع والرؤوس من جنس واحد حينئذ لا تتفاوت تفاوتاً فاحشاً"<sup>(3)</sup>.

6- كان يذكر تخريجاً للأحاديث النبوية الواردة في الهداية غالباً، وأحياناً مع ذكر طرقها، ويذكر الحكم عليها، ويذكر ما قيل في روايتها من جرح أو تعديل.

7- يحقق المسائل الأصولية والفقهية والحديثية، فيرجح ما يراه موافقاً للدليل.

8- يصحح أحياناً ما يراه خطأ في المتن مما أورده المرغيناني، ومثاله: ذكر المرغيناني حديث غريب بلفظه، يبينه ابن الهمام أنه غريب ثم يصحح<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، (7 / 69).

(2) المصدر السابق، (7 / 70).

(3) المصدر السابق، (7 / 80).

(4) المصدر السابق (7 / 119).

9- يلحق الأبواب والفصول بتمتات وفروع لم يذكرها صاحب الهداية.

### المسألة الرابعة: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في الجزء المحقق

أولاً: مصادر الحديث وشروحه ورجاله.

- مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفي سنة (204هـ)
- المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفي سنة (211هـ).
- المصنف لابن أبي شيبة، المتوفي سنة (235هـ).
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفي سنة (256هـ).
- صحيح مسلم؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ).
- سنن أبي داود؛ لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، المتوفي سنة (275هـ).
- سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفي سنة (275هـ).
- الجامع الصحيح؛ لأبي عيسى محمد الترمذي، المتوفي سنة (279هـ).
- مسند البزار؛ لأبي بكر بن أحمد بن عمر البزار، المتوفي سنة (292هـ).
- سنن النسائي؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفي سنة (303هـ).
- صحيح ابن خزيمة؛ لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة، المتوفي سنة (311هـ).
- شرح الآثار؛ لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، المتوفي سنة (321هـ).
- سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفي سنة (385هـ).
- المستدرک على الصحيحين؛ لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفي سنة (405هـ).
- السنن الكبرى؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفي سنة (458هـ).
- معرفة السنن والآثار؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفي سنة (458هـ).
- نصب الرأية لأحاديث الهداية؛ لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفي سنة (762هـ).

ثانياً: المصادر الأصولية والفقهية:

رجع المؤلف إلى مصادر فقهية كثيرة في شرحه للهداية أذكر منها ما أورد ذكره في باب السلم والمسائل المنثورة، وهي:

- الخراج؛ للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي المتوفى سنة (182هـ).
- الجامع الصغير؛ لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (187هـ).
- الزيادات؛ لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (187هـ).
- نواذر هشام بن عبيد الله المازن، المتوفى سنة (201هـ).
- الأموال؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (224هـ).
- شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، المتوفى سنة (321هـ).
- مختصر الطحاوي؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، المتوفى سنة (321هـ).
- الكافي للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد، المتوفى سنة (334هـ).
- عيون المسائل في فروع الحنفية؛ لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة (376هـ).
- كشف الغوامض في الفروع؛ لأبي جعفر الهندواني المتوفى سنة (362هـ).
- شرح مختصر الطحاوي؛ لأبي بكر الجصاص، المتوفى سنة (370هـ).
- النوازل في الفروع؛ لأبي ليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (376هـ).
- الأسرار في الأصول والفروع؛ لأبي زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر، المتوفى سنة (430هـ).
- الأجناس في الفروع؛ للناطفي، أحمد بن محمد، أبي العباس، المتوفى سنة (446هـ).
- المبسوط؛ لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (490هـ).
- مبسوط أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى، المتوفى سنة (493هـ).
- الفتاوى الصغرى؛ لعمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد، المتوفى سنة (536هـ).
- منظومة النسفي في الخلاف؛ لأبي حفص محمد أحمد النسفي المتوفى سنة (537هـ).
- تحفة الفقهاء؛ لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة (540هـ).
- الإيضاح في الفروع؛ لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى، المتوفى سنة (543هـ).
- شرح الزيادات؛ للحسن بن منصور الأوزجندی المشهور بقاضيخان، المتوفى سنة (592هـ).

- خلاصة الفتاوى؛ للحسن بن منصور الأوزجندی المشهور بقاضيخان، المتوفى سنة (592هـ).
- ذخيرة الفتاوى؛ لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري، المتوفى سنة (598هـ).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ للشيخ الإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد، المتوفى سنة (616هـ).
- الفتاوى الظهيرية؛ لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد المرغيناني، المتوفى سنة (619هـ).
- المجتبى؛ لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، المتوفى سنة (658هـ).
- كتاب الحقائق شرح المنظومة النسفية لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند، المتوفى سنة (671هـ).
- المصقّى؛ لحافظ الدين أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي شارح المنظومة النسفية، المتوفى سنة (710هـ).
- الحواشي؛ للإمام صدر الشريعة الثاني، عبيد الله مسعود المحبوبي الحنفي، المتوفى سنة (750هـ).
- تحرير الأصول؛ للكمال بن الهمام، المتوفى سنة (861هـ).

#### ثالثاً: كتب اللغة:

- كتاب المغرب في اللغة؛ لناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي المتوفى سنة (616هـ).

## المسألة الخامسة: ترجيحات ابن الهمام في القسم المحقق في الرسالة.

كان لابن الهمام اختيارات فقهيّة في القسم المحقق في الرسالة وهو باب السّلم والمسائل المنثورة، وهي:

- في مسألة: إذا أسلم كَرّ حنطة أو ثوب في عشرة دراهم أو دنانير، فلا يصح سلماً اتفاقاً، وإذا لم يصح سلماً، فهل ينعقد بيعاً في الكَرّ والثوب بثمن مؤجل أو يبطل رأساً؟  
فيه الخلاف؛ قيل يبطل، وهو قول عيسى بن أبان وهو قول المذهب الحنفي، وقيل لا يبطل، وهو قول أبي بكر الأعمش واختاره ابن الهمام، وعلل ذلك؛ أن العبرة في العقود المعاني، لا الألفاظ والمباني، وذلك تحصيلاً لمقصود العاقدين بحسب الإمكان<sup>(1)</sup>.
- أجاز ابن الهمام السّلم في الرؤوس والأكارع وزناً بعد ذكر النوع وباقي الشروط، خلافاً لمذهبه، وعلل ذلك؛ أن الأكارع والرؤوس من جنس واحد لا تتفاوت تفاوتاً فاحشاً<sup>(2)</sup>.
- في مسألة ضمان اللحم بالمثل أو بالقيمة، اختار ابن الهمام ضمان اللحم بالمثل، وعلل اختياره؛ أن جريان ربا الفضل فيه قاطع بأنه مثلي، فقال: "كما اختاره الإسبيجاني أنه يضمن بالمثل، إلا أن ينقطع من أيدي الناس، وهو الوجه؛ لأن جريان ربا الفضل فيه قاطع بأنه مثلي"<sup>(3)</sup>.

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، (7 / 72).

(2) ابن الهمام، فتح القدير، (7 / 80).

(3) المصدر السابق (7 / 85).

## القسم الثاني: قسم التحقيق

---

قسم التحقيق

: وفيه مبحثان:

---

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المبحث الثاني: النص المحقق

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وبيان منهج التحقيق

وفيه مطلبان:

---

المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصور عنها.

المطلب الثاني: بيان منهج التحقيق.

## المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور عنها

تم الاعتماد في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ، ثلاث منها مخطوطة والنسخة الرابعة مطبوعة، وهذا موجز لوصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

### أولاً: وصف النسخ المخطوطة:

#### النسخة الأولى:

وهي نسخة مصورة لدى مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، وأشرت لها بالرمز (أ)، وهي التي قمت بالنسخ منها، واسم النسخة - كما في المصدر - : فتح القدير للعاجز الفقير.

#### وصف النسخة:

- 1- ناسخها: إبراهيم باذمي.
- 2- تاريخ النسخ: 953هـ.
- 3- عدد أوراق الجزء المحقق في الرسالة (13) ورقة. بداية باب السلم من ورقة (198) وجه (ب)، إلى باب الصرف ورقة (214) وجه (أ).
- 4- عدد أسطر الورقة: (27) سطرًا.
- 5- نوع الخط: نسخي، وهو واضح ومقروء.
- 6- صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقيبة.
- 7- سقط الكلمات: قليل.

#### النسخة الثانية:

وهي النسخة المصرية، وموجودة في مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية - أبوديس / القدس، وأشرت لها بالرمز (م)، واسم النسخة - كما في المصدر - فتح القدير شرح الهداية.

#### وصف النسخة:

1. ناسخها: مجهول.
2. تاريخ النسخ: يوم السبت 21 شعبان (956هـ).
3. عدد أوراق الجزء المحقق في الرسالة (16) ورقة، بداية باب السلم من ورقة (233) وجه (أ)، إلى بداية باب الصرف ورقة (249) وجه (أ).
4. عدد أسطر الورقة: (29) سطراً.
5. نوع الخط: نسخي، وهو غير واضح، وغير مفهوم، وفيها الكثير من الخطأ والتصحيف.
6. صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقبية.
7. سقط الكلمات: ليس كثيراً.

#### النسخة الثالثة:

وهي نسخة موجودة في مكتبة الجامعة الأردنية، وهي مصورة عن مخطوط المكتبة الوطنية في باريس، وتحمل رقم (850)، وأشرت لها بالرمز (د).

#### وصف النسخة:

1. ناسخها: مجهول.
2. تاريخ النسخ: مجهول.
3. عدد أوراق الجزء المحقق في الرسالة: (14) ورقة، بداية باب السلم من ورقة (374) وجه (أ)، إلى باب الصرف ورقة (388)، وجه (ب).
4. عدد أسطر الورقة: (35) سطراً.
5. نوع الخط: نسخي، غير واضح.
6. صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقبية.
7. سقط الكلمات: كثير، وأحياناً يكون السقط لجمل، وفيها كثير من الخطأ والتصحيف.

## ثانياً: وصف النسخة المطبوعة:

النسخة المطبوعة التي اعتمدت في هذه الرسالة هي نسخة دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان، حيث طبع فيها كتاب فتح القدير مع كتاب الهداية للمرغيناني الذي جُعل في أعلى صفحة الكتاب، ثم تلاه كتاب فتح القدير مفصلاً بينهما بخط، ثم تلاه في أسفل الصفحة مفصلاً بينهما بخط كتاب الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، كما وطبع في حاشية الكتاب من الجهة العليا للصفحة كتاب العناية للبابرتي، ثم تلاه مفصلاً بينهما بخط في الجهة السفلى حاشية سعدي جلبي (سعدي أفندي). وهذه النسخة المطبوعة غير محققة، ويقع باب السلم في هذه النسخة في حدود (45) صفحة من الصفحة (204) إلى الصفحة (258)، وقد أشرت لها بالرمز (ط).

## ثالثاً: صور للنسخ المعتمدة في التحقيق:

ويشتمل على الصفحة الأولى والأخيرة من كل نسخة، النسخ الثلاث المخطوطة، والرابعة المطبوعة.



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الأولى (أ)

المديون بما ذكرنا بطل قوله نظيره في الشرع ويجب بمنع الاتحاد في الشهد بل الضمان في المادون للقرء، وهذا  
 المفهوم من كنه ملك ومن الحق ومن عليه ولحد وهو ب الدين ولا نظيره وفي النوازل اشترى بالحياد ونقد  
 الزبوف اخذها الشفيع بالحياد ونقد الزبوف ثم خلق انه اشترى بالحياد قال ابو جعفر الخفيف وقال ابو يوسف  
 بحيث واسا موقوف قوله واذا افترج طيرة في ارض رجل هو من اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا اذا تكس فيها لطبي  
 دخل كئناسه والكئناس بيت طيب ولج بعن الشيخ تكسرى وقع فيها فتكسر ويحترق برعمال كسره رجل فيها فانه  
 لذلك الرجل لا للشيخ ولا يقتصر صلح الارض لانه لا يان كل من الطير والفرخ والبض وقد اصح في نسخة انها  
 مباح ستقت يده اي يدا الهذلي ولا يصاد وان كان يوحذ بلاهية والصيد من اخذه والبض اصل الصيد  
 فيلحق به ولهذا يجب من الجوز على المهرم كسره او شيئا من المعصود بقوله تعالى تاملوا يدكم في قوله تعالى لا يسلوكم  
 بشئ من الصيد تاملوا يدكم وراها حكمه كذا ذكره وقوله وصلح الارض لم بعد ارضه لذلك حمل حالته هو قبل اخذه  
 فهو من اخذه اي انما يكون للاخذ اذا لم يكن صاحب الارض اعدها لذلك بانحرف فيها بسير السقط فيها او اعدتها  
 للفرخ ليأخذها فان كان اعدها لذلك لا يملكها الاخذ بل يرب الارض بصير يدك قابضا حكما كن نصب شيك  
 ليحفظها فتعقل بها صيد فهو من اخذه لا لصاحب الشبكه لانه لم يعدها الا ان لاخذ وكما اذا دخل الصيد داره  
 ولم يعده فاعلق يابه فهو من اخذه فان علمه واغلق الباب او سد الكوة كان لصاحب الدار وكذا اذا وقع في شياه  
 النثر من السكر والدرهم فهو من اخذه ما لم يكف ثوبه من الساقط فيه وما هذه مصدرة تائيه عن غيرنا الزيان  
 اي للاخذ في زمان عدم كمال الشوب وقوله اذ كان مستعدا له اي للنشأ بان بسط ثوبه كذلك حطف عليه مقدم لقوله  
 فان اعدا وكان مستعدا فهو له اما انما غسل الخيل في ارضه فهو لصاحب الارض لانه عد من انزاله اي من زياد ان الارض  
 اي ما يثبت فيها فيملكه بشا الارض كالشجر النبات فيها كالتراب والطين المجتمع فيها بحجر بان الماء عليها والاعمال  
 جمع نزل وهو ان باءه وكذا هو صير كانه وهو عايد الى الارض وهي موشه على تاويل المكان ومثله وقع في شعر العرب قال  
 فلا من وقت كرتها ولا ارض اقبل ايقالها ومن جنس هذه المسائل لو تعذر في ارض حفصية للسلمة في خال الجارو  
 السمكة ملكه ولو اتخذت لغبره فمن اخذ السمك فهو له وكذا في حفرة الخسيرة اذ حفرها للصيد فهو له والفرس اخر  
 فهو للاخذ وكذا صوف وضع على سطح بيت فاقبل بالطر فصره رجل فان كان وصفه الماء فهو لصاحب الماء  
 للاخذ ولو بان صيد في ارض رجل او كسر فيها فجاء رجل بها اخذها لنفسه صاحب الارض فان كان في موضع بقدر صلح  
 الارض على اخذها فربا منها لكان بحضرة كان الصيد لرب الارض كان له اخذ عند طافه لم يكن بحضرة بذكر كتاب  
 الصنف ملكا ن صوبه اكثر كان وجوده اقل فعدم ما هو اكثر وجودا وايضا لما كان حقا على الايمان والشرف في  
 الجليل نعم لما هو المقصود من البيع اخر عن البيهقي المتضمنه للمقاصد الاصلية اعني البيعات ومفهومه لغة وشرا  
 يذكرة المصنف بشرط التقابض للبدلين قبل الاقتراق وان اختلف المجلس ولهم لم يصح فيه الجدل ولا خيا والشرط  
 يمنع ثبوت الملك او تماس على الراب من منهم وذلك يجعل بالقبض للشرط وهو القبض الذي يحصل بالتعيين بطلان

لانها ماخذ بالاشترى ولو بائنها  
 من الجوه فان راس المال الجياو  
 وفي الاجناس شريه الجاد

يا حسن صيد

لان خيار نظيره

النسخة المصنفة  
وعزها (م)

حجة القيد والمشتري لا يقع الاحارة وشغل البيع ومنه مع المبيع عيانا من وارث يتوقف على احارة الوزنة او صحة  
 المبيع فان صح من مرضيه بعد ان عانته ولم يجر الوزنة بطل والله سبحانه اعلم باب السلم  
 فذكر ان البيع ينقسم الى مبيع مطلق ومقايضه وصرف وسلم لانه انما يبيع عين ممن وهو المطلق ارقبله وهو السلم  
 او ممن يخرق الشرط او عين بعين بالمقايضه ولم يشترط في المطلق والمقايضه تصرف فذكر ما يشترط في الاخيرين في الصرف  
 فبعضهما من السلم فنفس احدنا فقدم انما لا يندرج وخضر باسم السلم للتحقق ايجاب السلم شرعا بما صدق عليه  
 اعني تسليم رأس المال وكان على هذا التسمية الصرف بالسلم البق لكن لما كان وجود السلم من زمانه صلى الله عليه وسلم هو الظاهر  
 العام في الناس حتى الامم له ويعرف بما ذكرنا من معناه مع اهل يعامل وما قبل احد عاجلا او آجلا صحيح لصحة البيع بمن  
 منوط وعرف بضمانه ان يصدق على عقد بلعظ البيع بان قال السلم الله بعنك كذا الحفظ بكه الى كذا وذكر ما في الشرط  
 او يقول السلم اشترت منك الى الجن وفيه خلاف فيروى عيسى بن ابيان في صحة الذهب عنه عند الوجه لان العيق للمعنى  
 ومعنى سلمت اليك كذا او بعنك كذا الى البيع مع ما في الشرط ولبعد ان كان على خلاف القياس فذلك باعتبار امر اخر  
 لا ما يرجع الى مجرد اللفظ وعرف ان ركنه ركن البيع وسبب شرعيته من الحاجة اليه وسبب كونه المصنف شرطا . واما  
 حكمه فيقول الملك للمسلم الله في البيع في السلم اليه والكتاب في الدمنة اما في العين فلا يثبت الا بقبضه  
 على انعقاد سائر المعاري على ما سيمر في المدخل المطالبة بما في الدمنة ومعناه لغة التلف باعتراف الرعي كان التمسك بلفظ  
 المشتري بل باقبضه اياه وحمل اعطاء العوض للمسلم فيه فضا كان هو اذ لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض وحمل  
 المخرج في سلمت اليك للتسليم بمعنى زلت سلامة رأس المال حيث سلمت اليه فليس يجوز ذلك بعيد ولا وجه له الا  
 باعتبار المدفوع هاتكا وصحة هذا الاعتبار تنوقف على غلبة ثوابه عليه وليس الواقع ان السلم له كذلك بل الغالب  
 الاستيفاء فوسله وهو بعض السلم عند شروعه بالكتاب وهو اية المدائنه لعرض الحاكم في المسند ذكر سننك وصحة  
 سننك وصحة على شرطها عن زيادة عن ابي حنيفة الاعمير عن ابن عباس رضي الله عنهما انهما اذا كانا في السفر المصنوع الى اجل سمي  
 فذا حله الله في الكتاب واذن به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا بئتم بدين الى اجل سمي فاكتموا الآية وعنه رواه  
 الشافعي في مسند الطبراني وابن ابي شيبة وعزاه بعض متأخري المصنفين الى البخاري وهو غلط فانه لم يخرج في صحيحه  
 لا في حسان الاعمير واسمه سلم والمصنف ذكر لفظ حمل السفر المصنوع فقال المشايخ المراد بالمصنوع المصنوع لاجل اية في قبض  
 رواية السفر الموقبل وعلى هذا فهي صفة مفترضة لا موسسة ويكون ما روي المحزون المذكور بانهم من قوله المصنوع  
 الى اجل جميعا بين مفرزين وقوله سمي الى معين وكذا بالسنن الا ان لفظ الحديث كما ذكر المصنف فيه غرابة وهو انه  
 صلى الله عليه وسلم تهي عن بيع ما ليس عبد الانسان وخصصه السلم وان كان في شرح سلم للقرطبي ما يدل على انه عن علي  
 بهذا اللفظ بطل والذي يظهر انه حديث مركب من حديث النبي عن بيع ما ليس عبد الانسان رواه اصحاب السنن الاربعه عن عمر بن  
 عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي طالب عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي طالب عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي طالب  
 والرحضة في السلم رواه السنن عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتسلفون في السفر السنن  
 والسنين والثلث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كل معلوم وروى معلوم الى اجل معلوم . وفي البخاري عن علي بن ابي طالب  
 ابن ابي اوفى قال ان كما تسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحقة والغير والتمز

بالصاحبة

سمي البيع كسراى وقع فيها نكسرت وتجوز به عمال كسره . فقولها فانه لذلك الرجل لا يحد ولا ينجس بمقاييس الكسره  
 لانه اى كلاً من الظهور والبيع والبيع وقد اصبحت في نسخة لاها مباح سفتك الى الاحكامه ولا يصيد ان كان يوجد  
 بالجملة والصيد لراخذ والبيعه اصل الصيد فلحق به بعد ما يحسنه الجرا على المحرم كسره او شبهه لانه المفترود بقوله  
 تعالى شاله اديكم في قوله تعالى ليلوكم الله نبي من الصيدين انه لم يذكر في قوله وصاحب الارض لم يود ارضه  
 لذلك جمله حاله هي قبل لقوله تعالى يهول اذن اى انما يكون للاحد اذ لم يكن صاحب الارض اعدا له ذلك بان حقد  
 منها جمله ليس بسبب انها اعد مكانا للفراخ لياخذها فان كان اعدا له ذلك لم يكن الاخذ بل رت الارض يصير بذلك  
 فاقصا حكاك نعت شبكة بالحقها تعقل لصايد يهول اذن للصاحب الشبكة لانه لم يبعدها الا ان للاخذ  
 وكذا اذا دخل الصيد اذ لم يعلم فاعلق ياه يهول اذن . فان علم به واعلق الباب عليه او سد الكون كان لصاحب  
 الدار وكذا اذا وقع في نياحه النثار من السكر او الدرهم يهول اذن سالم بكف ثوبه هل السانط فيه وما هدت  
 مصدرية نايبة عن ظروف الرمال اى للاخذ في زمان عدم كفه الثوب وقوله او كان مستعدا له اى للثار بان سبط  
 ثوبه لذلك مطف على صدره يذير فاذا كفه او كان مستعدا فقولوه . اما اذا عمل النخل في ارضه فهو لصاحب  
 الارض لانه عدس ارضه اى من ارضه اى ما يذير فيها يملكه بغير اللأرض كالنخل الثابت فيها وكان الثراب  
 والطين المجمع فيها يجريان المالكه والارزاجم نزل وهو الزيادة وذكر ضمير لانه وهو عابد على الارض وهي  
 مؤنثه على اربل المكان ومثله وقع في سفر العرب قال ولا مزية ورتت ورتها الارض ولا ارض اعمل انقالها ومن  
 حفس من المسائل لو اخذت ارضه خطس ندر الماء والشك ملكه ولو اخذت لحاجة الثمار اخرى فمأخذ السمك  
 مؤنثه وكذا ان حفر للفتن ان حفها للصيد مؤنثه اوله من الحرف مؤنثه وكذا صوف وضع على سلم بيت  
 فانزل بالمطر بعضه جمل فان كان وضعه لئلا هو لصاحبه والا فاما للاخذ ولو با من صيد في ارض حرا او كسره فيها لحاء  
 من الجاهل فنته صاحب الارض فان كان موضع بغير صاحب الارض على احد فترابا منه بان كان حفرة كان الصيد لرب  
 الارض كما ان احد عند وان لم يكن حفرة لانه كأن الصريف . لما كان  
 يتوره اكثر كان فخره اقل فقدم ما هو اكثر فخره او ايضا لما كان عند اهل الامان والنسب الحيلة منع لما هو المفترود من  
 البيع اخر من البيع المضمونة للمصادر الاصلية اعني المبيعات ومعنونه لغة وشرا فاذكر المصنف وشروطه التعاقب  
 للبدلين قبل الاتراف وان اختلف المجلس ولذا لم يصح فيه اجل واخبار شرط لان اخبار الشرط يمنع ثبوت الملك او تمامه  
 على الرايين منهم وذلك جعل بالنظر المشروط وهو النقص الذي يحصل به العقب بخلاف جبار الرؤية والعيب لا يمنع الملك  
 في البيع فلا يمنع تمام النقص ولو اتمت فاد من الصريف جبار عيب او رؤية حاز الا انه لا يتصور في العقد وسائر البرون  
 جبار رؤية لان العقد يتوقف على مثلها لا عيبها بخلاف الاراي والحلي . ولو اسقط في المجلس خيار الشرط والاجل  
 عاده الصريح مما جاحلا فالرؤية وارر عليه كسب حاز ان تعاقب شرط الحواز وهو من اخر عن العقد فانما هو حكمه وللجواب  
 ان المختار انه ليس الا شرط بناء على الصحة فالاسكال هل ينزل النقص القائلين انه شرط الحواز واحاوانا ان نأخر صروره  
 نفي ايجاب نفي ملك الغير فهو معتبر مفا ربا او مقدا مشرقا . وان كان متأخرا صوته ولا يخفى انه ينبغي  
 ان يستغنى عن هذا التكلف بار كسار القول الآخر . اما معنونه شرطا فيجب ما من جنس الامان بعضها يتعقب

البيد  
البيد

رور  
رور

رور





**\* (باب السلم) \***

يوسف ويشتر عن محمد أن شراء المقصوب من غاصب ما حد بحوزة ويقوم المشتري بمقام البائع في السلم  
وعن أبي حنيفة وابن رجل غصب عبداً وباعه ودفعه إلى المشتري ثم إن الغاصب صالح المولى من العبد  
شيء قال محمدان صالحه على الدراهم والدينار كان كذا القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان  
على عرض كان كالبيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب ومن البيع الموقوف ببيع الصبي المحجور والمعتوه  
يعقل البيع ويقصد وكذا شرطه على إجازة وليه والده أو وصيه أو جده أو القاضي وكذا الذي يباع من  
والمعتوه وكذا يبيع المولى عبده المأذون المدون يتوقف على إجازة الغرماء في الصحيح خلافاً لمن قال بفسخ  
قبض المولى الثمن فهلك عنده ثم أجاز الغرماء ببيعته صححت إجازة ثم وهم لاك الثمن على الغرماء وإن أجاز بعض  
البيع ونقضه بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الإجازة ويبطل البيع ومنه يبيع المرزب عينا من  
يتوقف على إجازة الورثة وأوصية المرزب فان صح من مرضه نفذ وان مات منه ولم تجز الورثة بطل والله اعلم

**\* (باب السلم) \***

تقدم أن البيع ينقسم إلى بيع مطلق ومقايضة وصرف وسلم لأنه إما يبيع عين يمين وهو المطلق أو قلبه وهو  
السلم أو يمين يمين فالصرف أو يمين يمين المقايضة ولم يشترط في المطلق والمقايضة قبض فقدما بشرط  
الآخرين ففي الصرف قبضه ما وقع قبض أحدهما فقدم انتقاله بشرط يمين وخص باسم السلم ليقين  
إيجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه أعي أسامير رأس المال وكان على هذا تسمية الصرف بالسلم ليقين  
لما كان وجود السلم في زمنه صلى الله عليه وسلم هو الظاهر العام في الناس سبق الاسم له ويعرف بمساذ  
أن معناه الشرعي يبيع أجل يعاجل وما قبل أخذ عاجل بأجل غير صحيح له صدقة على البيع يمين مؤجل  
وعرف أيضاً أنه يصدق على عقده بلفظ البيع بان قال المسلم لبيته بعثك كذا خطبة بكذا إلى كذا ويذكر  
بأبي الشروط أو يقول المسلم اشترى منك إلى آخره وفيه خلاف زفر وعيسى بن أبيان وصحة المذهب عن  
الوجه لأن العبرة للمعنى ومعنى أسلمت إليك إلى كذا أو بعثك إلى كذا في البيع مع باقي الشرط وظوا  
وان كان على خلاف القياس فذلك باعتبار أمر آخر لا يبرح مرجع إلى مجرد اللفظ وعرف أن ركبه

**\* (باب السلم) \***

هو أخذ عاجل بأجل واختص بهذا الاسم لاختصاصه بحكم بدل الاسم عليه وهو تعجيل أحد البدلين وأجل  
الآخر وقيل السلم والسلف بمعنى ويسمى هذا العقده لكونه مجعلا على وقته فان أو ان البيع بعد وجوب  
المعقود عليه في ملك العاقد والسلم انما يكون عادة بما ليس بوجوبه في ملكه فليكون العقد مجعلا على وقته  
سما وسلفا وهو مشروع بالسلف فقد قال ابن عباس رضي الله عنه أشهد أن الله تعالى أحق بال  
المؤجل وأقول فيه أطول آية وتلا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نذرتهم يدين إلى أجل مسمى فاكتبوه  
والسنة وهو قوله عليه السلام وخص في السلم واجماع الامتوالقياس يابى جواز لان المسلم فيه مبيع وهو  
معدوم ويبع موجد غير مملوك أو مملوك غير مقدور التسليم لا يبيع مبيع المعدوم أحق ولد كذا في  
ذكرناو يبيع بلفظ البيع بان يقول اشترى منك كذا بصفته كذا بكذا إلى كذا على أن توفيه في حكم  
كذا وقال زفر رحمه الله لا يصح لأنه عقد خاص يثبت بلفظ خاص بخلاف القياس فلا يعدل عنه ولنا أن

**\* (باب السلم) \***

لا يفرغ من أنواع البيوع  
التي لا يشترط فيها قبض  
العوضين أو أحدهما شرع  
في بيان ما يشترط فيه ذلك  
وقدم السلم على الصرف  
لكون الشرط فيه قبض  
أحد العوضين فهو بمنزلة  
المفرد من المركب وهو في اللغة  
عبارة عن نوع يبيع معجل  
فيه الثمن وفي اصطلاح

**\* (باب السلم) \***

المعقود عليه  
في كسر  
من  
على  
فا  
الله  
ال  
ال  
د  
ال

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الرابعة (ط)

على الرجل لنفسه لا يجوز اذالم يقدوههنا يفيد نصا ركسب المأذون له المذون فانه مضمون على المولى وان كان ملكا حتى لو اشترى صاع  
والثاني ان المقصود الاصل هو احياء حق صاحبه ووجوب الضمان له عليه (٢٥٧) ضمنى فلا يعتبر والجواب عن الاول ان

قال (واذا فرخ طير في أرض رجل فهو لمن أخذها) وكذا اذا باض فيها (وكذا اذا تكسفت فيها طير) لانه  
مباح سبقت يده المولاه صدوان كان يؤخذ بغير حيله والصيد لمن أخذوه وكذا المبيض لانه يؤخذ  
ولهذا يجب الجزاء على الحرم بكسره أو شبيهه وضاحا لارض في بعد ارضه لئلا يكسب شبكة الجفاف  
وكذا اذا دخل الصيد داره أو وقع ما نثر من السكر والذراهم في بئر يظن بكفه أو كان مستعدا له

حلف انه اشتراها بالحياد قال أبو جعفر لا يحتمل وقال أبو يوسف يحتمل والله الموقر (قوله ولو افرخ طير في  
أرض رجل فهو لمن أخذها) وكذا اذا باض فيها (وكذا اذا تكسفت فيها طير) أي يدخل كئناسه والكناس ييب  
الطير وفي بعض النسخ تكسر أي وقع فيها تكسرو ويحتمل به عما لو كسره من رجل فيها فانه لذلك الرجل  
لأنه لا يدخل ولا يختص بصاحب الارض (لانه) أي لان كل من الطير والبض والفرخ وقد أصح في نسخة  
لانها (مباح صيد يده) أي بالآخذ اليه (ولانه صدوان) كان يؤخذ بوجوهه والصيد لمن أخذها والبض  
أصل الصيد) فيلحق به (ولهذا يجب الجزاء على الحرم بكسره أو شبيهه) لانه المقصود بقوله تعالى تناله  
أي يدرك في قوله تعالى ليلونكم الله بشئ من الصدف تناله أي يدرككم وما حكم كذا ذكر وقوله (وصاحب الارض  
لم يعد أرضه لذلك) حمله حاله هي قبل لقوله فهو لمن أخذها أي انما يكون للرجل اذا لم يكن صاحب الارض  
أعد هذا لذلك بان حفر فيها بئر يسقط فيها أو أعد مكانا للفرخ اغنا حذوها فان كان أعيد هذا ذلك لا يملكها  
الاخذ بل رب الارض يصير بذلك قابضها كما كان نصب شبكة ليعتقها فتعقل به ما صيد فهو لمن أخذها لصاحب  
الشبكة لانه لم يعد لها الا الآن لا أخذوا وكذا اذا دخل الصيد داره ولم يعلمه فافاق باه فهو لمن أخذها وان علمه  
وأغلق الباب عليه أو سد الكوة كان لصاحب الدار وكذا اذا وقع في ثيابه النثار من السكر أو الدراهم فهو  
لمن أخذها مالم تكف ثوبه على الساقط فيه وما هذه مصدره مما تباه عن طرف الزمان أي لا أخذ في زمان عدم  
كفه أو ثوب وقوله أو كان مستعدا له أي النثار بان يسقط ثوبه لذلك عطف على مقدره تقديره فاذا كفه  
أو كان مستعدا فهو له أما اذا غسل الخيل في أرضه فهو لصاحب الارض لانه عدم من أثره أي من زيادات  
الارض أي ما نبت فيها في ملكه تبعا للارض كالشجر النبات فيها كالتراب والطين المجتمع فيها يجر بان  
الماء عليها والازال جمع نزل وهو الزا بانه (١) وكذا كرضه لانه وهو عامد على الارض وهي مؤنثة على  
تأويل السكان ومثله وقع في شعر العرب قال

فلا ترضه وتوقد ودونها \* ولأرض اقل ابقالها

ومن جنس هذه المسائل لو اتخذ في أرضه حفرة السهم فدخل الماء والسهم ملكه ولو اتخذ لغيره من أخذ  
السهم فهو له وكذا في حفر الحفيرة اذا حفرها للصيد فهو له ولو غرض آخر فهو للاخذ وكذا صوف وضع على  
سطح بيت فابتل بالمطر فعصره رجل فان كان وضعه للماء فهو لصاحبه والا فالملك للاخذ ولو باض صيد في  
أرض رجل أو تكسر فيها فاعمره رجل لباخذها فذمه صاحب الارض فان كان في موضع يقدوم صاحب الارض

يجوز لرب المال أن يشتري مال المضارب بمن المضارب بما فيه من الفائدة قلنا لا يصح وان كان فيه فائدة لان  
الجودة تتبع للدراهم لانها وصف لها فنقض قبض أصل الدراهم لاسترداد الجودة جعل ما هو الاصل تبعه  
وهذا انقض الموضوع وقلب المعقول بخلاف المستشهد به لانه ليس فيه ذلك (قوله وكذا اذا تكسر فيها طير)  
وفي بعض الروايات اذا تكسفت أي دخل في الكئناس وهو موضعها وانما قد بالتكسر لانه لو كسره أحد يكون  
له (قوله وصاحب الارض لم يعد أرضه لذلك) وأما اذا هب ان حفر بئر للصيد ووقع فيها فهو له (قوله نصار  
كنصب شبكة للجفاف) يعني فتعاقب ما صيدوا وأخذها انسان فهو للاخذ (قوله أو كان مستعدا له معطوف

(٣٣ - فسخ القدر والكفاية) سادس (فسخ القدر والكفاية) سادس (فسخ القدر والكفاية) سادس (فسخ القدر والكفاية) سادس

من السكر والدراهم في ثيابه مالم بكفه) أي يرضه الى نفسه (أو كان مستعدا له) قول الفخر وكذا كرضه لانه الخ هكذا في الاصل

(قوله وعن الثاني ان الوصف تابع الملم) أقول هذا يرجع الى تفسير الدليل والله اعلم (١) قول الفخر وكذا كرضه لانه الخ هكذا في الاصل

## المطلب الثاني: بيان منهج التحقيق

المنهج المتبع في تحقيق هذه الرسالة يتمثل في الآتي:

1. اتباع طريقة النص المختار في التحقيق؛ لأنه لا وجود لمزية خاصة تتفرد بها إحدى النسخ، فتم اعتماد إحدى النسخ وهي النسخة (أ) للنسخ عنها، ثم القيام بمقابلة النسخ الأخرى عليها وإثبات الفروق بين النسخ في الهامش، وما فيها من خطأ وتصحيف أو زيادة أو نقصان.
2. كتابة نص فتح القدير على شكل فقرات مقسمة حسب المعاني والمواضيع، مع إضافة علامات الترقيم المناسبة، والضبط بالتشكيل لما يحتاج إلى ضبط.
3. كتابة ما يذكره ابن الهمام من نص الهداية بعد كلمة: قوله، بين قوسين هلاليين (...).
4. إضافة عناوين للمسائل الفقهية وجعلها بين قوسين معكوفين وبخط عريض [...].
5. وضع الكلمات أو العبارات الساقطة من إحدى النسخ بين قوسين معكوفين، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش بلفظ: ليس أو ليست في (...) بذكر رمز النسخة بين القوسين.
6. تصحيح الأخطاء الواردة في النسخ، والإشارة إلى الخطأ في الهامش.
7. نسخ الكتاب على الرسم الإملائي الحديث.
8. الإشارة في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخ المخطوطة، مع وضع نجمة -\*- لبيان الموضوع، وإذا تكرر الأمر في الصفحة الواحدة يقتم الإشارة بوضع نجمتين -\*\*، وإن أكثر فكذا.
9. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ووضعها بين قوسين مزهرين، ثم عزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وذلك في الهامش، مع الاكتفاء بذكر ذلك في أول موضع ترد فيه.
10. وضع الأحاديث الواردة في الشرح بين قوسين هلاليين (...) - ثم تخريج هذه الأحاديث في الهامش، مع اتباع الطريقة الآتية في التخريج:  
أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك.  
ب- إذا كان خارجاً عنهما: خرجته من كتب السنة مع الحكم على الحديث من أقوال المحدثين ما استطعت.

11. الترجمة للأعلام الواردة في الشرح، والاكتفاء عند ذكر المصادر بذكر لقب المؤلف المشهور به واسم مؤلف الكتاب؛ للاختصار، مع ذكر المعلومات كاملة في فهرس المصادر والمراجع.
12. التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية الغريبة الواردة في الشرح.
13. تجريد المسائل الفقهية في الشرح.
14. الإشارة إلى أقوال العلماء في المسائل التي يذكرها الشارح سواء كانت فقهية، أو أصولية، وإثبات ذلك في الهامش، مع توثيقها من المصادر المعتمدة، وأحياناً يكون التوثيق في بعض الهوامش لكل فقرة على حدة، وذلك لزيادة البيان، لئلا الإشكال عن مصدر المعلومة.
15. ربط بعض المسائل ببعض قرارات المجامع الفقهية، ومعيار السلم.
16. عزو الآثار والنقول التي يذكرها الشارح إلى مظانها - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً - مع وضع الآثار بين قوسين "...".
17. التعريف - غالباً - بالكتب التي يذكرها الشارح والأماكن.
18. وضع صور للورقة الأولى والورقة الأخيرة من المادة المطلوبة للتحقيق من كل نسخة من النسخ المعتمدة في التحقيق.
19. وضع الفهارس الآتية:
  - فهرس الآيات القرآنية.
  - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
  - فهرس الأبيات الشعرية.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس الكلمات والمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية الغريبة والمقاييس والأوزان.
  - فهرس الأماكن.
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس المحتويات.

## النصُ المحقق: باب السلم

---

## [النَّصُّ الْمُحَقَّقُ]

### [بَابُ السَّلْمِ]

تقدم أَنَّ الْبَيْعَ (1) يَنْقَسِمُ إِلَى: بَيْعٍ مُطْلَقٍ (2)، وَمُقَايَصَةٍ (3)، وَصَرْفٍ (4)، وَسَلْمٍ (5)؛ لِأَنَّهُ إِذَا بِيَعُ عَيْنٍ بِتَمَنٍّ وَهُوَ الْمُطْلَقُ، أَوْ قَلْبُهُ وَهُوَ السَّلْمُ، أَوْ تَمَنٍ بِتَمَنٍّ فَالْصَّرْفُ، أَوْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ فَالْمُقَايَصَةُ.

(1) البيع ضد الشراء، بعث الشيء واشترينته أبيعته ببيعاً ومبيعاً، والبياعة السلعة، والابتياح الشراء حيث يستعمل كل منهما في معنى صاحبه، والجمع ببيع. ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، (8 / 23). دار صادر بيروت. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (1 / 69). المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط) (د. ت).

(2) البيع المطلق هو: هو بيع العين بالثمن، وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادرة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كثيره إلى تقييد. الزيلعي، عثمان بن علي (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الحلبي، (4 / 110). المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1414هـ. ابن منظور، لسان العرب، (13 / 169). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (20 / 248). ط2، دار السلاسل، الكويت، (من 1404 - 1427هـ).

(3) المقايضة لغة: المعاوضة عرضاً بعرض، قاض الرجل مقايضة، عارضه بمتاع، وهما قيطان كما يقال: بيعان، وقايضه مقايضة: إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة، والنقيض: العوض. ابن منظور، لسان العرب، (7 / 225). الفيومي، المصباح المنير، (2 / 521).

(4) الصرف: فضل الدراهم على الدينار، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والتصريف في جميع البياعات، إنفاق الدراهم، والصراف والصيرفي: النقاد من المصارفة وهو التصرف والجمع صيارف وصيارفة. ابن منظور، لسان العرب، (9 / 190). الفيومي، المصباح المنير، (1 / 338).

(5) السَّلْمُ: السلف وزناً ومعناً، وذلك المعنى هو بيع الأجل بالعاجل، فهما مترادفان، والسَّلْمُ عرفه الفقهاء تعريفاً مختلفة أذكر منها:

عرفه الحنفية بأنه: بيع أجل بعاجل. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (5 / 209). دار الفكر، بيروت، ط1، 1412هـ = 1992م. البابرتي، العناية شرح الهداية، (7 / 69). وعرفه المالكية بأنه: بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي (1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (3 / 261). دار المعارف، (د. ط) (د. ت).

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على موصوف في الذمة ببديل يعطى عاجلاً. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، (6 / 5). تح: عبد العظيم محمود ديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ = 2007م.

وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَابِضَةِ قَبْضٌ فَقَدْ مَّا وَشُرْطٌ فِي الْآخَرَيْنِ، فَبِالصَّرْفِ قَبْضُهُمَا وَفِي السَّلْمِ قَبْضٌ أَحَدُهُمَا، فَقَدْ مَّا \* انْتِقَالًا بِتَدْرِيجٍ.

---

الخطيب الشُّرَيْبِيُّ، محمد بن أحمد (977هـ)، *معني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (3 / 3). دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ = 1994م.

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. البهوتي، *شرح منتهى الإيرادات*، (2 / 87 - 88). البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (3 / 336). قدم له: كمال عبد العظيم العناني، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ = 1997م.

وفي معيار السَّلْمِ رقم (10) هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثَّمَنُ حالاً، ويسمى (رأس المال)، ويؤجل فيه المبيع الموصف في الذمة، ويسمى (المسلم فيه)، ويسمى البائع (المسلم إليه)، والمشتري (المسلم)، أو (رب السَّلْمِ)، وقد يسمى السَّلْمُ سلفاً. انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (10)، السَّلْمُ والسَّلْمُ الموازي.

\*نهاية ق 198 / ب من أ.

## [ تعريف السلم اصطلاحاً ]

وَحُصَّ بِاسْمِ السَّلْمِ تَحَقُّقُ إِجَابِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا فِيمَا صُدِّقَ عَلَيْهِ: أَعْنِي تَسْلِيمَ رَأْسِ الْمَالِ، وَكَانَ عَلَى هَذَا تَسْمِيَةً الصَّرْفِ بِالسَّلْمِ أَلْيَقَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ وُجُودُ السَّلْمِ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الظَّاهِرُ الْعَامُّ فِي النَّاسِ سَبَقَ الْإِسْمُ لَهُ (1)، وَيُعْرَفُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيَّ (2) بِنَيْعِ آجِلٍ بِعَاجِلٍ. وَمَا قِيلَ أَخْذُ عَاجِلٍ بِآجِلٍ غَيْرُ صَحِيحٍ لِصِدْقِهِ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ (3)، وَعُرِفَ أَيْضًا أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى عَقْدِهِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ بِأَنَّ قَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِعْتُكَ كَذَا حِنْطَةً بِكَذَا إِلَى كَذَا، وَيَذَكَّرُ بَاقِيَ الشُّرُوطِ أَوْ يَقُولُ الْمُسْلِمُ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ إِلَى آخِرِهِ (4).

---

(1) اختص باسم السلم؛ لاختصاصه بحكم يدل الاسم عليه: وهو تعجيل أحد البديلين وتأخير الآخر؛ كالصرف. انظر: السرخسي، محمد بن أبي سهل (483هـ)، المبسوط، (12 / 124). دار المعرفة، بيروت، 1414هـ = 1993م. (2) ليست في (م).

(3) لم يقل أحد من الفقهاء أن السلم: أخذ عاجل بأجل، والظاهر أنه وقع هكذا تحريفاً من النساخ خطأ، فاستمر النقل على هذا التحريف، وإنما قالوا: السلم أخذ آجل بعاجل فلا يرد عليه شيء، ويجوز أن يقال: المراد أخذ ثمن عاجل بأجل بقرينة المعنى اللغوي، إذ الأصل عدم التغيير، إلا أن يثبت بدليل. العيني، محمود بن أحمد العيني الحنفي (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، (8 / 327). دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1420هـ = 2000م. ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 209). داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (2 / 97). دار إحياء التراث العربي (د. ط) (د. ت).

(4) اتفق الفقهاء على صحة انعقاد السلم بلفظ السلم أو السلف، وكل ما يشق منهما، واختلفوا في صحة انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين: الأول: أنه ينعقد بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السلم وحققت شروطه، وحتهم: النظر إلى المعنى والقصد مع كون اللفظ لا يعارضه، إذ كل سلم بيع كما كل صرف بيع. والثاني: أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع، وحتهم: أن القياس لا ينعقد أصلاً؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وأنه منهي عنه، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله: (ورخص في السلم). والراجح: هو القول الأول؛ لأن السلم ينعقد بلفظ البيع، وأنه كالصرف يقتضي القبض في المجلس، فإذا كان الصرف ينعقد بلفظ البيع، فكذا السلم، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. وهذا ما نص عليه معيار السلم رقم (10) السابق الذكر. انظر: مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، كتاب فقه المعاملات، (1 / 852). الكتاب مرقم آيا. الماوردي، الحاوي الكبير، (5 / 389). الكاساني، علاء الدين بن مسعود (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7 / 101 - 102). تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م = 1424هـ.

وَفِيهِ خِلَافٌ زُفَرَ (1) ، وَعَيْسَى بْنُ أَبَانَ (2).

---

(1) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، وكان يبجله ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي، وكان يقدمه في المجلس، قال ابن حبان: كان فقيها حافظا قليل الخطأ، تولى القضاء بالبصرة، ولد سنة 110هـ، وتوفي بالبصرة سنة 158هـ وله 48 سنة. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، (75). القرشي، الجواهر المضية، (1 / 244).

(2) عيسى بن أبان بن صدقة القاضي، أبو موسى، تفقه على محمد بن الحسن، وله كتاب الحجج، كان حسن الحفظ للحديث، وكان سخياً جداً، كان قاضياً فقيهاً من أفقه القضاة، مات بالبصرة سنة 221هـ. اللكنوي، الفوائد البهية، (151). القرشي، الجواهر المضية، (1 / 401).

وَصِحَّةُ الْمَذْهَبِ عَنْهُ عُسْرُ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَعْنَى، وَمَعْنَى أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ إِلَى كَذَا وَبِعْتُكَ إِلَى كَذَا فِي الْبَيْعِ مَعَ بَاقِي الشُّرُوطِ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ (1)، فَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ لَا بِأَمْرِ يَرْجَعُ إِلَى مُجَرَّدِ اللَّفْظِ.

### [رُكْنُ السَّلْمِ، وَسَبَبُ شَرْعِيَّتِهِ، وَحُكْمُهُ]

وَعُرِفَ أَنَّ رُكْنَهُ رُكْنُ الْبَيْعِ. (2)

وَسَبَبُ شَرْعِيَّتِهِ شِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ شَرَائِطَهُ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ: فَتَثْبُوتُ الْمَلِكِ (3) لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي الثَّمَنِ، وَلِرَبِّ السَّلْمِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ الدَّيْنُ الْكَائِنُ فِي الدِّمَّةِ، أَمَّا فِي الْعَيْنِ فَلَا يَنْبُتُ إِلَّا بِقَبْضِهِ عَلَى انْعِقَادِ مُبَادَلَةٍ أُخْرَى عَلَى مَا سَيُعْرَفُ وَالْمَوْجَلُ الْمُطَالَبَةُ بِمَا فِي الدِّمَّةِ.

---

(1) سيأتي تفصيل هذه المسألة ص 74.

(2) المقصود بركن البيع: هو الإيجاب والقبول؛ بأن يقول رب السلم: أسلمت إليك كذا أو أسلفت، ويقول المسلم إليه قبلت فقد تم الركن، وكذا إذا قال المسلم إليه: بعث منك كذا وذكر شرائط السلم، فقال رب السلم: قبلت. الكاساني، بدائع الصنائع، (7 / 100).

(3) في (أ) الحكم.

## [السَّلْمُ لُغَةً]

وَمَعْنَاهُ لُغَةً: السَّلْفُ، فَاعْتَبِرَ فِي الشَّرْعِ كَأَنَّ التَّمَنَّ يُسَلِّفُهُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ لِيَفْضِيَهُ إِيَّاهُ، وَجَعَلَ إِعْطَاءَ الْعَوْضِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (1) فِيهِ قَضَاءٌ (2) كَأَنَّهُ هُوَ، إِذْ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِبْدَالُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ (3) وَجَعَلَ الْهَمَزَةَ فِي أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ: لِلسَّلْبِ، بِمَعْنَى أَزَلْتُ سَلَامَةً رَأْسَ الْمَالِ حَيْثُ سَلَّمْتُهُ إِلَى مُفْلِسٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ بَعِيدٌ، وَلَا وَجْهَ لَهُ، إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْمَدْفُوعِ هَالِكًا، وَصِحَّةُ هَذَا الْإِعْتِبَارِ تَتَوَقَّفُ عَلَى غَلْبَةِ تَوَائِهِ (4) عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْوَاقِعُ أَنَّ السَّلْمَ كَذَلِكَ بَلْ الْعَالِبُ الْإِسْتِيفَاءُ.

(1) ليست في (م).

(2) قضاء: يقال: قضى الغريم دينه قضاء: أي أداه إياه، ومعناه: أنه يكون مؤدياً ما عليه. ابن منظور، لسان العرب، (15 / 188).

(3) التصرف في المسلم فيه قبل القبض لا يجوز؛ لأنه مبيع وقياساً على أن المبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه - إلا الدور والعمارة - وهو قول أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، وقال الشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء في جميع المبيعات كما في الطعام، وقال الإمام مالك: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب. أما لو دفع إليه أردأ أو أجود برضا المسلم إليه جاز؛ لأنه من جنس حقه فلم يكن استبدالاً.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية مع التأكيد على قرار المجمع رقم (63) (1 / 7) بشأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ونصه: "لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها". وفي معيار السلم لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه، أما استبدال المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد فيجوز، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

انظر: السرخسي، المبسوط، (8 / 13). النووي، المجموع، (9 / 271). النووي، شرح صحيح مسلم، (10 / 123). البهوتي، كشاف القناع، (3 / 357). ابن قدامة، المغني، (4 / 86). ابن رشد، بداية المجتهد، (3 / 163). الكاساني، بدائع الصنائع، (7 / 153). طبعة دار الكتب العلمية. ابن عليش، محمد بن أحمد، (1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (5 / 398). دار الفكر، بيروت، 1409هـ = 1989م. العبدري، التاج والإكليل، (6 / 524).

(4) توائه: من (التوى) وهو: ذهب مال لا يرجى. ابن منظور، لسان العرب، (14 / 106). الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، (1 / 1266). تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ = 2005م.

## [أدلة مشروعية السّلم]

(قَوْلُهُ وَهُوَ) يَعْنِي السَّلْمَ (عَقْدٌ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَهُوَ آيَةُ الْمُدَايِنَةِ<sup>(1)</sup>) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ<sup>(2)</sup> فِي الْمُسْتَدْرَكِ<sup>(3)</sup> بِسَنَدِهِ. وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا<sup>(4)</sup>.

---

(1) سورة البقرة، آية 282.

(2) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدوية الطهماني النيسابوي، المعروف بابن البيع، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، ولد سنة 321هـ بنيسابور، ومن تصانيفه: "تخريج الصحيحين"، و"العلل"، وغيرها، توفي سنة 403هـ. الذّهبي، سير أعلام النبلاء، (17 / 163). ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبد الغني (629هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد، (1 / 75). تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ = 1988م.

(3) كتاب المستدرک على الصحيحين، صنفه الحاكم وجمع فيه أحاديث، وقال إنها صحاح على شرط البخاري، ومسلم، ويلزمهما إخراجهما في صحيحيهما، استدرک بعضها على شرط الشيخين، وبعضها على شرط أحدهما، وبعضها على غير شرطهما. الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين (1052هـ)، مقدمة في أصول الحديث، (1 / 89). تح: سليمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1406هـ = 1986م. ابن نقطة، التقييد، (1 / 76).

(4) انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله (405هـ)، المستدرک على الصحيحين، (2 / 314) ح (3130). تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ = 1990م.

عَنْ قَتَادَةَ<sup>(1)</sup> عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ<sup>(2)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(3)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَأَدْنَى فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}<sup>(4)</sup>.

---

(1) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، تابعي ثقة، وكان ضريرا ومن العلماء والحفاظ، مات سنة 117هـ. العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح (261هـ)، تاريخ الثقات، (1 / 389). دار الباز، ط1، 1405هـ = 1984م. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (354هـ)، الثقات، (5 / 321 - 322). طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن الهند، ط1، 1393هـ = 1973م.

(2) أبو حسان الأعرج، اسمه: مسلم بن عبد الله الأجرد البصري، مشهور بكنيته، ثقة في حديثه، قتل سنة 130هـ يوم الحرورية. انظر: ابن حبان، الثقات، (5 / 393). ابن سعد، أبو عبد الله بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي (230هـ)، الطبقات الكبرى، (7 / 166). تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ = 1990م. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (853هـ)، تهذيب التهذيب، (12 / 72). مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

(3) ابن عباس، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، اسمه عبد الله بن عباس، حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والنبي - صلى الله عليه وسلم - في الشعب، مات بالطائف سنة 68هـ في أيام ابن الزبير. ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري (630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (3 / 29). تح: علي محمد معوض ومحمد بن عبد الكريم الجزري، قدم له وقرظه: محمد عبد المنعم عبد الفتاح أبو سنة، وجمعه ظاهر النجار، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3 / 933). تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ = 1992م.

(4) سورة البقرة، آية 282.

وَعَنْهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (1) فِي مُسْنَدِهِ (2) وَالطَّبْرَانِيُّ (3) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (4)، وَعَزَّاهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْمُصَنِّفِينَ إِلَى الْبُخَارِيِّ (5)، وَهُوَ غَلَطٌ (6) فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ فِي صَحِيحِهِ لِأَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ (7) وَأَسْمُهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُصَنِّفُ قَدْ (8) ذَكَرَ لَفْظَ الْحَدِيثِ: أَجَلَ السَّلْفِ الْمَضْمُونُ، فَقَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ: الْمُرَادُ بِالْمَضْمُونِ الْمُؤَجَّلُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: السَّلْفُ الْمُؤَجَّلُ، وَعَلَى هَذَا فَهِيَ صِفَةٌ مُقَرَّرَةٌ لَا مُؤَسَّسَةٌ، وَيَكُونُ مَا رَوَى الْمُخْرَجُونَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ مِنْ قَوْلِهِ الْمَضْمُونُ إِلَى أَجَلٍ جَمْعًا بَيْنَ مُفْرَرَيْنِ.

(1) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن المطلب، الإمام علم العصر، وناصر الحديث، وصاحب المذهب الشافعي، ولد بغزة سنة 150هـ، وحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين، طلب العلم في حداثة سنه، حفظ القرآن والموطأ وله عشر سنين، وعني بالأدب والشعر واللغة ثم أقبل على الفقه فبرز على أقرانه، ودون العلم وصنف في أصول الفقه وفروعه. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (8 / 236). القرشي، إسماعيل بن عمر (774هـ)، طبقات الشافعيين، المقدمة. تح: أحمد عمر هاشم ومحمد زهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ = 1993م.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، المسند، (138)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط) (د. ت).

(3) الطبراني: هو الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، صاحب المعاجم الثلاثة، ولد بمدينة عكا سنة 260هـ، وله تصانيف منها: كتاب السنة، والتفسير. توفي سنة 360هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (12 / 201). ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد (681هـ)، وفيات الأعيان، (2 / 407). تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900هـ.

(4) ابن أبي شيبة هو: عبد الله محمد القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي الإمام العلم سيد الحفاظ صاحب الكتب الكبار منها: المسند والمصنف والتفسير، كان ثقة حافظ للحديث، مات سنة 235هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (9 / 199). ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (6 / 2).

(5) البخاري: هو أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، حافظ حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ولد في بخارى سنة 194هـ، وكتابه الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري هو أوثق وأصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، له مصنفات كثيرة منها: الضعفاء والأدب المفرد، توفي سنة 256هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (10 / 79)، ابن النديم، محمد بن إسحاق (438هـ)، الفهرست، (1 / 282). تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417هـ = 1997م.

(6) الزيلعي، نصب الراية، (4 / 45).

(7) سبقت ترجمته ص 67.

(8) ليست في (أ، د).

وَقَوْلُهُ<sup>(1)</sup> مُسْمَى أَي مُعَيَّنٌ (و) كَذَا (بِالسُّنَّةِ) إِلَّا أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ غَرَابَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلَامِ»<sup>(2)</sup>

---

(1) ليست في (ط ، م).

(2) هذا الحديث لم يُعثر عليه بهذا اللفظ وفي شرح القرطبي ما يدل على أنه عثر عليه بهذا اللفظ وما جاء في شرح القرطبي بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم) ، وقد بين ابن الهمام أنه حديث مركب من حديثين، الأول حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان (سيأتي تخريجه ص 70) والرخصة في السلم ، قال الزيلعي في نصب الراية: غريبٌ بهذا اللفظ، وقوله رخص في السلم هو من تمام الحديث، لا من كلام المصنف، صرح بذلك في كلامه، ثم ذكر كلاماً ثم قال: والذي يظهر أن هذا حديث مركب، فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن الأربعة.. إلى نهاية كلامه، وقد ذكر المصنف ابن الهمام كلامه كاملاً مما يغني عن إعادته. انظر: الزيلعي، نصب الراية، (4 / 45). القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (4 / 516). تح: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1417هـ = 1997م.

وَأَنَّ كَانَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (1) لِلْقُرْطُبِيِّ (2) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَثَرَ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ. قِيلَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُرَكَّبٌ مِنْ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ (3) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (4)

(1) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن رود بن كرشان القشيري العامري أبو الحسين النيسابوري، صاحب الصحيح الذي يعتبر ثاني أصح كتب الحديث النبوي بعد صحيح البخاري، ولد في نيسابور سنة 206هـ، صنف كتب كثيرة منها: الكتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب، وكتاب العلال، توفي بنيسابور سنة 261هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (12 / 558). ابن حجر، التهذيب، (10 / 126). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (5 / 194).

(2) القرطبي هو: أحمد بن عمر أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي المحدث المدرس، ولد بقرطبة سنة 578هـ، وسمع بها وقدم وحدث بها وبمصر، اختصر الصحيحين ثم شرح مختصر مسلم وسماه: (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) وأتى فيه بأشياء مفيدة، وكان بارعا في الفقه والعربية عارفاً بالحديث، توفي بالإسكندرية سنة 656هـ. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (764هـ)، الوافي والوفيات، (17 / 173). تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ = 2000م. الذَّهَبِيُّ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايمار (748هـ)، تذكرة الحفاظ، (4 / 154). دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ = 1998م. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (1 / 555). مكتبة المثلى، بغداد، 1941م. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (13 / 271).

(3) أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ ( لا يحل سلف وبيع ولا شرطن في بيع ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك). أبو داود، سليمان بن أشعث (275هـ)، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (3 / 283) ح (3504). تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة، صيدا، بيروت. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (279هـ)، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (3 / 527). تح: محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ = 1975م، وقال: حديث صحيح. وأخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني (303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، (7 / 288) ح (4611). تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ = 1986م. بلفظ (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك). وأخرجه ابن ماجه بلفظ: (لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، (2 / 727) ح (2188).

والحديث صححه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (1420)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (5 / 147). إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ = 1985م.

(4) عمرو بن شعيب هو: ابن محمد السهمي ابن صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان

---

يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم، وله مال بالطائف، وأمه حبيبه بنت مرة الجمحية، حدث مع أبيه فأكثر وعن غيره، واختلف في حديثه، فالعلماء يترددون في الاحتجاج بحديثه، مات سنة 118هـ. انظر: الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (5 / 165)، ابن حجر العسقلاني، التهذيب، (8 / 48).

عَنْ أَبِيهِ<sup>(1)</sup> عَنْ جَدِّهِ<sup>(2)</sup> عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ» ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup>: حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(4)</sup>، وَتَقَدَّمَ. وَالرُّخْصَةُ فِي السَّلْمِ<sup>(5)</sup> رَوَاهُ السِّتَّةُ<sup>(6)</sup>

(1) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، روى عن أبيه وروى عنه ابنه شعيب، وحكيم بن حارث الفهمي. ابن حجر، التهذيب، (9 / 266). الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (5 / 181).  
(2) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كان اسمه العاص فغيره النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، أسلم قبل أبيه، مات سنة 56هـ، وكان فاضلاً حافظاً، قرأ الكتاب واستأذن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب الحديث فأذن له، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يعي بقلبه وأعي بقلبي، وكان يكتب وأنا لا أكتب. ابن عبد البر، الاستيعاب، (3 / 958). الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (3 / 79).  
(3) الترمذي هو: أبو عيسى محمد الترمذي، ولد سنة 209هـ، بترمذ، وكان ورعاً تقياً ثقةً، روى عن البخاري وصار إماماً من أئمة الحديث، توفي سنة 279هـ، وكتابه الجامع الترمذي ويسمى سنن الترمذي يعتبر في المرتبة الثانية بعد سنن أبي داود. التزم فيه الترمذي بأن لا يخرج إلا حديثاً عمل به فقيه أو احتج به مجتهد، ولم يلتزم بإخراج الصحيح فقط، ولكنه أخرج الصحيح ونص على صحته وأخرج الحسن وبيّنه ونوه به، وأكثر من ذكره، ويعتبر كتاب الترمذي من مظان الحديث الحسن. انظر: الذَّهَبِيُّ، تذكرة الحفاظ، (2 / 154)، ابن النديم، الفهرست، (1 / 285). حاجي خليفة، كشف الطنون عن أسامي الكتب والفنون، (1 / 559). الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (13 / 271).  
(4) يقول الترمذي حسن صحيح؛ للحديث الذي يعتبر حسناً باعتبار وظيفه عند قوم، صحيحاً باعتبار وظيفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حُذِفَ منه حرفُ التردُّد؛ لأنَّ حَقَّةً أَنْ يَقُولَ: "حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ". ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (853هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (61 - 62). تح: نور الدين عتر، مكتبة البشري، حلب، 1432هـ = 2011م.

(5) في (أ) السلف.

(6) والمراد بالكتب الستة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وبخلاف في السادس فمنهم من جعل السادس موطأ الإمام مالك؛ كابن الأثير في جامع الأصول، وزين العبدري في تجريد الأصول، ومنهم من جعل السادس سنن الدارمي، والأكثر على أن السادس سنن ابن ماجه. الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، مقارنة بين شروح الكتب الستة، الكتاب عبارة عن دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير مرقم آلياً.

عَنْ \* أَبِي الْمُنْهَالِ (1) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (2) قَالَ «قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي  
التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ (3). فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ [وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى  
أَجَلٍ مَعْلُومٍ] (4)» (5)

---

\*نهاية ق 374 / أ من د.

(1) أبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البناني المصري، نزل مكة، ثقة من الطبقة الثانية، مات سنة (106هـ).  
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (852هـ)، تقريب التهذيب، 1 / 350. تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا،  
ط1، 1406هـ = 986م. الذَّهَبِيُّ، تذكرة الحفاظ، (1 / 80).

(2) سبقت ترجمته ص 67.

(3) ليست في في (أ).

(4) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(5) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب السَّلم، باب السَّلم في كيل معلوم، (3 / 85) ح (2234). مسلم،  
صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، (3 / 1226) ح (1604).

وَفِي الْبُخَارِيِّ (1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (2) قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نُنْسَلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ (3) وَعُمَرَ (4) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّمْرِ \* وَالزَّبِيبِ. (5)

(1) سبقت ترجمته ص 68.

(2) عبد الله بن أبي أوفى: هو علقمة بن خالد الحارثي الفقيه المَعْمَر، صاحبُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة، كان أبوه صحابياً، وله عدة أحاديث، فاز بالدعوة النبوية حيث أتى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بركة والده فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى" توفي سنة (86هـ)، وقد قارب مائة سنة. انظر: الذَّهَبِيُّ، سِير الأَعْلَام، (4 / 436). ابن عبد البر، الاستيعاب، (3 / 870)، ابن الأثير، أسد الغابة، (3 / 181).

(3) أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - اسمه: عبد الله بن أبي قحافة، كان من أوائل من أسلموا، نصر النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه في رحلة هجرته إلى المدينة المنورة، شهد بدرًا وغيرها، وكان خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعده، مات بالمدينة بعد النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - بسنتين. ابن عبد البر، الاستيعاب، (4 / 1614). ابن الأثير، أسد الغابة، (3 / 310).

(4) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم - والخليفة الثاني بعد أبي بكر - رضي الله عنه - ، ووالد زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشر سنة وكان من أشرف قريش، وكانت له السفارة في الجاهلية، أسلم بعد أربعين رجلاً، وأحدى عشر امرأة، مات طعنًا. ابن الأثير، أسد الغابة، (4 / 137). ابن عبد البر، الاستيعاب، (3 / 1144).

\*نهاية ق 233 / أ من م.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السَّلْم، باب السَّلْم في وزن معلوم، (3 / 85) ح (2242).

## [السَّلْمُ عَلَى خِلافِ القِياسِ]

وَلَا يَخْفَى أَنَّ جَوَازَهُ عَلَى خِلافِ القِياسِ<sup>(1)</sup>. إِذْ هُوَ بَيْعُ المَعْدُومِ وَجَبَ\* المَصِيرُ إِلَيْهِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ<sup>(2)</sup> لِلحَاجَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ البَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، فَإِنَّ المُشْتَرِي يَحْتَاجُ إِلَى الإِسْتِزْجَاحِ لِتَفَقُّهِ عِيَالِهِ وَهُوَ بِالسَّلْمِ أَسْهَلُ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ المَبِيعِ نَازِلًا عَنِ القِيمَةِ فَيُرْبِحُهُ المُشْتَرِي، وَالْبَائِعُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ فِي الحَالِ إِلَى السَّلْمِ وَقُدْرَةٌ فِي المَالِ عَلَى المَبِيعِ بِسُهُولَةٍ فَتَتَدَفَّعُ بِهِ حَاجَتُهُ الحَالِيَّةَ إِلَى قُدْرَتِهِ المَالِيَّةِ فَلِهَذِهِ المَصَالِحُ شُرْعٌ<sup>(3)</sup>.

---

(1) على خلاف القياس: يعني على خلاف القواعد الشرعية العامة. وبيانه: أن الشارع قد شرعه بنص الكتاب أو السنة مثلاً، ووردت فيه علة حكم أصل مخالف للحكم الثابت فيه بالنص، فيقال إنه مشروع على خلاف القياس. انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، (3 / 303). دار الكتاب الإسلامي، (د. ط) (د. ت). ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (2 / 162). راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ = 1991م. انظر أيضاً: الكاساني، بدائع الصنائع، (7 / 104). ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ)، اعلام الموقعين من رب العالمين، (3 / 313 - 314). تح: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ = 2006م. أبو العز، التنبيه على مشكلات الهداية، (4 / 428). \*نهاية ق أ 199 / أ.

(2) الإجماع: هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر من الأمور. وقد انعقد الإجماع من الصحابة - رضوان الله عليهم - على مشروعية السلم لما روي من حديث ابن أبي الأوفى رضي الله عنه - ولم يخالف إلا ابن المسيب في حكاية شاذة. الرازي، محمد بن عمر (606هـ)، المحصول، (4 / 20). تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط4، 1418هـ = 1997م. الماوردي، الحاوي الكبير، (5 / 390). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله (620هـ)، المغني، (4 / 207)، مكتبة القاهرة، 1388هـ. (3) السرخسي، المبسوط، (12 / 124).

وَمَنَعَ بَعْضُ مَنْ نَقَدَ الْهَدَايَةَ<sup>(1)</sup> قَوْلُهُمُ السَّلَامُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الْمَعْدُومَ<sup>(2)</sup>، قَالَ: بَلْ هُوَ عَلَى وَفْقِهِ فَإِنَّهُ كَالِابْتِيَاعِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ. وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ أَحَدِ الْعَوَصِينَ مُؤَجَّلًا فِي الدِّمَّةِ وَبَيْنَ الْآخِرِ، بَلْ هُوَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَّاسِ وَمَصْلَحَةِ النَّاسِ<sup>(3)</sup>.

قَالَ: وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(4)</sup>، وَتَلَا الْآيَةَ<sup>(5)</sup> ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامِ انْدَفَعَ فِيهِ: فَالْحَاصِلُ أَنَّ قِيَّاسَ السَّلَامِ عَلَى الْإِبْتِيَاعِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَصَحُّ مِنْ قِيَّاسِهِ عَلَى بَيْعِ الْمَعْدُومِ الَّذِي لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ عَادَةً مَعَ الْخُلُوقِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ<sup>(6)</sup>.

وَأَطَالَ كَلَامًا وَحَاصِلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ الْقَوْمَ قَاسُوا السَّلَامَ عَلَى بَيْعِ الْمَعْدُومِ فَيَكُونُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَّاسِ، وَأَنَّ قِيَّاسَهُ عَلَى الثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ أَوْلَى بِهِ<sup>(7)</sup>، وَلَيْسَ كَلَامُهُمْ هَذَا بَلْ إِنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ يَبِيعُ الْمَعْدُومَ فَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَّاسِ الْأَصْلِيِّ فِيهِ، وَكَوْنُهُ مَعْدُومًا لَا يَقْدَرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ عَادَةً لَيْسَ هُوَ<sup>(8)</sup> مُعْتَبَرًا فِي مَفْهُومِ السَّلَامِ عِنْدَهُمْ بَلْ هُوَ زِيَادَةٌ مِنْ عِنْدِهِ.

وَقَوْلُهُ أَيُّ فَرْقٍ إِلَى آخِرِهِ يُفِيدُ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَّاسِ، وَكَلَامُهُ يُفِيدُ الْإِعْتِرَافَ بِكَوْنِ بَيْعِ الْمَعْدُومِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَّاسِ.

---

(1) هو صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي المتوفى سنة (792هـ)، صاحب كتاب: (التنبيه على مشكلات الهداية)، قال فيه: "لا نسلم أن القياس الصحيح بأباه بل هو على وفق القياس الصحيح.. الزركلي، الأعلام، (4 / 313). خسرو، محمد بن فرامر بن علي (885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (2 / 194). دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د، ت). انظر أيضاً المسألة: ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي (792هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، (4 / 428). تح: محمد شاكر وآخرون، رسالة ماجستير، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ = 2003م.

(2) في (د) (المعدوم).

(3) ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، (4 / 428).

(4) سبقت ترجمته ص67.

(5) سورة البقرة، آية (282).

(6) ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، (4 / 430).

(7) المصدر السابق نفسه بتصريف المؤلف.

(8) ليست في (م ، د).

ثُمَّ الْفَرْقُ ظَاهِرٌ: وَهُوَ أَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبَيْعِ، وَالْمَحَلِّ؛ لَوُرُودِهِ فَاغْتِنَامُهُ يُوجِبُ انْعِدَامَ الْبَيْعِ، بِخِلَافِ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ وَصْفٌ يَتَّبَعُ فِي الذِّمَّةِ مَعَ صِحَّةِ الْبَيْعِ، فَقَدْ تَحَقَّقَ الْبَيْعُ شَرْعًا مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الذِّمَّةِ وَصْفٌ يُطَابِقُهُ الثَّمَنُ لَا عَيْنُ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُفْهَمُ أَنَّهُ رَأَى عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، [وَكُونُهُ فِيهِ مَصْلَحَةُ النَّاسِ لَا يَنْفِي أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ] (1) [يَلِ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ شَرْعًا وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ]. (2)

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (د).

(2) ما بين المعكوفين ليس في (م).

## [السَّلَمُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ]

قَالَ الْمُصَنِّفُ (- رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَالْمُرَادُ بِالْمَوْزُونَاتِ<sup>(1)</sup>) أَيُّ التِّي يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهَا (غَيْرُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ) أَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فَإِنْ أَسْلَمَ فِيهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ فَالِإِتِّقَانُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَسْلَمَ غَيْرَهَا<sup>(2)</sup> مِنْ الْعُرُوضِ؛ كَكُرِّ<sup>(3)</sup> حِنْطَةٍ أَوْ ثَوْبٍ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ فَلَا يَصِحُّ سَلَامًا بِالِإِتِّقَانِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَمَنِّئًا وَالتَّنُؤُدُ أَثْمَانٌ فَلَا تَكُونُ مُسْلَمًا فِيهَا<sup>(4)</sup>.

---

(1) الموزونات: كل وزني، والوزني ثقل الشيء بالشيء؛ كأوزان الدراهم، والآلة التي يوزن بها الأشياء تسمى ميزان. ابن منظور، لسان العرب، (13 / 446).

(2) في (م) و (أ) (غيره).

(3) الكر: مكيال عند أهل العراق وهو يساوي ستين قفيزاً، والقفيز مكيال معروف يسع اثني عشر صاعاً والصاع خمسة أرتال وثلث بالبغدادي وهو يساوي ما يقارب 60 رطلاً. ابن منظور، لسان العرب، (5 / 137). النووي، المجموع، (9 / 286).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 111). ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 209).

وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ سَلْمًا<sup>(1)</sup> فَهَلْ يَنْعَقِدُ بَيْعًا [فِي الْكُرِّ وَالنُّوبِ] <sup>(2)</sup> بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَوْ يَبْطُلُ رَأْسًا؟ حَكَى الْمُصَنِّفُ فِيهِ خِلَافًا<sup>(3)</sup> (قِيلَ يَبْطُلُ) وَهُوَ قَوْلُ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ<sup>(4)</sup> (وَقِيلَ يَنْعَقِدُ بَيْعًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ) وَلَا<sup>(5)</sup> يَبْطُلُ<sup>(6)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْأَعْمَشِ<sup>(7)</sup>، وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ قَوْلَ عَيْسَى [بِنِ ابْنِ أَبَانَ]<sup>(8)</sup> أَصَحَّ<sup>(9)</sup>؛ [ وَقِيلَ يَنْعَقِدُ بَيْعًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَصَحَّ<sup>(10)</sup> ]؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَ الْعَقْدِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي أُوجِبَ الْمُتَعَاقِدَانِ الْبَيْعَ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ وَهُمَا لَمْ يُوجِبَاهُ إِلَّا فِي الدَّرَاهِمِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُ الْعَقْدِ بِاعْتِبَارِهَا، بَلْ بِاعْتِبَارِ النَّوْبِ وَلَمْ يُوجِبَاهُ فِيهِ فَكَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.<sup>(11)</sup>

إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ عِنْدِي أُدْخِلُ فِي الْفَقْهِ؛ لِأَنَّ حَاصِلَ الْمَعْنَى الصَّادِرِ بَيْنَهُمَا إِعْطَاءُ صَاحِبِ النَّوْبِ بَرِيضًا تَوْبَهُ إِلَى الْأَخْرِ بِدَرَاهِمٍ مُؤَجَّلَةٍ، وَهَذَا مِنْ إِفْرَادِ الْبَيْعِ بِلَا تَأْوِيلٍ، إِذْ هُوَ مُبَادَلَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي، وَكَوْنُهُ أَدْخَلَ الْبَاءَ عَلَى النَّوْبِ لَا يَقْدَحُ فِي أَنَّ الْوَاقِعَ بَيْنَهُمَا هُوَ هَذَا الْمَعْنَى وَفِيهِ تَصْحِيحُ تَصْرُفِهِمَا، وَإِدْخَالِ الْبَاءِ عَلَى النَّوْبِ [كَإِدْخَالِهَا عَلَى النَّوْبِ]<sup>(12)</sup> الْمُقَابِلِ بِالْخَمْرِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى خَمْرًا بِنَوْبٍ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ بَلْ يَفْسُدُ وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الْخَمْرُ وَهُوَ مُبْطِلٌ اِعْتِبَارًا لِتَحْصِيلِ غَرَضِهِمَا مَا أَمَكَّنَ<sup>(13)</sup>

(1) ليست في (م ، أ ، ط).

(2) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(3) انظر: العيني، البناءية شرح الهداية، (8 / 330).

(4) سبقت ترجمته ص 63.

(5) ليست في (أ).

(6) ليست في (م ، د).

(7) أبو بكر الأعمش: هو محمد بن سعيد بن محمد الإسكاف بن عبد الله الفقيه المعروف بالأعمش، وكنيته أبو بكر، ولد بشاطبه سنة (615هـ) ومات سنة (675هـ) وقع في نهر في بستان الصائغ فمات، درس بالإقبالية وله يد باسطة في الشعر والنثر. القرشي، الجواهر المضية، (2 / 56)

(8) ما بين المعكوفين ليس في (م ، د).

(9) ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 210). الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 111).

(10) ما بين المعكوفين ليس في (ط ، أ ، م).

(11) الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 111).

(12) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(13) لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير اتفاقاً؛ لأنها أثمان فلم يجز السلم فيها، وإذا كان رأس المال دراهم أو دنانير كان العقد باطلاً اتفاقاً، وإن كان غيرها؛ كثوب في عشرة دراهم، لا يصح سلماً اتفاقاً، ولكن هل ينعقد بيعاً في الثمن =

## [السَّلَمُ فِي الْمَذْرُوعَاتِ]

(قَوْلُهُ وَكَذَا فِي الْمَذْرُوعَاتِ<sup>(1)</sup>)؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ ضَبْطُهَا بِذِكْرِ الذَّرْعِ [أَيِ عَدَدِ الذَّرْعِ]<sup>(2)</sup> وَالصِّفَّةِ وَالصَّنْعَةِ وَلَا بُدَّ مِنْهَا) أَيِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ\* لِلضَّبْطِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الصِّحَّةِ.

---

=بثمن مؤجل؟ فيه الخلاف: قال أبو بكر الأعمش: ينعقد، واختار ابن الهمام قوله، وعلل ذلك أن العبرة في العقود المعاني لا الألفاظ والمباني، وذلك تحصيلاً لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 210). الزيلعي، تبیین الحقائق، (4 / 111).

(<sup>1</sup>) المذروعات: التي تقاس بالذراع؛ كالقماش. الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، والجمع: أذرع، وذراع كل شيء قدره من ذلك، والتذرع تقدير الشيء بذراع اليد، وذراع القياس: ست قبضات معتدلات، ويسمى ذراع العامة، وذرعت الثوب ذرعاً: قسته بالذراع. ابن منظور، لسان العرب، (8 / 93 - 94). الفيومي، المصباح المنير، (1 / 207). وهو يساوي عند الحنفية 46.375 سنتيمتراً، وعند المالكية 53 سنتيمتراً، وعند الشافعية والحنابلة 61.834 سنتيمتراً. انظر: الأهدل، محمد بن أحمد بن عبد الباري (1298هـ)، إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزيد، (713). دار المنهاج، عني به: محمد شادي مصطفى عريش، ط1، 1426هـ = 2006م.

فإن أطلق الذراع فله الوسط، أي لا يمد كل المد، ولا يرخي كل الإرخاء. ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 210).

(<sup>2</sup>) ما بين المعكوفين ليس في (ط).

\*نهاية ق أ 199 / ب.

وَعُرِفَ مِنْ تَعْلِيلِهِ هَذَا أَنَّ شَرْطَ [صِحَّةِ السَّلْمِ] <sup>(1)</sup> كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَضْبُوطًا عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ مِنْ غَيْرِ إِفْضَاءٍ إِلَى \*\* الْمُنَازَعَةِ، فَلِهَذَا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ فِي الْمَذْرُوعَاتِ مِنَ الثِّيَابِ <sup>(2)</sup> وَالْبُسْطِ، وَالْحُصْرِ وَالْبَوَارِي <sup>(3)</sup> إِذَا بَيَّنَّ الطُّولَ وَالْعَرْضَ <sup>(4)</sup>.

---

(1) في ( م ، د ) (الصحة للسلم).

\*\* نهاية ق 374 / ب من د.

(2) ليست في ( أ ).

(3) البواري: هو الحصير المعمول من قصب، وهي كلمة فارسية معربة. ابن منظور، لسان العرب، (4 / 87).

(4) لا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز السَّلْمِ في المذروعات؛ لأنَّه يمكن ضبطها؛ كجواز السَّلْمِ في المكيلات والموزونات، وقال ابن حزم: "ولا يجوز السَّلْمُ إلا في مكيل أو موزون فقط".

وتضبط الثياب بستة أوصاف: النوع: كتان أو قطن مثلا، والبلد، والطول، والعرض، والصفاقة، والرقعة، والغلظ، ولا يصح الجمع بين صفاته المشتركة وكونه على وزن معلوم فيكون فيه تغرير لتعذر انفاقه، أمَّا الحرير، فقد اختلف فيه فمنهم من قال: لا بد من ذكر وزنه، ومنهم من قال: لا يشترط، وإن نكر الوزن جاز، والصحيح فيه، إن كانت قيمته تختلف باختلاف وزنه من القلة أو الكثرة بعد تساوي الجنس والنوع والصفة والرفعة والطول والعرض يُشترط بيانه؛ لأنَّه بعد هذه الأشياء تبقى جهالته مفضية إلى المنازعة وإن كان مما لا يختلف لا يشترط؛ لأن جهالة الوزن فيه لا تفضي إلى المنازعة.

انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 133). الكاساني، بدائع الشرائع، (7 / 128). الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 11 - 12). البابرتي، العناية شرح الهداية، (7 / 73 - 74). العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 331). القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، الذخيرة، (5 / 243)، تح: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكي (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (6 / 503)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ = 1994م. النووي، أبو زكريا محيي الدين (676هـ)، روضة

الطالبين وعمدة المفتين، (4 / 25)، تح: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ = 1991م. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد (456هـ)، المحلى بالآثار، (8 / 39). دار الفكر، بيروت.

وَفِي الْإِيضَاحِ<sup>(1)</sup>: يَحْتَاجُ<sup>(2)</sup> إِلَى بَيَانِ الْوِزْنِ فِي ثِيَابِ الْحَرِيرِ<sup>(3)</sup> وَالذَّبْيَاجِ<sup>(4)</sup> لِبَقَاءِ التَّقَاوُتِ بَعْدَ ذِكْرِ الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْوِزْنِ فَإِنَّ الذَّبْيَاجَ \* كَلَّمَا تَقَلَّ ازْدَادَتْ قِيَمَتُهُ، وَالْحَرِيرُ كَلَّمَا خَفَّ زَادَتْ انْتَهَى. وَهَذَا فِي عُرْفِهِمْ. وَفِي<sup>(5)</sup> عُرْفِنَا ثِيَابِ الْحَرِيرِ أَيْضًا وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْكَمْحَاءِ<sup>(6)</sup> كَلَّمَا تَقَلَّ ازْدَادَتْ الْقِيَمَةُ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْوِزْنِ سَوَاءً كَانَتْ الْقِيَمَةُ تَزِيدُ بِالتَّقَلِّ أَوْ بِالْخِفَّةِ.

---

(1) الأيضاح في الفروع؛ للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى الحنفى المتوفى سنة 543هـ. والكتاب شرح كتاب التجريد الركنى في الفروع للإمام ركن الدين عبد الرحمن بن محمد المعروف بأميرويه الكرمانى الحنفى المتوفى سنة 543هـ، وهو في ثلاث مجلدات. حاجى خليفة، كشف الظنون، 1 / 345).

(2) في (د) تحتاج.

(3) الحرير: هو الثياب من الإبريسم. ابن منظور، لسان العرب، (4 / 184).

(4) الذبياج: اسم أعجمي أصله فارسي، وهو ما غلظ من الحرير والإبريسم. ابن منظور، لسان العرب، (10 / 5).  
\*نهاية ق 233 / ب من م.

(5) ليست في (أ).

(6) كمخ: أقمخ إقماخاً وأقمخ إكماخاً: إذا شمخ بأنفه وتكبر، وقيل الإكماخ رفع الرأس تكبيراً، وقيل الجلوس المتعظم في نفسه، حكى أبو الدقيش: فلبس كساء له ثم جلس جلوس العروس على المنصة وقال: هكذا يكمخون من البأو والعظمة. وهو نوعٌ من الأدم معرّب. ابن منظور، لسان العرب، (3 / 49).

فَإِنْ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ<sup>(1)</sup> وَالْمَوْزُونِ، لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي النَّصِّ الْمُفِيدِ لِشَرْعِيَّتِهِ إِلَّا الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا<sup>(2)</sup>. لَا يُقَالُ: السَّلْمُ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ<sup>(3)</sup> «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(4)</sup> وَدَلِيلُ التَّخْصِيسِ جَازٍ أَنْ يُعَلَّلَ وَيُلْحَقَ بِالْمَخْرَجِ غَيْرُهُ<sup>(5)</sup> بِهِ.<sup>(6)</sup>

---

(1) المكيال ما كيل به من المكيلات، والمكيل معناه: الكيل، مصدر من كلت الطعام كيلاً ومكالاً ومكياً، والاسم الكيلة بالكسر. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير (978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ بين الفقهاء، (1 / 80).  
تح: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 2004م.

(2) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (8 / 40).

(3) العام: هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد. والخاص: هو قصر العام على بعض أفراده.  
وحديث (لا تبع ما ليس عندك) (سبق تخريجه وهو حديث صحيح ص 70) نكره في سياق النفي، وهو من ألفاظ العموم، وقولهم هذا معناه: أنه لا يصح أن يقال أن بيع السلم مخصوص من الحديث (لا تبع ما ليس عندك) بحديث (من أسلف في شيء.. سبق تخريجه 72، وأن دليل التخصيص يجوز أن يقاس عليه غيره من غير المكيل والموزون؛ كالذريعات والعدديات، لاتحادها في مناط الحكم وهو أن الذريعات يمكن ضبطها ضبطاً يمنع من النزاع. الرازي، المحصول، (2 / 309 - 310). الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (1 / 180). دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ = 1990م. الشعراني، عبد الوهاب (973هـ)، منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول، (382). تح: يوسف رضوان، دار الفتحة، ط1، 1434هـ = 2013م.

(4) سبق تخريجه ص69.

(5) في ( د ) غيره.

(6) ليست في ( أ ).

لِأَنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ مُعَيَّنٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُخَالَفْ حُكْمُ دَلِيلِ التَّخْصِيسِ الْقِيَاسِ؛ لِاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ عَلَى أَنَّ مَا خَالَفَ الْقِيَاسَ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.<sup>(1)</sup>

فَالْجَوَابُ أَنَّ شَرْعِيَّةَ السَّلْمِ لَيْسَ مِنْ تَخْصِيسِ الْعَامِ بَلْ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ<sup>(2)</sup> ، فَالْعَامُّ وَهُوَ: ( لَفْظُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ) الْوَاقِعُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، وَهُوَ: ( لَا تَبِعْ ) مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذِكْرِ الْأَجَلِ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَدَمِهِ، وَشَرْعِيَّةَ السَّلْمِ تَقْيِيدٌ لَهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَذْكَرِ الْأَجَلَ فِي الْمَبِيعِ، أَمَا إِذَا ذَكَرَ الْأَجَلَ فَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ لَا بَعْضُهُ لِيَكُونَ تَخْصِيسًا بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ، بَلْ كُلُّ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ بِلَا ذِكْرِ أَجَلٍ عَلَى عُمُومِهِ فِي مَنَعِ الْبَيْعِ وَكُلِّهِ مَعَ ذِكْرِهِ مَخْرَجٌ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ لَكِنْ بِشَرْطِ ضَبْطِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، كَمَا أَنَّ مَا عِنْدَهُ أَيْضًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عَنْ<sup>(3)</sup> غَيْرِ سَلَمٍ مَعَ جَهَالَتِهِ وَعَدَمِ ضَبْطِهِ.

الْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّهُ مَعَ شَرْطِهِ مِنَ الضَّبْطِ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِأَجَلٍ وَلَا يَجُوزُ بغيرِ<sup>(4)</sup> أَجَلٍ، وَكَوْنُ الْمَذْكَورِ فِي الْحَدِيثِ: الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ لَيْسَ تَعْيِينًا لَهُمَا وَلَا أَمْرًا بِخُصُوصِهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ السَّلْمِ، بَلْ حَاصِلُهُ أَمْرٌ بِتَعْيِينِ الْأَجَلِ وَالْكَيْلِ عَلَى تَقْدِيرِ السَّلْمِ فِي الْمَكِيلِ بَيَانًا لِشَرْطِ الصِّحَّةِ وَهُوَ عَدَمُ الْجَهَالَةِ. يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ وَهُوَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَقَالَ:

---

(1) ليست في ( أ ) . هذه قاعدة يسميها الأصوليون " ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ". ومعناها: أن ما استثنى من قاعدة سابقة تطرق إلى استثنائه معنى، فيجوز أن يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى، وشاركت المستثنى في علة الاستثناء عند عامة الأصوليين، خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - ، ومثاله: أنه ثبت بالنص أن للبيع محلاً مملوكاً مقدوراً، وجوز السلم في الدين بالنص، وما ثبت بهذا النص إلا مؤجلاً، فلم يستقم إبطال الخصوص بالتعليل؛ كما قال الشافعي - رحمه الله - : "لما جاز السلم مؤجلاً يجوز حالاً لكونه أبعد عن الغرر؛ ولأن المسلم فيه عوض دين وجب في عقد البيع فيثبت حالاً ومؤجلاً؛ كثر من المبيع؛ لأن التعليل لا يصلح لإبطال ما ثبت بالنص. البخاري، كشف الأسرار، ( 3 / 305 ، 307 ).

(2) المطلق: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد من حيث هي. ويمثل للمطلق بقوله تعالى في كفاية الظهار: " فتحرير رقبة مؤمنة " سورة المجادلة، آية (3)، فإن لفظ (رقبة) يتناول واحداً غير معين من جنس الرقاب. والمقيد هو: اللفظ الدال على الماهية بقيد نحو قوله تعالى: " فتحرير رقبة مؤمنة " فالمراد تحرير رقبة موصوفة بالإيمان، فلا يجزئ مطلق الرقبة للخروج من عهدة التكليف.

الزركشي، محمد بن عبد الله (794)، البحر المحيط في أصول الفقه، ( 5 / 7 - 8 ). دار الكتب، ط1، 1414هـ = 1994م. الشعراني، منهاج الوصول، (339).

(3) ليست في ( أ ، د ، م ).

(4) في ( أ ) بلا، وفي ( د ) ( بيعة بغير ).

مِنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ - يَعْنِي مِنْ هَذِهِ الثَّمَارِ - فَلْيَكُنْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(1)</sup> ، ثُمَّ إِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَادَ الْوَزْنَ لِيُعَيِّدَ عَدَمَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْكَيْلِ .

فَإِنَّ سَبَبَ شَرْعِيَّةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ: الْحَاجَةُ إِلَى الْإِسْتِرْبَاحِ، وَالتَّوَسُّعَةُ عَلَى الْمُقَلِّ الرَّاجِي فَأُنَيْطَ<sup>(2)</sup> بِمِظَنَّةِ ذَلِكَ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى أَخْذِ الْعَاجِلِ بِالْأَجْلِ، وَإِعْطَائِهِ، وَشَرْطُ الضَّبْطِ؛ لِدْفَعِ الْمُنَازَعَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَلِذَا أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَكِيلِ وَالْمُؤَزُّونِ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ سَبَبَ شَرْعِيَّتِهِ لَا تَخْتَلِفُ: وَهُوَ الْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ إِلَى أَخْذِ الْعَاجِلِ بِالْأَجْلِ، وَهِيَ تَابِتَةٌ مِنَ الْقَرَّازِينَ<sup>(3)</sup> [أَيِ الْحِيَاكِ]<sup>(4)</sup> فِي الْمَذْرُوعِ، كَمَا فِي أَصْحَابِ الْمَكِيلَاتِ وَالْمُؤَزُّونَاتِ، يُفْهَمُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ سَمِعَ سَبَبَ الْمَشْرُوعِيَّةِ<sup>(5)</sup> الْمُنْقُولِ فِي أَثْنَاءِ الْأَحَادِيثِ، سِوَاءَ كَانَ لَهُ رُتْبَةُ الْاجْتِهَادِ<sup>(6)</sup> أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلِذَا كَانَ ثُبُوتُ السَّلْمِ فِي الْمَذْرُوعَاتِ بِالدَّلَالَةِ: أَعْنِي دَلَالَاتِ النُّصُوصِ الْمُنْتَضِمَّةِ لِلْسَبَبِ لِمَنْ سَمِعَهَا .

(1) سبق تخريجه ص72.

(2) انتاط الشيء: اقتضبه برأيه من غير مشورة. ابن منظور، لسان العرب، (7 / 419). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (691/1).

(3) القز من الثياب: الإبريسم، أعجمي معرب، وجمعه قزوز، قال الأزهرى، هو الذي يسوى منه الإبريسم. ابن منظور، لسان العرب، (5 / 395). والقزاز: هو بائع القز وناسجه والقز هو: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الصلجة، ودود القز دود الحرير. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (2 / 733). دار الدعوة، (د. ط) (د. ت).

(4) ما بين المعكوفين ليس في ( ط ، م ).

(5) في (أ) الشرعية.

(6) الاجتهاد: بذل الوسع والطاقة، والذي له رتبة الاجتهاد عند الحنفية يكون في الطبقة الثانية، وهي طبقة المجتهدين المتقدمين؛ كتلامذة أبي حنيفة نحو: أبي يوسف، ومحمد وزفر وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها الإمام، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع، ولكنهم قلدوه في الأصول، والطبقة الثالثة أيضاً، وهي طبقة المتأخرين؛ كأبي بكر الخشاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وقاضيخان، وغيرهم، فمنهم قادرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرين على مخالفته لا في الفروع ولا في الأصول. اللكنوي، أبي الحسنات عبد الحي (304هـ)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير للأمام محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، (8 - 9)، إدارة القرآن باكستان، 1411هـ = 1990م. ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ)، شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، (6 - 7)، ط1، سهيل أكاديمي اللاهور، مركز توعية الفقه الإسلامي، الهند، (د. ت).

فَإِنْ قِيلَ: فِي الْمَذْرُوعَاتِ مَانِعٌ وَهُوَ أَنَّ الضَّبْطَ بِالذَّرْعِ دُونَهُ بِالْكَئِيلِ وَالْوَزْنَ فَلَا يَلْحَقُ بِهِمَا. فَالْجَوَابُ حِينَئِذٍ (1). إِنْ قُلْتَ: الذَّرْعُ لَا يُضْبَطُ الْقَدْرُ كَمَا يُضْبَطُ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلْ الذَّرْعُ الْمُعَيَّنُ يُضْبَطُ كَمِّيَّةَ الْمَبِيعِ بِلَا شُبْهَةٍ فِيهِ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ [لَيْسَ فِي الصَّنْعَةِ] (2)، وَنَحْنُ مَا قُلْنَا إِنْ [مُجَرَّدَ ذِكْرِ عَدَدِ الذَّرْعَانِ مُصَحَّحٌ لِلسَّلْمِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْأَوْصَافِ حَتَّى يُضْبَطَ، كَمَا أَنَّ الْمَكِيلَ أَيْضًا لَا يَكْفِي فِي صِحَّةِ السَّلْمِ فِيهِ مُجَرَّدُ ذِكْرِ] (3) عَدَدِ الْكَيْلِ (4) بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ الْأَوْصَافَ مَعَهُ، فَتَأَمَّلْ هَذَا التَّفْصِيلَ فَإِنَّ فِي غَيْرِهِ خَبْطًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

---

(1) ليست في ( أ ).

(2) ما بين المعكوفين في ( د ) بدل منها (الصفة) ، وفي ( أ ) ( ليس إلا في الصفة).

(3) ليست في ( د ).

(4) في ( أ ) ( المكيل ) وهو خطأ.

## [السلم في المعدودات التي لا تتفاوت]

(قوله وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت<sup>(1)</sup> كالجوز والبيض) أي يجوز السلم فيها عدداً (لأن العددي<sup>(2)</sup> المتقارب<sup>(3)</sup> مضبوط بالعدد مقدور التسليم فيجوز السلم فيه) عدداً (والصغير والكبير فيه سواء لاصطلاح الناس على إهدار التفاوت) بعد أن يكون من جنس واحد لأن التفاوت حينئذ<sup>(4)</sup> يسير لا عبرة به، ولذا لا تباغ بيضة دجاجة بقلس وأخرى بقلسين<sup>(5)</sup>، وهذا هو الضابط في المعدود المتقارب، وهو مروى عن أبي يوسف<sup>(6)</sup>، وعليه قول<sup>(7)</sup> المصنف: أعني أن ما تفاوتت ماليته متفاوت كالبطيخ والقرع والرمان والرؤوس والأكارع<sup>(8)</sup> والسفرجل، فلا يجوز السلم في شيء منها عدداً للتفاوت في المالية إلا إذا ذكر ضابطاً غير مجرد العدد كطول وغلظ ونحو ذلك<sup>(9)</sup>.

(1) في (ط) تتفاوت وهي خطأ.

(2) في (أ) العدي وهي خطأ.

(3) قوله عددي متقارب، الفاصل بين المتفاوت والمتقارب أن ما ضمن مستهلكه بالمثل فهو المتقارب، وبالقيمة يكون متفاوتاً. العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 332). ابن عابدين، الدر المختار، (5 / 210).

(4) في (أ) كتبت مختصرة (ح) أينما وجدت.

(5) ما بين المعكوفين ليس في (أ). والقلس: بفتح الفاء وتسكين اللام. ستم التعريف بها لغوياً ص 89.

(6) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كان حافظاً للحديث، لزم أبا حنيفة وغلّب عليه الرأي، وولى قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة 182هـ، وكان هو المقدم من أصحاب الإمام، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل وشرحها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وله الأمالي والنوادر. اللكنوي، الفوائد البهية، (225). القرشي، الجواهر المضية، (2 / 220).

(7) في (أ) قول.

(8) الأكارع: ما دون الركبة من القوائم. وأكارع الشاة قوائمها، وكراع كل شيء طرفه، والجمع كراعان وأكارع. ابن

منظور، لسان العرب، (8 / 332). القنوي، أنيس الفقهاء، (1 / 80)

(9) المعدود نوعان: أحدهما لا يتباين كثيراً؛ كالجوز والبيض ونحوهما، فيسلم فيه عدداً، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي، وقول المالكية والحنابلة، خلافاً للشافعي قالوا: يسلم فيه كياً ووزناً ولا يجوز عدداً؛ لأن ذلك يتباين ويختلف عدداً؛ كالبطيخ.

انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 136). شيخي زادة، مجمع الأنهر، (2 / 89). القرافي، الذخيرة، (5 / 246).

البهوتي، كشاف القناع، (3 / 290). ابن قدامة، المغني، (4 / 218). الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، (3 /

139). دار المعرفة، بيروت، (د. ط) (د. ت). المطيعي، محمد نجيب (1406هـ)، تكملة المجموع شرح المهذب

للنووي، (13 / 133). دار الفكر، (د. ط) (د. ت).

## [ لا يَجُوزُ السَّلْمُ الْمَعْدُودَاتِ الَّتِي تَتَفَاوَتْ ]

وَمِنْ الْمَعْدُودَاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ الْجَوْلِقَاتِ (1) وَالْفِرَاءِ (2) فَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا بِذِكْرِ مُمَيَّرَاتٍ. وَأَجَازُوهُ فِي الْبَادِنَجَانِ \*  
وَالكَاعِدِ (3) عَدَدًا لِإِهْدَارِ النَّقَاوَتِ، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى كَاعِدِ بِقَالِبٍ خَاصٍّ وَإِلَّا لَا يَجُوزُ،  
وَكَوْنُ \* الْبَادِنَجَانِ مُهْدَرِ النَّقَاوَتِ لَعَلَّهُ فِي بَادِنَجَانِ دِيَارِهِمْ وَفِي دِيَارِنَا لَيْسَ كَذَلِكَ (4).

---

(1) الجَوْلِقَاتِ والجَوْلِيقِ: وعاء من الأوعية معروف معرب يوضع فيه البيض والطعام وغيرها. ابن منظور، لسان العرب، (10 / 36).

(2) الفِرَاء، جلود بعض الحيوانات؛ كالثعلب، تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفع والزينة. عمر، أحمد مختار معجم اللغة العربية المعاصرة، (مادة ف ر و). عالم الكتب، ط1، 1429 هـ = 2008 م.  
\*نهاية ق 234 / أ من م.

(3) الكاعِد: الورق القديم المسمّى بالقرطاس. ابن منظور، لسان العرب، (3 / 380). الفيومي، المصباح المنير، (2 / 535).

\*\*نهاية ق 375 / أ من د.

(4) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 111). السرخسي، المبسوط، (12 / 136).

بِخِلَافِ بَيْضِ النَّعَامِ وَجَوْزِ الْهِنْدِ لَا يُسْتَحَقُّ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ (1) بَيْضِ الدَّجَاجِ، وَالْجَوْزِ الشَّامِيِّ (2) وَالْفَرَنْجِيِّ (3)؛ لِعَدَمِ إِهْدَارِ التَّفَاوُتِ مِنْ جِنْسَيْنِ لِكَثْرَةِ التَّفَاوُتِ.

وَيُسْتَرْتَبُ مَعَ الْعَدَدِ بَيَانُ الصِّفَةِ أَيْضًا، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ أَوْ جَوْزِ الْهِنْدِ جَارٌ كَمَا جَارَ فِي الْآخَرِينَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (4) أَنَّهُ مَنَعَهُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ إِدْعَاءَ لِنَفَاوُتِ آخَاذِهِ فِي الْمَالِيَّةِ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ (5)، وَالْوَجْهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْغَرَضِ (6) فِي عُرْفِ (7) النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ فِي عُرْفِ مَنْ يَبِيعُ بَيْضَ النَّعَامِ الْأَكْلَ لَيْسَ غَيْرَ كَعُرْفِ أَهْلِ الْبَوَادِي يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَيَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ فِي ذَلِكَ الْعُرْفِ حُصُولَ الْقِشْرِ لِيَتَّخَذَ فِي سَلْسِلِ الْقَنَادِيلِ كَمَا فِي دِيَارِ مِصْرَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ فَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ الْعَدَدِ إِلَّا مَعَ تَعْيِينِ الْمِقْدَارِ وَاللَّوْنِ مَعَ نَقَاءِ الْبَيْضِ أَوْ إِهْدَارِهِ. (8)

---

(1) ليست في (د) و (م).

(2) الجوز الذي يؤكل: فارسي معرب، واحدته جوزة، والجمع جوزات، وأرض مجازة: فيها أشجار الجوز. و شجر الجوز كثير بأرض العرب من بلاد اليمن يحمل ويربى، وبالسرورات شجر جوز لا يربى. ابن منظور، لسان العرب، (5) / 330.

(3) في (د) الفرنجي.

(4) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي صاحب المذهب الحنفي، ولد سنة 80هـ، وتوفي في بغداد سنة 150هـ، وهو من الأئمة الأربعة فقيه أهل العراق وصاحب مدرسة الرأي.

القرشي، الجواهر المضوية، (1 / 126). الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (6 / 361).

(5) ظاهر الرواية: ما روي من المسائل عن أئمة المذهب الحنفي الثلاثة: أبي حنيفة، و أبي يوسف، ومحمد بن

الحسن، في الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن. ابن عابدين، شرح عقود المفتي، (12).

(6) الغرض: الحاجة والغاية. ابن منظور، لسان العرب، (7 / 196). الفيومي، المصباح المنير، (2 / 445).

(7) العرف: ضد النكر، وهو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة.

أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى (1094)، الكليات، (1 / 617). تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ت).

(8) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 111). السرخسي، المبسوط، (12 / 136).

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَكَمَا يَجُوزُ عَدَدًا فِي الْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ [يَجُوزُ كَيْلًا، - وَقَالَ زُفَرٌ<sup>(1)</sup>: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكِيلٍ بَلْ مَعْدُودٌ، وَعَنْهُ لَا يَجُوزُ عَدَدًا أَيْضًا لِلتَّفَاوُتِ]<sup>(2)</sup> بَيْنَ أَحَادِهِ<sup>(3)</sup>. قُلْنَا: أَمَا التَّفَاوُتُ فَقَدْ أَهْدَرَ، فَلَا تَفَاوُتَ، إِذْ لَا تَفَاوُتَ فِي مَالِيَّتِهِ؛ وَأَمَا كَوْنُهُ مَعْدُودًا فَمُسَلَّمٌ، لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ كَيْلُهُ مَعَ أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَقْدَارِ لَيْسَ إِلَّا لِلضَّبْطِ، وَالضَّبْطُ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي الْعَدَدِ بَلْ يَنْعَرَفُ بِطَرِيقِ آخَرَ؟

فَإِنْ قِيلَ: الْكَيْلُ غَيْرُ مُعَدَّلٍ<sup>(4)</sup> فِيهِ؛ لِمَا يَبْقَى بَيْنَ كُلِّ جَوْرَتَيْنِ وَيَبْيَضَّتَيْنِ مِنَ التَّخْلُصِ<sup>(5)</sup>: قُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا بِهِ وَرَضِيَ رَبُّ السَّلْمِ فَإِنَّمَا وَقَعَ السَّلْمُ عَلَى مَقْدَارٍ مَا يَمْلَأُ هَذَا الْكَيْلَ مَعَ تَخْلُصِهِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا<sup>(6)</sup> إِذَا قُبِلَتْ بِجِنْسِهَا وَالْمَعْدُودُ لَيْسَ مِنْهَا، وَكَيْلُهُ إِنَّمَا كَانَ بِإِصْطِلَاحِهِمَا فَلَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مَكِيلًا مُطْلَقًا لِيَكُونَ رِبَوِيًّا. وَإِذَا<sup>(7)</sup> أَجْرَنَاهُ كَيْلًا فَوَزَنَّا أَوْلَى.

(1) سبقت ترجمته ص 63.

(2) ما بين المعكوفين ليس في ( د ).

(3) انظر: السرخسي، المسبوط، (12 / 136). اللكنوي، النافع الكبير، (1 / 124). شيخي زاده، مجمع الأنهر، (2 / 98). البابرتي، العناية شرح الهداية، (7 / 74 - 75). العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 332). الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 111).

(4) العِدْلُ: بكسر العين: النظير والمثيل، والعِدْلُ لا يكون إلا للمتاع خاصة، والعديل: ما يعادل في الوزن والقدر. ابن منظور، لسان العرب، (11 / 432).

(5) خلخل الشيء: جعله غير متضام، خلخل الحجر من مكانه: قلقه وحركه بشدة وجعله غير متضام ولا متماسك. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (1 / 248). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1 / 676).

(6) الربا: ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما، وأربيته: أنميته. قال تعالى: " ويربي الصدقات " (سورة البقرة، آية 276). ومنه أخذ الربا الحرام. قال تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " (سورة البقرة، آية 275) وأموال الربا المذكورة في الحديث الشريف: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (3 / 1211) ح (1587). انظر: ابن منظور، لسان العرب، (14 / 304).

(7) في ( أ ) زيادة ( وإذا كان ).

## [السلم في الفلوس]

(قَوْلُهُ وَكَذَا فِي الْفُلُوسِ<sup>(1)</sup> عَدَا) أَي يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْفُلُوسِ عَدَا، هَكَذَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ<sup>(2)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْجَامِعِ<sup>(3)</sup> مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خِلَافٍ، فَكَانَ هَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنْهُ. وَقِيلَ: بَلْ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. أَمَّا عِنْدَهُ فَلَا يَجُوزُ بِدَلِيلٍ مَنَعِهِ بَيْعِ الْفُلْسِ بِالْفُلْسَيْنِ فِي بَابِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهَا أَثْمَانٌ، وَهَذَا مَا أَرَادَهُ<sup>(4)</sup> الْمُصَنِّفُ [مِنْ قَوْلِهِ:]<sup>(5)</sup> ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ، وَإِذَا كَانَتْ أَثْمَانًا لَمْ يَجُزْ السَّلْمُ فِيهَا عَلَى مَا [ذَكَرْنَا]<sup>(6)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) الفلوس جمع فُلْس يونانية لاتينية الأصل، يقال: أفلس الرجل: أي أصبح ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. والفلوس نقود تصنع من المعادن الخسيسة؛ كالنحاس، وتستعمل في شراء الأشياء البسيطة وقد عرفت منذ القدم. ابن منظور، لسان العرب، (6 / 165 - 166). الفيومي، المصباح المنير، (2 / 481). المعجم الوسيط، (2 / 700). الزبيدي، تاج العروس، (16 / 343). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (20 / 248). والسلم في الفلوس عدداً؛ جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز؛ بناءً على أن الفلوس أثمان عنده، فلا يجوز السلم فيها، كما لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير، وعندهما: ثمنيتها ليست بلازمة، بل تحتل الزوال؛ لأنها ثبتت بالاصطلاح فتزول به، وإقدام العاقدين على عقد السلم فيها مع علمهما أنه لا صحة للسلم في الأثمان، اتفاق منهما على إخراجها عن صفة الثمنية، فتبطل ثمنيتها في حق المتعاقدين سابقاً على العقد، وتصير سلعاً عددية فيصح السلم فيها؛ كما في سائر السلع العددية؛ كالنصال ونحوها. الكاساني، بدائع الصنائع، (7 / 128).

(<sup>2</sup>) سبقترجمته ص 13.

(<sup>3</sup>) وكتاب الجامع الصغير هو كتاب في الفقه، جمع فيه أربعين كتاباً من الفقه ولم يبوب الأبواب لكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط، وكان المشايخ يعظمون مسائل هذا الكتاب ويقدمونه على سائر الكتب تقدماً وكانوا لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء والفتوى ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب، فإن مسأله من أمهات المسائل، أسند كاتبه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وقد خُدم هذا الكتاب وبوب وشرح. اللكنوي، النافع الكبير، (1 / 67). انظر أيضاً المسألة (1 / 324 - 325).

(<sup>4</sup>) في (أ، د، م) أراد.

(<sup>5</sup>) ما بين المعكوفين في (د) بقوله.

(<sup>6</sup>) في (د) ذكرنا.

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو اللَّيْثِ الْخُوَارِزْمِيُّ<sup>(1)</sup>: أَنَّ السَّلْمَ فِي الْفُلُوسِ لَا يَجُوزُ عَلَى وَفْقِ هَذَا التَّخْرِيجِ<sup>(2)</sup>، لَكِنْ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنْهُ الْجَوَازُ. وَالْفَرْقُ لَهُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْمِ أَنَّ مِنْ صُرُورَةِ السَّلْمِ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مُثَمَّنًا، فَإِذَا أَقْدَمَا عَلَى السَّلْمِ فَقَدْ تَضَمَّنَ إِبْطَالُهُمَا اضْطِلَاحُهُمَا عَلَى التَّمْنِيَّةِ، وَيَصِحُّ<sup>(3)</sup> السَّلْمُ فِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَتَعَامَلُ فِيهَا بِهِ وَهُوَ الْعَدُّ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وُرُودُهُ عَلَى التَّمَنِ فَلَا مُوجِبَ لِحُرُوجِهَا فِيهِ<sup>(4)</sup> عَنِ التَّمْنِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ التَّقَاضُلُ فَاَمْتَنَعَ بَيْعُ الْفُلُسِ بِالْفُلْسَيْنِ، وَقَدْ تَضَمَّنَ الْفَرْقَ الْمَذْكُورَ جَوَابَ الْمُصَنِّفِ الْمَذْكُورِ عَلَى تَقْدِيرِ تَخْرِيجِ<sup>(5)</sup> الرَّوَايَةِ عَنْهُ.

وَقَوْلُنَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي إِلَى آخِرِهِ هُوَ تَقْرِيرُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَا يَعُودُ وَرْتِيًّا: يَعْني إِذَا بَطَلَتْ تَمْنِيَّتُهَا لَا يَلْزَمُ حُرُوجُهَا عَنِ الْعَدْدِيَّةِ إِلَى الْوَرْتِيَّةِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ صُرُورَةِ عَدَمِ التَّمْنِيَّةِ عَدَمُ الْعَدْدِيَّةِ؛ كَالْجُوزِ وَالْبَيْضِ بَلْ يَبْقَى عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تُعَوِّفُ التَّعَامُلُ بِهِ فِيهَا وَهُوَ الْعَدُّ إِلَّا أَنْ يُهْدِرَهُ أَهْلُ الْعُرْفِ كَمَا هُوَ فِي زَمَانِنَا، فَإِنَّ الْفُلُوسَ أَمَانًا فِي زَمَانِنَا [وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا وَرْتًا فَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا إِلَّا وَرْتًا فِي دِيَارِنَا]<sup>(6)</sup> فِي زَمَانِنَا وَقَدْ كَانَتْ قَبْلَ هَذِهِ الْأَعْصَارِ عَدْدِيَّةً فِي دِيَارِنَا أَيْضًا.

(1) أبو الليث الخوارزمي: من أهل خوارزم، روى عن الإمام محمد بن الحسن. القرشي، الجواهر المضوية، (1) /

556). (لم أجد غير هذه الترجمة في كتب التراجم التي اطلعت عليها).

(2) يعني أنه لا يجوز السلم في الفلوس؛ لأنها أثمان ما دامت رائجة؛ كالذهب والفضة، وأما بعد الكساد تصبح قطعاً

صغاراً موزونة فلا يجوز السلم فيها عدداً. قال السرخسي: "أن ما ذكره في الكتاب أصح - يقصد ظاهر الرواية من أنه

يجوز السلم في الفلوس؛ لأن صفة التمنية عارضة فيها باصطلاح الناس والمتعاقدان. السرخسي، المبسوط، (12) /

136). ابن عابدين، الدر المختار، (5 / 210). ابن نجيم، البحر الرائق، (6 / 170). وفي عرفنا أخذت الفلوس

صفة التمنية، فتحق بالنقود الذهبية والفضية، فلا يصح السلم فيها.

(3) في ( د ، م ، أ ) وهو.

(4) في ( د ) فيه.

(5) في ( م ) التخريج.

(6) ما بين المعكوفين ليس في ( د ).

## [السَّلْمُ فِي الْحَيَوَانِ]

(قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْحَيَوَانِ) دَابَّةٌ كَانَ أَوْ رَقِيفًا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ (1) وَالْأَوْزَاعِيِّ (2) (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (3))  
وَمَالِكٌ (4) وَأَحْمَدُ (5) (يَجُوزُ) لِلْمَعْنَى وَالنَّصِّ. (6)

(1) سفيان الثوري ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، مصنف كتاب الجامع، ولد سنة 97 اتقافاً، وطلب العلم وهو حدث باعتهاء والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري وكان والده من أصحاب الشعبي، مات سنة 161هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (230 / 7). ابن حجر، التهذيب، (4 / 111). الذَّهَبِيُّ، تذكرة الحفاظ، (1 / 153).

(2) الأوزاعي: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، ولد ببعلبك سنة 88هـ، وكان أفضل الناس في زمانه، وكان له مذهب عرف به مدة من الدهر ثم فني العارفون به، وما بقي منه إلا ما يوجد في كتب الخلاف، مات في صفر سنة 157هـ. الذَّهَبِيُّ، تذكرة الحفاظ، (1 / 134). ابن حجر، التهذيب، (6 / 238).  
الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (7 / 107).

(3) سبقت ترجمته 68.

(4) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام، أبو عبد الله الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة صاحب الموطأ، ولد سنة 93هـ، وتوفي سنة 179هـ. الذَّهَبِيُّ، تذكرة الحفاظ، (1 / 154). ابن حجر، التهذيب، (10 / 5).

(5) أحمد بن حنبل شيخ المسلمين في عصره، الحافظ الحجة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة 164هـ، صبر يوم المحنة وثبت، وهو صاحب المذهب الحنبلي المشهور، توفي سنة 241هـ. الذَّهَبِيُّ، تذكرة الحفاظ، (2 / 15). ابن حجر، التهذيب، (1 / 72).

(6) السَّلْمُ فِي الْحَيَوَانِ مما اختلفت فيه أنظار العلماء بين مجوّز ومانع، حتى لو تعاقد شخص مع آخر في رمضان على أن يعطي أحدهما للأخر ثمناً معلوماً في مجلس العقد ليدفع له الثاني بغيراً معلوماً نوعه وصفته وسنه عند حلول عيد الأضحى، فإن الجمهور يرون أن هذا العقد قد توفرت فيه الشروط المتقدمة فلم يكن ثَمَّ مانع من جواز السَّلْمِ فيه، وممن يرى هذا الرأي ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب - رضي الله عنهم، والحسن والشعبي والزهري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور. بينما يرى الحنفية والظاهرية أن شروط السَّلْمِ المتقدمة لا يمكن تحققها في العقد على الحيوان، ومن ثم، لم يجيزوا السَّلْمَ فيه، وهذا الرأي مروى أيضاً عن عمر، وابن مسعود، وحذيفة وسعيد بن جبير، والشعبي والثوري - رضي الله عنهم. يرجع قول الجمهور بجواز السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ على أن الحيوان مما يثبت في الذمة، وأن الحيوان مما يمكن ضبطه بالوصف، واحتجوا بالأحاديث الدالة على كون الحيوان يثبت في الذمة ويمكن ضمه بالوصف والتي ذكرها الشارح ابن الهمام ورد عليها.

واستدل الحنفية بالأحاديث التي تنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وعللوا هذا النهي أن المانع من جواز بيع الحيوان مؤجلاً أن الحيوان تتفاوت أحاده تفاوتاً فاحشاً ففسر ضبطه، وأنه مما لا يثبت في الذمة، وهذا التفاوت يؤدي إلى النزاع الممنوع شرعاً.

أَمَّا الْمَعْنَى (فَلِأَنَّهُ يَصِيرُ مَعْلُومًا) أَي مُنْضَبِطًا (بِبَيَانِ الْجِنْسِ) كَفَرَسٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ عَبْدٍ (وَالسِّنُّ) كَابْنِ مَخَاضٍ<sup>(1)</sup> أَوْ عِشَارٍ<sup>(2)</sup> (وَالنَّوْعُ) كَعَرَبِيٍّ وَبُخْتِيٍّ<sup>(3)</sup> وَحَبَشِيٍّ<sup>(4)</sup> (وَالصِّفَةُ) كَأَحْمَرَ وَأَسْمَرَ وَطَوِيلٍ أَوْ<sup>(5)</sup> رَبْعَةٍ<sup>(6)</sup>

---

وقد وجه كل فريق إلى الآخر مناقشات، وسبب الاختلاف هو: تعارض الآثار، وتردد الحيوان بين أن ينضبط بالصفة أو لا ينضبط.

والراجح هو: قول الجمهور؛ لأن التفاوت في الحيوان يسير وهو مغتفر؛ ولأن الحديث الذي استدل به الجمهور حسن بمجموع طرقه والله أعلم.

انظر المراجع التالية: السرخسي، المبسوط، (12 / 131). الكاساني، بدائع الصنائع، (7 / 129). ابن رشد، بداية المجتهد، (3 / 217). ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (520 هـ)، المقدمات الممهديات، (2 / 20 - 22). دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ = 1988 م. الشافعي، الأم، (3 / 105). ابن قدامة، المغني، (4 / 209). البهوتي، شرح منتهى الإبرادات، (2 / 90). البهوتي، كشاف القناع، (3 / 240). ابن حزم، المحلى بالآثار، (8 / 42). الشوكاني، محمد بن علي (1250 هـ)، نيل الأوطار، (5 / 243). تح: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413 هـ = 1993 م. المطيعي، تكملة المطيعي على المجموع، (13 / 114).

(<sup>1</sup>) ابن مخاض: هو ولد الناقة إذا استكمل السنة ودخل في الثانية. ابن منظور، لسان العرب، (7 / 229).

(<sup>2</sup>) في (م، د) عشاري. والعشار من الإبل التي قد أتى عليها عشرة أشهر، وبه فسر قوله تعالى: "وإذا العشار عطلت". سورة التكوير، آية 4. وقيل هي اسم يقع على النوق التي ينتج بعضها، وبعضها يُنتظر نتاجها. ابن منظور، لسان العرب، (4 / 572).

(<sup>3</sup>) البُخت والبُختية، هي الإبل الخراسانية، تنتج من بين عربية وفالج، وبعضهم يقول: البخت العربي، والواحد بختي. ابن منظور، لسان العرب، (2 / 9). الفيومي، المصباح المنير، (1 / 37).

(<sup>4</sup>) الحبشي: يقال ناقة حبشية: أي شديدة السواد. ابن منظور، لسان العرب، (6 / 278). الفيومي، المصباح المنير، (1 / 118).

(<sup>5</sup>) في (د) و.

(<sup>6</sup>) رَبْعَةٌ: أي المعتدل، لا بالطويل ولا بالقصير. ابن منظور، لسان العرب، (8 / 107). الفيومي، المصباح المنير، (1 / 216).

(والتَّفَاوُثُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسِيرٌ) وَهُوَ مُعْتَقَرٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ سَلَمٌ أَصْلًا<sup>(1)</sup>، فَإِنَّ الْغَائِبَ لَوْ بَلَغَ فِي تَعْرِيفِهِ  
النِّهَايَةَ\* لَا بُدَّ مِنْ تَفَاوُثٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْئِي، فَإِنَّ بَيْنَ جَيِّدٍ وَجَيِّدٍ مِنَ الْحِنْطَةِ تَفَاوُثًا لَا يَخْفَى وَإِنْ صَدَقَ  
اسْمُ الْجُودَةِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا. وَكَذَا بَيْنَ ثَوْبٍ دِيبَاجٍ أَحْمَرَ وَثَوْبٍ دِيبَاجٍ أَحْمَرَ فَعَلِمَ أَنَّ التَّفَاوُثَ الْيَسِيرَ  
مُعْتَقَرٌ شَرْعًا فَصَارَ الْحَيَوَانُ كَالثِّيَابِ وَالْمَكِيلِ.<sup>(2)</sup>

---

(<sup>1</sup>) وبيانه: أن وجه قولهم بالجواز مرجعه إلى دعويين، هذه الأولى: أنه مما يمكن ضبطه بالوصف، واستدلوا على  
هذه الدعوى: استيصال بني اسرائيل للبقرة (سورة البقرة من آية 67 - 71): فوصفها الله تعالى فعلموها بالوصف  
وذلك على أن وصف الحيوان مما يضبطه ويمكن تعريفه، وأن التفاوت فيه يسير، واستدلوا أيضا بنهي النبي -  
صلى الله عليه وسلم - عن وصف الرجل الرجل بين يدي امرأته حتى كأنها تنظر إليه، وبنهيه عن وصف المرأة المرأة  
بين يدي زوجها كأنه ينظر إليها وبغيرها من الأدلة. (انظر تخريج الحديث ص 97). انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،  
(7 / 130). ابن رشد، المقدمات الممهديات، (2 / 20). الشافعي، الأم، (3 / 105). ابن قدامة، المغني، (4 /  
209). البهوتي، كشاف القناع، (3 / 240).

\*نهاية ق 234 / ب من م.

(<sup>2</sup>) البهوتي، كشاف القناع، (3 / 240). المطيعي، تكملة المجموع، (13 / 114).

وَأَمَّا النَّصُّ فَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (2) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (3) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ (4) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (5) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْشٍ (6) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (7) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -

- 
- (1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ، محدث البصرة، صاحب كتاب السنن، ولد سنة 202هـ، ورحل وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن وسكن البصرة، الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (13 / 203). الصَّفَدِيُّ، الوافي بالوفيات، (15 / 218).
- (2) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار الأخباري، صاحب السيرة النبوية، ولد سنة 80هـ، رأى أنس بن مالك بالمدينة، وسعيد بن المسيب، كان في المغازي علامة، توفي سنة 150هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (7 / 33). ابن حجر، التهذيب، (9 / 38).
- (3) يزيد بن أبي حبيب، اسمه سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري، كان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، وكان ثقة كثير الحديث، ولد سنة 53هـ، وتوفي سنة 128هـ. ابن حجر، التهذيب، (11 / 318). الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (6 / 31).
- (4) مسلم بن جبير، روى عن أبي سفيان، وعنه يزيد بن أبي حبيب، وفي إسناده حديثه اختلاف. ابن حجر، التهذيب، (1 / 124). ابن حبان، الثقات، (5 / 393).
- (5) أبو سفيان: لم أجد له ترجمة مفصلة إلا ما ذكره ابن حجر في كتاب التهذيب قال: "أبوسفيان عن عمر بن حريش أبي محمد الزبيدي عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً..". الحديث، وعنه مسلم بن جبير. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة مشهور، قلت: قال الذهبي: لا يعرف. ابن حجر، التهذيب، (12 / 113).
- (6) عمرو بن حريش الزبيدي الكوفي، روى عن علي وابن عباس وابن عمر، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الله بن المقدم وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات قال: هو الذي يقال له عمرو ابن حريش. ابن حجر، التهذيب، (8 / 16).
- ابن حبان، الثقات، (5 / 173).
- (7) سبقت ترجمته ص 71.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَتَفَدَّتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ (1) الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» (2). وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (3) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

---

(1) قلائص الإبل: الفتيحة من الإبل بمنزلة الفتاة من النساء، وقيل هي الثنية، وقيل هي ابنة مخاض، وهي كل أنثى من الإبل حين تتركب، وإن كانت بنت لبون أو حقة إلى أن تصير بكرة أو تبذل، سميت بذلك لطول قوائمها. ابن منظور، لسان العرب، (7 / 81). الفيومي، المصباح المنير، (2 / 513).

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (3 / 250) ح (3357). الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب البيوع، (2 / 65) ح (2340). والحديث ضعيف، انظر، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري (741هـ)، مشكاة المصابيح، (2 / 858) ح (2823). تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م. ولكن للحديث طريق أخرى عن الدارقطني والبيهقي كلاهما عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، (4 / 35) ح (3052). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، (5 / 471) ح (10529). قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي" وهذا يدل على أن الحديث حسن بمجموع طرقه. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (4 / 419). دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (3) سبقته ترجمته ص66.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ<sup>(1)</sup> بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ<sup>(2)</sup> «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسَلَفَ<sup>(3)</sup> مِنْ رَجُلٍ \* بَكْرًا<sup>(4)</sup>، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ \* أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ لِلرَّجُلِ بِكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا<sup>(5)</sup>، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»<sup>(6)</sup> فَذَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَيَوَانِ فِي الذِّمَّةِ.

(1) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، ومحدث الديار المصرية وفتيها، الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر، ولد سنة 239هـ، وكان ثقة ثباتاً فقيهاً عاقلاً، صنف اختلاف العلماء، والشروط وأحكام القرآن ومعاني الآثار، مات سنة 321هـ. الذهبية، سير الأعلام، (15 / 29). الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (476هـ)، طبقات الفقهاء، (1 / 142). هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.

(2) أبو رافع: اختلف في اسمه فقيل: اسمه أسلم، وقيل إبراهيم، وأسلم من أشهر ما قيل فيه، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته، أعتقه النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بشر بإسلام العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - وكان قبظياً، شهد أبو رافع - رضي الله عنه - أحداً والخندق وما بعدها من المشاهد، ولم يشهد بدرًا، اختلفوا في وقت وفاته فقيل أنه مات قبل قتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه. ابن عبد البر، الاستيعاب، (1/83). ابن الأثير، أسد الغابة، (1 / 156).

(3) ليست في (د).

(4) بكراً: أي ناقة بكراً، فتية لم تحمل، ليست بكبيرة ولا صغيرة. ابن منظور، لسان العرب، (4 / 79).

\*نهاية ق 375 / ب من د.

(5) رباعياً: ويقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رباع، وللأنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخل في السنة السابعة. ابن منظور، لسان العرب، (8 / 108).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، (3 / 1224) ح (1600)، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (31هـ)، شرح معاني الآثار، (4 / 59) ح (5733). تح: محمد زهير النجار ومحمد سيد جار الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (1) أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً (2) بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرِّبْدَةِ (3) وَفِي رِوَايَةٍ: بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَظْمُونَةٍ (4)، وَاسْتَوْصَفَ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْبَقْرَةَ فَوَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ فَعَلِمُوهَا بِالْوُصْفِ (5)، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَلَا لَا يَصِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بَيْنَ يَدَيْ امْرَأَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا تَصِفُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَوْحِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» (6) فَقَدْ جَعَلَ الْمَوْصُوفَ كَالْمَرْئِيَّ.

وَقَدْ أَثْبَتَ الشَّرْعُ الْغُرَّةَ (7) وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ دِيَّةً فِي الذِّمَّةِ، أَثْبَتَ مَهْرًا فِي الذِّمَّةِ، وَصِحَّةَ الدَّعْوَى بِالْحَيَوَانَ الْمَوْصُوفِ وَالشَّهَادَةَ بِهِ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةَ كَوْنُ الْمُدْعَى وَالْمَشْهُودِ بِهِ مَعْلُومًا.

(1) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، شهد بدرًا، واختلفوا في شهوده أحد، والصحيح أن أول مشاهده الخندق وشهد الحديبية، أدرك فتح مكة وهو ابن عشرين سنة. ابن عبد البر، الاستيعاب، (3 / 950). ابن الأثير، أسد الغابة، (3 / 336).

(2) الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والحمل وهي التي يختارها الرجل لمركبه على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر. ابن منظور، لسان العرب، (1 / 271). الفيومي، المصباح المنير، (1 / 222).

(3) الربدة: قرية تقع على بعد 170 كيلومتر شرق المدينة المنورة، وهي تابعة لقرى المدينة المنورة، وكانت من القرى القديمة في الجاهلية، تقع على مسار الحج القديم، عاش فيها الصحابي أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ومات فيها سنة 32هـ في ذي الحجة. الحموي، معجم البلدان، (3 / 24). الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (2 / 71). <https://www.youtube.com/watch?v=HfjuvrKocbo>.

(4) ووجه الدلالة: أنه لما جعل الثمن أبعرة مؤجلة دل ذلك على أن الحيوان مما يثبت في الذمة فيجوز أنه يكون مسلماً فيه، إذ كل ما يثبت في الذمة ويمكن ضبطه يصح السلم فيه.

(5) سورة البقرة، من آية (67 - 71).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها، (7 / 38) ح (5240). وقال ابن حجر في الفتح: قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الرجل بالوصف المذكور، فيقتضي إلى تطبيق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة. واللفظ الذي ذكره ابن الهمام غريب. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (9 / 338).

(7) الغرة عند بعض أهل اللغة: المملوك الأبيض ومنه غرة الفرس وهو البياض الذي على جبينه، وعند بعضهم الغرة: الجيد، يقال: هو غرة القبيلة؛ أي كبير أهلها، والغرة عند الفقهاء ما بلغ ثمنها عشر الدية للمرأة وهي خمس من الإبل، وقدرها بعضهم بمائتين وثلاثة عشر جراماً من الذهب تقريباً، ويوزع هذا المبلغ على ورثة الجنين كل حسب إرثه، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإذا سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة. ابن منظور، لسان العرب، (5 / 19).

الجرجاني، التعريفات، (1 / 161). السرخسي، المبسوط، (26 / 87). موقع إسلام ويب، فتوى رقم 96743.

قُلْنَا: أَمَّا الْمَعْنَى فَيَمْنَعُ أَنْ بَعْدَ الْوَصْفِ فِي الْحَيَوَانِ يَصِيرُ التَّقَاوُتُ يَسِيرًا بَلْ هُوَ بَعْدَ<sup>(1)</sup> مِنْ<sup>(2)</sup> ذَلِكَ مِمَّا يَصِيرُ مَعَهُ تَقَاوُتٌ فَاحِشٌ، فَإِنَّ الْعَبْدِينَ وَالْمُتَسَاوِينَ سِنًّا وَلَوْنًا وَجِنْسًا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّقَاوُتِ فِي حُسْنِ الشِّيمَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَدَبِ وَفَهْمِ الْمَقَاصِدِ مَا يُصِيرُهُ بِأُضْعَافِ قِيَمَةِ الْآخَرِ، وَكَذَا بَيْنَ الْفَرَسَيْنِ وَالْجَمَلَيْنِ (بِخِلَافِ النَّيَابِ) فَإِنَّهَا مَصْنُوعَةُ الْعَبْدِ بِآلَةٍ خَاصَّةٍ، فَإِذَا اتَّحَدَتْ لَمْ تَتَقَاوَتْ إِلَّا يَسِيرًا، وَكَذَا بَيْنَ الْجَبِيدَيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِثْلًا بِاتِّفَاقِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ ذَلِكَ وَلَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ تَعَالَى الْحَيَوَانَ كَذَلِكَ.

---

(1) في ( م ) أبعد وهي خطأ.

(2) ليست في ( ط ، د ).

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (قَلَمًا يَتَّقَاوْتُ التَّوْبَانَ إِذَا نُسِجًا عَلَى مَنَوَالٍ وَاحِدٍ) يُرِيدُ أَنَّهُمَا<sup>(1)</sup>  
يَتَّقَاوْتَانِ<sup>(2)</sup> قَلِيلًا لَا عَدَمَ التَّقَاوْتِ أَصْلًا كَمَا هُوَ اسْتِعْمَالُ<sup>(3)</sup> قَلَمًا فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ: أَعْنِي قَلَّ إِذَا كَفَّ بِمَا  
اسْتَعْمَلَ لِلنَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: وَقَلَمًا وَصَالَ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ<sup>(4)</sup>  
وَحِينَ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ قِلَّةَ التَّقَاوْتِ وَجَبَّ أَنْ تَجْعَلَ مَا مَصْدَرِيَّةً، وَالْمَعْنَى: قَلَّ التَّقَاوْتُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي  
قَوْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الشَّارِحِينَ<sup>(5)</sup> إِذَا اتَّحَدَ الصَّانِعُ وَالْآلَةُ اتَّحَدَا<sup>(6)</sup> الْمَصْنُوعُ مِنَ التَّسَاهُلِ.

(1) ليست في ( د ).

(2) في ( د ) متفاوتان.

(3) في ( م ، أ ) استعمل.

(4) في ( أ ) صددت فأطولت الصدود، وقلمًا وصال على طول الصدود يدوم. ومعنى صددت: أطلت. والشعر  
للمتنبى. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (616هـ)، شرح ديوان المتنبى، (4 / 27). تح: مصطفى السقا  
وآخرون، دار المعرفة، بيروت.

\*نهاية ق 201 / أ من أ.

(5) انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 131).

(6) قوله: اتحدا: لعل الصواب: اتحد، وزيادة الألف لعلها تحريف من النساخ، وقوله من التساهل، أي أن الشارحين  
يتساهلون.

وَأَمَّا النَّصُّ الْمَذْكُورُ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(1)</sup>: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ، فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(2)</sup> هَكَذَا، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ<sup>(3)</sup> عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَأَسْقَطَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَقَدَّمَ أَبَا سُفْيَانَ<sup>(4)</sup> عَلَى مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ. ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(5)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) ابن القطان الفارسي علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقده، قرطبي الأصل، من أهل فاس، أقام زمنا بمراكش، نال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتنح سنة 621هـ، له تصانيف منها: "بيان الوهم والإبهام الواقعين في كتاب الأحكام" توفي سنة 628هـ. الذَّهَبِيُّ، سِيرُ الْأَعْلَامِ، (306 - 307). الزركلي، الأعلام، (4 / 331).

(<sup>2</sup>) حماد بن سلمة بن دينار البصري الربيعي بالولاء، مفتي البصرة، أحد رجال الحديث ومن النحاة، كان حافظاً ثقة مأموناً، إلا لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري، أمّا مسلم فاجتهد، أخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغييره. الزركلي، الأعلام، (2 / 272). ابن حجر، التهذيب، (3 / 11). الذَّهَبِيُّ، سِيرُ الْأَعْلَامِ، (7 / 444).

(<sup>3</sup>) جرير ابن حازم بن عبد بن شجاع الأزدي، أبو النصر البصري والد وهب الإمام الحافظ الثقة المعمر، قال ابن عدي: جرير من أجلة أهل البصرة، اشترى والد حماد بن زيد وأعتقه، فحماد مولى جرير، وهو من ثقات المسلمين، مستقيم الحديث. انظر: ابن حجر، التهذيب، (2 / 69 - 70). الذَّهَبِيُّ، سِيرُ الْأَعْلَامِ، (7 / 99 - 103).

(<sup>4</sup>) انظر ترجمته ص 94.

(<sup>5</sup>) الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، أول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً ولد بدار القطن من أحياء بغداد، ورحل إلى مصر، توفي في بغداد سنة 385هـ، له تصانيف منها: كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، (4 / 314). الذَّهَبِيُّ، سِيرُ الْأَعْلَامِ، (16 / 449 - 461).

وَرَوَاهُ عَفَّانٌ (1) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (2) عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيْشٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى (3) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيْشٍ.

وَرَوَاهُ [عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى] (4) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَأَسْقَطَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَقَدَّمَ أَبَا سُفْيَانَ (5) كَمَا فَعَلَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ مُسْلِمِ بْنِ كَثِيرٍ، وَمَعَ هَذَا الْإِضْطِرَابِ فَعَمَرُو بْنُ حَرِيْشٍ مَجْهُولُ الْحَالِ وَمُسْلِمُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ أَجِدْ لَهُ نِكْرًا وَلَا أَعْلَمُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَبُو سُفْيَانَ فِيهِ نَظَرٌ انْتَهَى كَلَامُهُ. (6)

---

(1) عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري مولى عزرة بن ثابت الأنصاري، سكن بغداد، قال العجلي: عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة، يضبط الحديث، صدوق، كان مولده سنة 134هـ. انظر: ابن حجر، التهذيب، (7 / 230). الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (10 / 242).

(2) في (م) زيادة [عن أبي حبيب].

(3) ليست في (ط، م، د). في أ زيادة [أبو بكر بن أبي شيبة].

وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى السامي، الأمام المحدث الحافظ أبو محمد القرشي البصري صدوق قوي الحديث، حدث عن حميد الطويل والجريري وغيرهم، وروى عنه إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة، توفي سنة 189هـ، وله نحو 70 سنة. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (9 / 243).

(4) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(5) في (أ) سفين .

(6) ابن القطان، علي بن محمد (628هـ). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (5 / 163). تح: الحسين آيت

سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ = 1997م.

فَلَا حُجَّةَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(1)</sup> فِي صَحِيحِهِ<sup>(2)</sup> عَنِ سُفْيَانَ<sup>(3)</sup>  
عَنْ مَعْمَرٍ<sup>(4)</sup> عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ<sup>(5)</sup>

---

(1) ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي الرازي، صاحب الكتب المشهورة، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، كان على قضاء سمرقند زماناً وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم، صنف المسند الصحيح وكتاب التاريخ وكتاب الضعفاء، توفي سنة 354هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (16 / 93 - 104). الزركلي، الأعلام، (6 / 78).

(2) صحيح ابن حبان: كتاب في الحديث، عرف باسم "التقاسيم والأنواع" حيث قسم الصحيح إلى أقسام والأقسام إلى أنواع، ثم شرع بذكر الأقسام والأنواع، وقد قام الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (739هـ) بترتيب الكتاب على الأبواب، واختصره سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي (804هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1075).

(3) سبقت ترجمته ص 91 .

(4) معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، سكن اليمن، شهد جنازة الحسن البصري، روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وغيرهم، وعنه شيخه يحيى بن أبي كثير وأبو إسحاق وغيرهم، قال العجلي: بصري سكن اليمن رجل صالح، كان فقيهاً، صالحاً متقناً، ورعاً، مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة. انظر: ابن حجر، التهذيب، (10 / 245).

(5) أبو كثير: يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، روى عن أنس وقد رآه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وغيرهم، قال بن عيينة: قال أيوب: ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى، قال القطان: سمعت شعبة يقول: يحيى أحسن حديثاً من الزهري، مات سنة 132هـ. ابن حجر، التهذيب، (11 / 269).

عَنْ عِكْرَمَةَ<sup>(1)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»<sup>(2)</sup> .

---

(1) عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم العلامة الحافظ المفسر المدني البصري الأصل، قيل كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس - رضي الله عنه - ، كان يُفتي الناس، وابن عباس في الدار، وكان كثير الأسفار، وسكن المدينة ومكة، وقدم إلى مصر، قال يحيى بن معين: مات ابن عباس وعكرمة عبد لم يعتق ، فباعه علي بن عبد الله، فقيل له: تبيع علم أبيك!، فاسترده، وكان عكرمة أعلم التابعين بسيرة النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مات سنة 104هـ بالمدينة. انظر: الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (5 / 12). ابن حجر، التهذيب، (7 / 263).

(2) ابن حبان، محمد بن حبان (354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (11 / 401) ح (5028). تج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 141هـ - 1993م. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، (3 / 250) ح (3356). الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (3 / 530) ح (1237)، وقال حديث حسن صحيح. النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (7 / 292) ح (4620). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، (2 / 763) ح (2270). والحديث صحيح، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (5 / 540) ح (2416).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(1)</sup>: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ<sup>(2)</sup> بِهِ، وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(3)</sup> وَالْبَزَّازُ\*<sup>(4)</sup> قَالَ الْبَزَّازُ: لَيْسَ فِي الْبَابِ أَجَلٌ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا.

---

(<sup>1</sup>) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ولد سنة 126هـ، وكان مما جمع وصنف وحفظ وذاكر، وهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات، وكان يحفظ نحو سبع عشر ألف حديث، وهو عالم اليمن، ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق سافر في تجارة، توفي في شوال سنة 211هـ. انظر: الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (9 / 564). ابن حجر، التهذيب، (6 / 310).

والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف، انظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (211هـ)، المصنف، (8 / 20) ح (14133). تح: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

(<sup>2</sup>) سبقت ترجمته ص102.

(<sup>3</sup>) سبقت ترجمته ص100.

\*نهاية ق 235 / أ من م.

(<sup>4</sup>) البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار، صاحب المسند الكبير الذي تكلم على أسانيده، ولد سنة نيف عشرة ومائتين، وقد ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار وببغداد، ومصر، ومكة، والرملة، وأدركه بالرملة أجله، فمات سنة 292هـ. انظر: الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (13 / 555).

انظر الحديث: البزار، أبو بكر أحمد عمرو (292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، (10 / 412) ح (4556). تح: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، بدأت سنة 1988م وانتهت 2009م.

وَقَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(1)</sup> إِنَّهُ عَنِ عِكْرِمَةَ مَرْسَلٌ<sup>(2)</sup> بِسَبَبِ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ كَذَلِكَ كَأَنَّهُ هُوَ مَبْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ<sup>(3)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنَّ<sup>(4)</sup> حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، لَكِنْ هَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ بَعْدَ تَصْرِيحِ الثَّقَاتِ بِابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(5)</sup> فِي مُعْجَمِهِ<sup>(6)</sup> عَنْ دَاوُدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ<sup>(7)</sup> عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ مُسْنَدًا.

---

(1) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني الحافظ العلامة الثبت الفقيه، شيخ الإسلام أبو بكر، وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها. ولد سنة 384هـ، ويورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة منها: السنن الكبرى، والسنن والآثار وغيرها، توفي سنة 458هـ ودفن ببيهق. الذهبى، سير الأعلام، (18 / 164).

البيهقي، السنن الكبرى، (5 / 472) ح (10532).

(2) الحديث المرسل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (405هـ)، معرفة علوم الحديث، (1 / 25). تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ = 1977م.

(3) وقول الشافعي: أن الحديث المذكور غير ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أجاز بيع الحيوان نسيئة واستسلف بغيراً وقضى مثله. الشافعي، الأم، (7 / 359).

(4) ليست في ( م ).

(5) سبقت ترجمته ص 68.

(6) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (360هـ)، المعجم الكبير، (11 / 354) ح (11996). تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.

(7) داود ابن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي، ثقة، مات سنة 175هـ، وكان مولده سنة 100هـ، ابن حجر

العسقلاني، تقريب التهذيب، (1 / 199)

وَعَايَةُ مَا فِيهِ تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ مِنَ التَّقَاتِ وَالْحُكْمُ فِيهِ لِلْوَصْلِ كَمَا عُرِفَ<sup>(1)</sup> وَقَدْ تَأَيَّدَ بَعْدَ تَصْحِيحِهِ  
بِأَحَادِيثٍ مِنْ طُرُقٍ: مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْحَسَنِ<sup>(2)</sup> عَنْ سَمُرَةَ<sup>(3)</sup> «أَنَّ النَّبِيَّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»<sup>(4)</sup>

---

(<sup>1</sup>) وبيانه: أن حكم المرسل ضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، إما مسنداً، أو مرسلأ عن غير رجال  
الأول، فيكون حجة محتجاً به، وقال مالك وأبو حنيفة: يحتج بالمرسل مطلقاً، ورده قوم مطلقاً، والأول الأصح، وعليه  
جماهير العلماء والمحدثين. انظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث، (1 / 26). الكفاني، محمد بن إبراهيم (733هـ)،  
المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، (1 / 43) تح: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق،  
ط2، 1406هـ.

(<sup>2</sup>) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه -  
ويقال: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية - رضي الله عنها  
- ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر - رضي الله عنه -، مات في رجب سنة 110هـ.. انظر، الذهبي، سير الأعلام،  
(4 / 564 - 588). ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (774هـ)، البداية والنهاية، (9 / 295). تح:  
علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ = 1988م.

(<sup>3</sup>) سَمُرَةُ بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة بن عمرو بن جابر ابن ذي الرئاستين، يكنى: أبا عبد الرحمن،  
صحابي. غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير غزوة، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر  
وعلى الكوفة ستة أشهر، فلما مات زياد استخلفه على البصرة، فأقره معاوية عليها عاماً أو نحوه، كان عظيم الأمانة،  
وصدوق الحديث، ومن الحفاظ المكثرين، توفي في البصرة في خلافة معاوية سنة 58هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب، (2 /  
654). ابن الأثير، أسد الغابة، (2 / 554).

(<sup>4</sup>) سبق تخريجه ص 103.

وَقَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ: أَكْثَرُ الْحَفَاطِ لَا يُثْبِتُونَ سَمَاعَ الْحَسَنِ (1) مِنْ سَمْرَةَ مُعَارِضٌ بِتَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (2) لَهُ، فَإِنَّهُ  
فَرَعَ الْقَوْلَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ مَعَ أَنَّ الْإِرْسَالَ عِنْدَنَا (3) وَعِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ لَا يَفْذَحُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ شَاهِدًا مُقَوِّيًا  
فَلَا يَضُرُّهُ الْإِرْسَالُ.

وَأَيْضًا أُعْتَصِدَ بِالْوُصُولِ السَّابِقِ أَوْ (4) الْمُرْسَلِ الَّذِي يَرَوِيهِ مَنْ لَيْسَ يَرَوِي عَنْ رِجَالِ الْآخِرِ.

---

(1) اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة وهي نحو من خمسين حديثاً، وقد ثبت سماعه من سمرة فنذكر  
أنه سمع منه حديث العقيقة وحديث النهي عن المثلة. انظر، الذَّهَبِيُّ، سِيرُ الْأَعْلَامِ، (4 / 564 - 588).  
(2) انظر: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (3 / 530) ح  
(1237).

(3) ليست في (م). المرسل الظاهر عند الحنفية: هو أن يترك الراوي الوساطة التي بينه وبين رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - فيقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وذلك على أربعة أنواع: النوع الأول: مراسيل  
الصحابة؛ وقد اتفق المحدثين على قبول مراسيل الصحابة. والنوع الثاني: إرسال القرن الثاني والثالث: وقد اتفق الحنفية  
على قبول مرسل أهل القرن الثاني والثالث؛ لثبوت عدالتهم بشهادة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والنوع الثالث: ما  
أرسله العدل في كل عصر، والرابع: ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر. انظر: البخاري، كشف الأسرار، (3 /  
4).

(4) في (د) و.

وَحَدِيثٌ آخَرٌ: أَخْرَجَ (1) التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ (2) عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ (3) عَنِ جَابِرِ (4) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْحَيَوَانُ» (5) اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسَاءً، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ» (6)

(1) في ( ط ، م ) أخرجه.

(2) الحجّاج بن أرتأة: ابن ثور ابن هبيرة بن شراحبيل بن كعب، العلامة مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة والقاضي ابن أبي ليلى، أبو أرتأة النخعي الكوفي الفقيه، ولد في حياة أنس بن مالك وغيره، ولي قضاء البصرة، قال يحيى ابن معين: هو صدوق ليس بالقوي، مات بالري سنة 145هـ. انظر: الذّهبي، سير الأعلام، (7 / 69). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (2 / 196).

(3) أبو زبير المكي، محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام، حافظ للحديث وثقة، وقد أخرج البخاري في صحيحه لأبي الزبير مقروناً بغيره، مات سنة 128هـ. الذّهبي، سير الأعلام، (5 / 380 - 386). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (9 / 440).

(4) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السهمي من بني سلمة، أمه نسيبة بنت عقبة، واختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وأصح ما قيل فيه أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، شهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تسع عشرة غزوة، وكان من الحفاظ الكثيرين للسنن، توفي سنة (74هـ). انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (1 / 220). ابن الأثير، أسد الغابة، (1 / 492).

(5) في ( أ ) زيادة بيع الحيوان وهي خطأ.

(6) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (3 / 531) ح (1238). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، (2 / 763) ح (2271). الطبراني، المعجم الأوسط، قال حدثنا إبراهيم، قال: نا علي الجعد، قال: نا بحر بن كثير السقاء عن أبي الزبير عن جابر قال: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحيوان بالحيوان اثنتين بواحد نسيئة ولم ير به بأساً يداً بيد. " (3 / 143) ح (2741).

وصححه الألباني، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (3 / 238). برنامج منظومة التحقيقات الحديثة المجاني من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، والكتاب مرقم ألياً.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(1)</sup>؛ كَأَنَّهُ لِلْخِلافِ فِي الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ.<sup>(2)</sup>

وَحَدِيثٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(3)</sup> عَنْ ابْنِ عُمرَ - رضي الله عنه - نَحْوَهُ سَوَاءً، وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ مُرْسَلٌ<sup>(4)</sup> وَجَوَابُهُ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا.

---

(<sup>1</sup>) الحديث الحسن عند الترمذي، أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ( 643هـ )، معرفة أنواع علوم الحديث، ( 1 / 99 ). تح: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ = 2002م.

(<sup>2</sup>) اختلف النقاد في الحجاج بن أرتاة، وجمهور النقاد على تضعيفه، وقد أطلق القول بتضعيفه ابن معين وابن القطان والنسائي وابن سعد والدارقطني والحاكم وغيرهم، ويرجع سبب تضعيفه إلى عدة أمور: 1- التدليس عن الضعفاء. 2- الاضطراب في حديثه. 3- الخطأ في الروايات. 4- تغيير الألفاظ. 5- ما أثر عنه من البأ والتيه الذي لا يليق بأهل العلم.

وأما من جهة روايته: فقد كان حججاً راويةً عن عطاء، سمع منه وكان من الحفاظ، صدوق، ولكن كان في حديثه زيادة على حديث الناس، فقد كان يخطأ في بعض الروايات، وعاب عليه الناس تدليسه عن الزهري وغيره، وكان واهي الحديث وفي حديثه اضطراب. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، ( 7 / 69 - 75 ).

(<sup>3</sup>) الطبراني، المعجم الكبير، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ح (13998). بلفظ: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا محمد بن دينار، ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر؛ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً". والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: "وفيه محمد بن دينار؛

وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (807هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ( 4 / 105 ) ح (6506). تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ = 1994م. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن محمد بن إسماعيل الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش، وإبراهيم بن محمد

الصيرفي، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ( 4 / 60 ) ح (5741).

(<sup>4</sup>) قال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. انظر الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)، علل الترمذي الكبير، ( 1 / 182 ) ح (320). رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تح: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم

الكتب، بيروت، ط1، 1409. الزيلعي، نصب الراية، ( 4 / 48 ).

وَتَضَعِيفُ<sup>(1)</sup> ابْنِ مَعِينٍ<sup>(2)</sup> لِمُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ<sup>(3)</sup> لَا يَضُرُّ لِدَاكِ<sup>(4)</sup> أَيْضًا<sup>(5)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(6)</sup>، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ<sup>(7)</sup> عَنْ أَبِي خَبَّابٍ<sup>(8)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(9)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(10)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَبْيَعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ

(<sup>1</sup>) قال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. ابن حجر، التهذيب، (9 / 155)

(<sup>2</sup>) ابن معين، أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، أحد الأعلام، ولد سنة 158هـ، وكتب العلم وهو ابن عشرين سنة، كان إماماً ثقة مأموناً، قيل إن أصله من الأنبار، ونشأ ببغداد، وكان له هيبة وجلالة، انتهى إليه العلم بالبصرة هو وقتادة، وكان عالماً بالرجال والكنى يذب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكذب، مات بالمدينة سنة 233هـ. الذهبي، سير الأعلام، (11 / 72). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (11 / 276).

(<sup>3</sup>) محمد بن دينار الأزدي أبو بكر بن أبي الفرات البصري، وقد اختلفت فيه أقوال النقاد فمنهم من ضعفه، ومنهم من قال إنه صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، وهو مع هذا كله حسن الحديث وعامة حديثه يتقرب به. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (9 / 155).

(<sup>4</sup>) في (د) كذلك.

(<sup>5</sup>) في (ط، أ) زيادة [مع أنه ليس كذلك].

(<sup>6</sup>) الحسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد، ويقال له أبو علي المؤدب المروزي، سكن بغداد. قال ابن سعد: ثقة. مات في آخر خلافة المأمون سنة 213هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (2 / 366 - 367). الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري (398هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (1 / 172). تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (463هـ)، تاريخ بغداد، (8 / 650) ح (4137). تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ = 2002م.

(<sup>7</sup>) خلف بن خليفة، أبو أحمد مولى الأشجع، كان من أهل واسط فتحول إلى بغداد، كان ثقة ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف وتغير لونه واختلط، مات ببغداد سنة 181هـ. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (7 / 313). البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، التاريخ الكبير، (3 / 195). تح: دار المعارف العثمانية، حيدر باد الدرکن، طبع تحت مراقبة عبد المعيد خان.

(<sup>8</sup>) أبو خباب، يحيى بن أبي حية الكلبي، وأبوه اسمع حي الكوفي، روى عن أبيه وغيره، ضعيف الحديث وكان يدللس. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (11 / 201 - 202).

(<sup>9</sup>) في عداد المجهولين. المصدر نفسه.

(<sup>10</sup>) سبقت ترجمته ص 97.

بِالذَّهْمَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ وَالنَّجِيبَةَ<sup>(1)</sup> بِالْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(2)</sup>.

وَحَمَلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى كَوْنِ النَّهْيِ فِيمَا إِذَا كَانَ النِّسَاءُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ حَتَّى يَكُونَ بَيْعُ الْكَالِيِّ<sup>(3)</sup> بِالْكَالِيِّ تَقْيِيدًا لِلْأَعْمِ فَإِنَّهُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بِلا مُوجِبٍ<sup>(4)</sup>.

(1) النجيب: الفاضل من كل حيوان، نجب ينجب نجابة إذا كان فاضلاً نفيساً من نوعه، والنجيب من الفرس والإبل: الكريمة العتيقة، والجمع أنجاب ونجباء ونجب. ابن منظور، لسان العرب، (1 / 748). مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (2 / 901).

(2) الشيباني، أحمد بن حنبل (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (10 / 125). تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله المحسن تركي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1421هـ = 2001م. الطبراني، المعجم الكبير، (13 / 196) ح (13906). تح: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، (4 / 40) ح (3060). وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، (2 / 65) ح (2342). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه أبو جناب، وهو ثقة ولكنه مدلس. الهيثمي، مجمع الزوائد، (4 / 113) ح (6551).

(3) الكالئ والكلأة: النسبنة والسلفة، وما أعطيت من الطعام ومن الدارهم نسبنة فهو الكلأة، وأكلأ في الطعام وغيره إكلأ وكلاء وكلاً تكلئاً: أسلف وسلم، وفي الحديث: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الكالئ بالكالئ، قال أبو عبيدة: يعني النسبنة بالنسبنة، والنسبنة: التأخير، وتفسيره: أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كر طعام، فإذا انقضت السنة وحل الطعام عليه، قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض فهذه نسبنة انتقلت إلى نسبنة، ولو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره بنسبنة لم يكن كالتأ بالكالئ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (1 / 147). قال أحمد: ليس في هذا حديث صحيح يقصد بيع الكالئ بالكالئ، ولكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين. الشوكاني، نيل الأوطار، (5 / 243). الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (1182هـ)، سبل السلام، (2 / 61 - 62) ح (797). دار الحديث، (د. ط)، (د. ط).

(4) أوّل المجيزون أدلة المانعين بحمل المنع على ما إذا كان التأجيل من الجانبين، حتى يكون كالتأ بالكالئ، فقد روي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: المراد به النسبنة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبنة من طرف، وإذا كانت النسبنة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع. والحديث دل بمفهومه على منع النسبنة في بيع الحيوان، والحنفية ينفون الاحتجاج بالمفهوم فلا يصح التمسك به. الشوكاني، نيل الأوطار، (5 / 243). الماوردي، الحاوي الكبير، (5 / 401).

## [الأدلة على عدم جواز السلم في الحيوان]

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ السَّلْمِ (1) فِي الْحَيَوَانَ» (2) هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (3) وَالذَّارِقُطْنِيُّ (4) عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (5) بْنِ جَوْتِي (6)،

---

(1) في ( م ) السلف.

(2) الحاكم، المستدرک، (2 / 65) ح (2341). الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، (4 / 39) ح (3059).

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (804هـ)، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الحاكم، (1 / 570). تح: عبد الله بن عبيد اللحيان وسعد بن عبد الله العزيز آل حميد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1411هـ.

(3) سبقته ترجمته ص 66.

(4) سبقته ترجمته ص 100.

(5) في ( أ ) أبي هشيم وهو خطأ.

(6) في ( أ ) جوتي وهو خطأ.

وإسحاق بن إبراهيم الصنعاني، شيخ الطبراني، روى عن سعيد بن سالم القداح، وعنه علي بن بشر المقاريضي، وابنه

محمد بن إسحاق شيخ للطبراني كذلك. ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (842هـ)، توضيح المشتبه في ضبط

أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، (2 / 548)، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،

1993م.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الدِّمَارِيُّ<sup>(1)</sup> حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ السَّلْفِ فِي الْحَيَوَانِ»<sup>(2)</sup> وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ\*<sup>(3)</sup>.

وَتَضْعِيفُ ابْنِ مَعِينٍ<sup>(4)</sup> ابْنِ جَوْتِي فِيهِ نَظَرٌ بَعْدَ<sup>(5)</sup> تَعَدُّدِ مَا ذَكَرَ<sup>(6)</sup> مِنْ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ وَالْحِسَانِ مِمَّا هُوَ بِمَعْنَاهُ<sup>(7)</sup> يَرْفَعُهُ إِلَى الْحُجِّيَّةِ بِمَعْنَاهُ لِمَا عُرِفَ فِي قِنِّ الْحَدِيثِ.

---

(1) عبد الملك الذماري ابن عبد الرحمن ابن هشام، أبو هشام الذماري بفتح المعجمة وتخفيف الميم، ويقال: ابن محمد، ويقال: ابن هشام الأنباوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، وقد ينسب إلى جده. صدوق كان يصحف من التاسعة، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذمار قرية باليمن تقع إلى جنوب العاصمة صنعاء بحوالي 100 كم. ابن حجر، تقريب التهذيب، (1 / 363). ابن الزكي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (18 / 336). تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ = 1980م.

(2) سبق تخريجه ص 112 وهو حديث صحيح.

\*نهاية ق 201 / ب من أ.

(3) الحاكم، المستدرک، (2 / 65) ح (2341).

(4) وإسحاق هذا ضعّفه غير واحد من العلماء. قال الألباني: وإسحاق من شيوخ الطبراني وهو منكر الحديث كما قال ابن عدي رحمه الله تعالى، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (2 / 704). وقال ابن حزم: مجهول. ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (6 / 490). ابن الملقن، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الحاكم، (1 / 570).

(5) في (أ، ط) زيادة ثم بعد.

(6) في (د، م) نكرناه.

(7) ليست في (د).

وَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُرَجَّحَ عَلَى (1) حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ (2) إِنْ صَحَّ لِأَنَّهُ أَقْوَى سَنَدًا: أَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ حِبَّانَ (3)؛  
وَلِأَنَّ الْمَانِعَ يُرَجَّحُ عَلَى الْمُبِيحِ. (4)

وَفِي الْبَابِ أَثَرُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ (5) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (6)

---

(1) في (أ) [ على المبيح في الباب].

(2) سبقت ترجمته ص 96.

(3) سبقت ترجمته ص 102، والحديث المقصود هو ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سفيان عن معمر بن يحيى عن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. سبق تخريجه ص 103.

(4) هذه القاعدة من القواعد المتصلة بمبحث التعارض والترجيح، وتعتبر من المرجحات التي يُفْرَغُ إليها عند تعارض دليلين أحدهما يفيد الإباحة، والآخر يفيد التحريم، ولم يعلم تاريخُهُما: يكون خبر الحظر أولى، واحتجاجة له، بل الإباحة لما كانت هي الأصل، والحظر طارئاً عليه، كان حدوث الحظر على الإباحة مُتَبَقِّئاً. الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، الفصول في الأصول، (3 / 167). وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ = 1994م.

(5) حماد بن سليمان، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، العلامة الإمام فقيه العراق، أصله من أصبهان وهو في عداد صغار التابعين، وأكبر شيخ له أنس بن مالك - رضي الله عنه - روى عنه تلميذه أبو حنيفة إمام

المذهب الحنفي وغيره وليس هو بالمكثر من الرواية، كان ذكياً سخيماً، وكان والد سليمان مولى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه، مات سنة 120هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (5 / 231). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (3 / 16)

(6) إبراهيم النخعي: أبو عمران، إبراهيم بن زيد بن قيس بن مالك بن النخعي اليماني ثم الكوفي أحد الأعلام، وهو ابن ملكية أخت الأسود بن يزيد، روى عن كبار التابعين، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو صبي، ولم يثبت له منها سماع، كان بصيراً بعلم ابن مسعود - رضي الله عنه -، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن وكثير المحاسن، مات سنة 96هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (4 / 251). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (1 / 177).

قَالَ: دَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ<sup>(1)</sup> إِلَى زَيْدِ بْنِ خُوَيْلِدَةَ الْبَكْرِيِّ<sup>(2)</sup> مَالًا مُضَارَبَةً، فَأَسْلَمَ زَيْدٌ إِلَى عَتْرِيَسِ<sup>(3)</sup> بْنِ عُرْقُوبِ الشَّيْبَانِيِّ<sup>(4)</sup> فِي قَلَائِصَ، فَلَمَّا حَلَّتْ أَخَذَ بَعْضًا<sup>(5)</sup> وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَأَعْسَرَ عَتْرِيَسٌ وَبَلَغَهُ أَنَّ الْمَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ يَسْتَرْفِفُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَعَلَ زَيْدٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُرِدُّ مَا أَخَذْتَ وَخَذُ رَأْسَ مَالِكَ وَلَا تُسَلِّمَنَّ مَالَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ<sup>(6)</sup>.

(<sup>1</sup>) عبد الله بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي، حليف بني زهرة، كان إسلامه قديماً في أول الإسلام، وشهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجنة فيما ذكر من حديث العشرة بإسناد حسن جيد، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة 32هـ، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان - رضي الله عنه - . ابن عبد البر، الاستيعاب، (3 / 987 - 994). ابن الأثير، أسد الغابة، (3 / 381 - 386).

(<sup>2</sup>) زيد بن خويلدة البكري، قال البخاري في تاريخه: "زيد بن خيلدة اليشكري الكوفي، والد محمد، روى عن ابن مسعود وهرم بن حبان العبدي وابن مسعود - في السلم". روى حديثه الشعبي، ويبض له ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، قال: روى عنه ابنه محمد، وقال ابن حجر العسقلاني: ولعل البكري تصحيف من اليشكري، واليشكري هو الصواب.

البخاري، التاريخ الكبير، (3 / 393). ابن حبان، الثقات، (4 / 247). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (852هـ)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار، (1 / 79) (74). تح: سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ. (<sup>3</sup>) في (أ) عسريس وهو خطأ.

(<sup>4</sup>) عتريس بن عرقوب الشيباني، عداده في أهل الكوفة، روى عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وعن أهل الكوفة، ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

الشيباني، محمد بن الحسن (189هـ)، الحجة على أهل المدينة، (2 / 483). تح: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (6 / 230).

(<sup>5</sup>) في (د) بعضها.

(<sup>6</sup>) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب السلم في الحيوان، (8 / 23) ح (14149). أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (182هـ)، الآثار، (1 / 186). تح: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت. الطحاوي، شرح معاني الآثار، (4 / 63) ح (5745). البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ)، معرفة سنن الآثار، (8 / 322) ح (12069). تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان. الألباني، إرواء الغليل، (5 / 293). قال الألباني: "وهذا إسناد متصل ضعيف".

قَالَ (1) صَاحِبُ التَّنْقِيحِ (2): فِيهِ انْقِطَاعٌ، يُرِيدُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ (3) وَعَبْدِ اللَّهِ (4)، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرَوَى عَنْهُ بِوَسِطَةِ عَلْقَمَةَ (5) أَوْ الْأَسْوَدِ (6)، إِلَّا أَنَّ هَذَا غَيْرُ قَادِحٍ عِنْدَنَا خُصُوصًا مِنْ إِرْسَالِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (7)، فَقَدْ تَعَاذَتْ (8) الْأَحَادِيثُ وَالطَّرِيقُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمْرَةَ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَطْلُوبِ، وَمَا ذَكَرُوا مِنْ مَعْرِفَةِ الْبَقْرَةِ بِالْوَصْفِ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى (9) لَهُمْ (10) أَوْصَافًا

(1) في (أ، د، م) زيادة (إذ قال).

(2) صاحب التنقيح: هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعلي الأصل ثم الدمشقي الصالحي، حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة، يقال: "ابن عبد الهادي" نسبة إلى جده الأعلى، أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهم، وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً منها: "العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". ولد سنة 705هـ، وتوفي سنة 744هـ. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (14 / 210). الزركلي، الأعلام، (5 / 326).

وكتاب التنقيح اسمه: "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"، وذكر فيه ابن عبد الهادي مسألة رقم (525): "يصح السُّلَمُ في الحيوان، وقال أبو حنيفة: لا يصح"، وذكر الأدلة على جواز السُّلَمُ في الحيوان وحكم عليها وقال في الأثر الذي رواه ابن الهمام: "روى سعيد بإسناد منقطع عن ابن مسعود أنه كره السلف في الحيوان. انظر: ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (4 / 112). تح: سامي بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ = 2007م.

(3) سبقت ترجمته ص114.

(4) سبقت ترجمته ص115.

(5) علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل النخعي الكوفي، هو عم الأسود وعبد الرحمن بن زيد، قال إبراهيم التيمي: روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - وروى عنه إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن والأسود وغيرهم، وكان علقمة مقدماً في الفقه والحديث، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد وفي خلافة يزيد بن معاوية سنة 61هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (14 / 240). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (6 / 86).

(6) الأسود بن يزيد بن قيس بن أخي علقمة بن عمرو الكوفي، قال ابن نمير: يكنى أبا عبد الرحمن وهو أسن من علقمة، وهو خال إبراهيم النخعي، توفي سنة 59هـ وكان صوّماً حجاجاً. الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، (1 / 396). تح: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر، الرياض، ط1، 1906هـ = 1986م. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (6 / 134).

(7) ليست في (ط).

(8) في (ط) تعارضت وهو خطأ.

(9) سورة البقرة، من آية (67 - 71).

(10) في (أ) عنهم وهي خطأ.

ظَاهِرَةٌ لِيُطَبِّقُهَا عَلَى مَعِينٍ مُوجُودٍ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحْصُلُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ وَكَلَامُنَا فِي أَنَّهُ يَنْتَفِي مَعَهُ التَّقَاؤُ الْفَاحِشُ مُطْلَقًا مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا مَنْعُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصْفُ الرَّجُلِ الْحَدِيثِ فَلِلْحُوقِ<sup>(1)</sup> الْفِتْنَةِ عَلَى السَّمِيعِ وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى انْتِفَاءِ التَّقَاؤِ الْفَاحِشِ بَيْنَ الْوَصْفِ وَالشَّخْصِ<sup>(2)</sup>.

وَأَمَّا ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ فِي الْمَهْرِ وَالِدِّيَّةِ وَنَحْوِهِمَا فَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ فِيهِ لَيْسَ مُقَابِلًا بِمَالٍ \* وَهُوَ ظَاهِرٌ فَتَجْرِي فِيهِ الْمَسَاهَلَةُ، بِخِلَافِ مَا قُوبِلَ بِمَالٍ فَإِنَّهُ تَجْرِي<sup>(3)</sup> فِيهِ الْمُسَاحَاةُ<sup>(4)</sup> [فَجَزَيْنَا عَلَى مُوجِبِ ذَلِكَ وَقُلْنَا: مَا وَقَعَ مِنَ الْحَيَوَانَ بَدَلًا]<sup>(5)</sup> مَالٍ كَالْمَبِيعِ مِنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذِّمَّةِ لَمَّا يَجْرِي فِيهِ الْمُسَاحَاةُ عَادَةً، بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالْمَهْرِ وَمَا مَعَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عِوَضًا عَنْ مَالٍ خَرَجَ مِنْ يَدِ الْآخَرِ فَيَجُوزُ فَعَمَلْنَا بِالْآثَارِ فِيهِمَا.<sup>(6)</sup>

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: كَوْنُ التَّقَاؤِ بَعْدَ الْأَوْصَافِ يَبْقَى فَاحِشًا لَا<sup>(7)</sup> يَضُرُّ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْبَاطِنِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ سِوَى مَا تَضَمَّنَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَوْصَافِ<sup>(8)</sup> الظَّاهِرَةِ، فَإِذَا انْطَبَقَ الْمَذْكُورُ مِنْهَا عَلَى مَا يُؤَدِّيهِ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ حُكْمٌ عَلَيْهِ يَقْبُولُهُ سِوَاءَ كَانَ التَّقَاؤُ قَلِيلًا بِحَسَبِ الْبَاطِنِ أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْمَعْفُودَ عَلَيْهِ لَيْسَ إِلَّا الْمَوْصُوفُ فَقَطُّ.

(1) في ( م ) فلخلوف وهي خطأ.

(2) سبق تخريج الحديث وبيان المقصود منه ص 97.

\*نهاية ق 235 / ب من م.

(3) في ( أ ) يجوز.

(4) في ( أ ، م ) المشاحة. والشح: من القلة والنقص، يقال: شح الماء: إذا قل ونقص، وشح بماله: بخل وضم وكان

حريصاً عليه، تشاح الخصمان: بدا حرص كل منهما على الغلبة. شاخ فلاناً: خاصمه وماحكه، لا مشاحة في الأمر:

لا مخاصمة أو محاكمة فيه. عمر، معجم اللغة العربية، (2 / 1169).

(5) ما بين المعكوفين ليس في ( د ).

(6) وبيانه: أنه لما ورد أصلان متعارضان، وفقنا بينهما، فقلنا: إن ما كان بدلاً عن مال لا يثبت الحيوان فيه ديناً في

الذمة؛ كالسلم، قياساً على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وما لا يكون بدلاً عن مال، يثبت فيه ديناً في الذمة؛ كالترويج

أو الخلع على عبد، أو أمة، قياساً على إبل الدية وغرة الجنين. الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 112).

(7) ليست في ( م ).

(8) في ( م ، أ ، د ) الصفات.

نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ مِنَ الْأَوْصَافِ الذِّكَاءَ وَجُودَةَ الْفَهْمِ وَالْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بَعْدَ زَمَانٍ الْإِخْتِبَارِ، وَبَعْدَهُ تَجْرِبَةُ الْمُنَازَعَةِ فِي أَنَّ أَخْلَاقَهُ مَا هِيَ وَفِي تَحْرِيرِهَا. فَالْمُفْرَعُ<sup>(1)</sup> فِي إِبْطَالِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ لَيْسَ إِلَّا السُّنَّةُ، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمَّا سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو<sup>(2)</sup> قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا لَا يَجُوزُ فِي الْحَيَوَانِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْبُوطٍ بِالْوَصْفِ، قَالَ: لَا، لِأَنَّا نَجُوزُ السَّلْمَ فِي الذَّبَائِحِ<sup>(3)</sup> وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَصَافِيرِ، وَلَعَلَّ ضَبْطَ الْعَصَافِيرِ بِالْوَصْفِ أَهْوَنُ مِنْ ضَبْطِ الذَّبَائِحِ وَلَكِنَّهُ بِالسُّنَّةِ.

وَفِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ<sup>(4)</sup>: وَالْعَصَافِيرُ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ [لِأَنَّهُ مِمَّا لَا تُقْتَنَى وَلَا تُحْبَسُ]<sup>(5)</sup> لِلتَّوَالِدِ وَلَا يَتَيَسَّرُ أَخْذُهُ وَلَا رُجْحَانُ أَخْذِهِ يُقَامُ مَقَامَ الْمَوْجُودِ، بِخِلَافِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ لِرُجْحَانِ إِمْكَانِ أَخْذِهِ.

(1) المفزع: الملجأ، ومعناها: أن الملجأ في إبطال السلم في الحيوان هو السنة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (8 / 253).

(2) عمرو بن أبي عمر من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، وهو جد أبي عروبة الحراني. القرشي، الجواهر المضية، (1 / 400). الصيرمي، الحسين بن علي (436هـ)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (1 / 164). عالم الكتب، ط2، 1405هـ = 1985م.

(3) في (ط) الديبايج وهي خطأ.

(4) السرخسي صاحب كتاب المبسوط، واسمه: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تكرر ذكره في الهداية، وهو الإمام الكبير العلامة المتكلم الفقيه الأصولي المناظر، أملاً المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجد محبوس، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، مات سنة 483هـ. القرشي، الجواهر المضية، (2 / 28 - 29).

اللكوي، الفوائد البهية، (128). الحاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1580).

قال في المبسوط: "ولا خير في السلم في شيء من الطيور ولا في لحومها؛ لأن أحادها تختلف في المالية، فكانت عديدة متفاوتة". السرخسي، المبسوط، (12 / 142).

(5) ما بين المعكوفين في (أ، م، د) [لأنها ما يقتنى ويحبس].

وَهَذَا يُقْتَضِي جَوَازَ السَّلْمِ فِيمَا يُقْتَنَى مِنْهَا كَالْحَمَامِ وَالْقُمْرِيِّ (1) وَهُوَ \* خِلَافُ الْمَنْصُوصِ عَنِ مُحَمَّدٍ (2).  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ (3) أَنَّ مَا لَا تَتَقَاوُثُ آحَادُهُ؛ كَالْعَصَافِيرِ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا وَفِي لُحُومِهَا، وَهُوَ  
 مُشْكِلٌ عَلَى الدَّلِيلِ، لِأَنَّ إِنْ عَلَّلْنَا بِعَدَمِ الضَّبْطِ فَالْعِبْرَةُ لِعَيْنِ النَّصِّ لَا لِمَعْنَى النَّصِّ (4).  
 وَإِنْ اعْتَبَرْنَا \* عُمُومَهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزُ (5)، فَإِنَّ قِيلَ. فَالسَّمَكُ الطَّرِيُّ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ الْحَيَوَانَ  
 فَجَازَ فِي الْعَصَافِيرِ قِيَاسًا عَلَى الثِّيَابِ بِقَلَّةِ التَّقَاوُثِ. قُلْنَا: إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ شَرَطَ حَيَاةَ السَّمَكِ الطَّرِيِّ فِي الْمُسَلَّمِ  
 فِيهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ (6)، بَلْ كَيْفَمَا كَانَ حَتَّى لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ كَانَ لَنَا أَنْ نَمْنَعَ صِحَّةَ السَّلْمِ فِيهِ.

(1) القمري: طائر يشبه الحمام القمر البيض. ابن منظور، لسان العرب، (5 / 115). الفيومي، المصباح المنير، (2 / 515).

\*نهاية ق 376 / ب من د.

(2) السلم في الطيور التي لا تتقاوت؛ كالعصافير، لا يجوز السلم فيها عند الحنفية - خلافاً لأبي يوسف - وهو الأصح، أمّا في لحوم الطيور التي تقتنى وتحبس للتوالد؛ فقيل لا يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وقيل يجوز بالاتفاق، وهو الأصح. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (3 / 189). دار الفكر، ط2، 1310 هـ. والمنصوص عليه عن محمد أنه قال: "ولا خير في السمك الطري إلا في حينه وزمانه ضرباً معلوماً". اللكنوي، النافع الكبير، (1 / 324).

(3) سبقت ترجمته ص 85. وقد روى عن أبي يوسف أنه يجوز بيع الطير بعضه ببعض متفاضلاً، وإن كان من جنس واحد؛ لأنه لا يوزن عادةً. الكاساني، بدائع الصنائع، (5 / 189).

(4) انظر: العيني، البناءة شرح الهداية، (8 / 336).

\*\*نهاية ق 202 / أ من أ

(5) في ( م ) يجوز.

(6) في ( م ) لذلك.

## [ السَّلْمُ فِي أَطْرَافِ الْحَيَوَانِ وَالْخَشَبِ وَالثِّيَابِ وَالْحَطَبِ ]

(قَوْلُهُ وَلَا فِي أَطْرَافِهِ) أَي لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي أَطْرَافِ الْحَيَوَانِ (كَالرُّؤُوسِ وَالْأَكَارِعِ) وَهُوَ جَمْعُ (1) كَرَاعٍ وَهُوَ مَا دُونَ الرُّكْبَةِ فِي الدَّوَابِّ.

قِيلَ الْمَنْعُ (2) مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْعِ (3) السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَهَذِهِ أَبْعَاضُهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا الْحَيَوَانُ إِنْ كَانَ النَّهْيُ تَعْبُدًا، وَلَا الْمَعْنَى إِنْ كَانَ مَعْلُولًا بِالتَّفَاوُتِ الْفَاحِشِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ (4)، وَكَانَ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَجُوزَ فِي الْجُلُودِ لِكِنَّةِ جَائِزٍ بِذِكْرِ الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ وَالنُّوعِ وَالْجُودَةِ، وَلِذَا (5) يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْجُلُودِ وَزَنًا. وَالْمُصَنِّفُ إِنَّمَا ذَكَرَ فِي مَنْعِهِ أَنَّهَا عَدَدِيَّةٌ مُتَّفَاوِتَةٌ وَلَا مُقَدَّرٌ لَهَا فَاْمْتَنَعَ السَّلْمَ عَدَدًا وَغَيْرَ عَدَدٍ لِإِنْتِقَاءِ الْمُقَدَّرَةِ (6).

وَعِنْدِي: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الرُّؤُوسِ وَالْأَكَارِعِ وَزَنًا بَعْدَ ذِكْرِ النَّوعِ، وَبَاقِي الشُّرُوطِ، فَإِنَّ الْأَكَارِعَ وَالرُّؤُوسَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ حِينَئِذٍ لَا تَتَّفَاوَتُ تَفَاوُتًا فَاحِشًا، وَقَوْلُ مَالِكٍ (7) بِجَوَازِهِ عَدَدًا بَعْدَ ذِكْرِ النَّوعِ لِخَفَةِ التَّفَاوُتِ جَيِّدٌ، لَكِنْ يُرَادُ أَنَّهَا رُؤُوسٌ عَجَاجِيلٍ، أَوْ أَبْقَارٍ كِبَارٍ، وَنَحْوِهِ فِي الْعَنَمِ، فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسِيرٌ (8)

(1) ليست في ( م ).

(2) في ( أ ، ط ) المانع.

(3) ليست في ( د ).

(4) انظر: السرخسي، المبسوط، ( 12 / 141 ). العيني، البناية شرح الهداية، ( 8 / 336 ). ابن عابدين، الدر

المختار، ( 5 / 211 ). الزيلعي، تبيين الحقائق، ( 4 / 112 ).

(5) ليست في ( د ).

(6) في ( ط ، د ، أ ) المقذور وهو خطأ.

(7) مالك، المدونة، ( 3 / 65 ).

(8) خالف ابن الهمام مذهبه في هذه المسألة فقال: أنه يجوز السلم في الرؤوس والأكارع وزناً بعد ذكر النوع، وباقي الشروط؛ لأنها من جنس واحد لا تتفاوت تفاوتاً فاحشاً.

(وَلَا فِي الْجُلُودِ عَدَدًا)<sup>(1)</sup> وَكَذَا الْأَخْشَابُ وَالْجُودِقَاتُ وَالْفِرَاءُ<sup>(2)</sup> وَالثِّيَابُ الْمَخِيضَةُ وَالْخِفَافُ<sup>(3)</sup> وَالْقَلَانِسُ<sup>(4)</sup>، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ الْعَدَدَ لِقَصْدِ التَّعَدُّدِ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ ضَبْطًا لِكَمِّيَّتِهِ ثُمَّ يَذْكَرُ مَا يَفْعُ بِهِ الضَّبْطَ كَأَنَّ يَذْكَرُ فِي الْجُلُودِ مَقْدَارًا مِنَ الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ بَعْدَ النَّوْعِ كَجُلُودِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَكَذَا فِي الْأَدِيمِ<sup>(5)</sup> بِأَنْ يَقُولَ طَائِفِيَّ<sup>(6)</sup> أَوْ بَرْعَالِيَّ<sup>(7)</sup>، وَفِي الْخَشَبِ طَوْلُهُ وَغِلْظُهُ وَنَوْعُهُ كَسَنْطِ<sup>(8)</sup> أَوْ حَوْرٍ<sup>(9)</sup> وَنَحْوِهِ. وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ يَجُوزُ فِي الْكَاعِدِ عَدَدًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ تَسْمِيَةِ طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ وَتُخْنِهِ وَرِقَّتِهِ وَنَوْعِهِ، إِلَّا أَنْ

(<sup>1</sup>) لا يجوز السّلم في جلود الإبل والبقرة والغنم عند الحنفية؛ لأنها عادة لا توزن، وتباع عدداً وهي عددية متفاوتة فيها الصغير والكبير، فلا يجوز السّلم في الحيوان وفي أبعاض الحيوان، فقد قامت الأدلة على أن السّلم في الحيوان لا يجوز، فكذا في أبعاض الحيوان، إلا إذا بين فيه ضرباً معلوماً وطولاً وعرضاً وصفة معلومة من الجودة والرداءة فحينئذ يجوز السّلم فيها لإمكان ضبطهما وكذا إذا كانا يباعان وزناً. السرخسي، المبسوط، (12 / 131). الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 112).

(<sup>2</sup>) في (أ) الفرء.

(3) الخِفاف: جمع خُفّ: وخُفُّ الإنسان من أصاب الأرض من باطن قدمه، وهو أغلظ من النعل. ابن منظور، لسان العرب، (9 / 81).

(4) القلانس: جمع قلنسوة وهي ملابس الرؤوس معروف. ابن منظور، لسان العرب، (6 / 181). الفيومي، المصباح المنير، (2 / 513).

(5) الأديم: الجلد ما كان. وقيل: الأحمر، وهو المدبوغ. ابن منظور، لسان العرب، (12 / 9). الفيومي، المصباح المنير، (1 / 92).

(6) في (أ) طبائي وهي خطأ. والطائفي من الطائف وهي بلاد تقيف وبينها وبين مكة عشر فرسخاً. الحموي، معجم البلدان، (4 / 9).

(7) برعالي نسبة إلى قرية برغال السورية في محافظة اللاذقية. انظر: موقع اللاذقية

[www.esyria.sy/elatatia/index.php?p=stories&category=round&filename=20081116092504](http://www.esyria.sy/elatatia/index.php?p=stories&category=round&filename=20081116092504)

24.

(8) في (أ) النفط وهي خطأ.

والسنت قرظ يثبت في الصعيد وهو حطبهم، وهو أجود حطب استوقد به الناس يزعمون أنه أكثره ناراً وأقله رماداً. ابن منظور، لسان العرب، (7 / 325). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (1 / 672).

(9) الحور: نوع من النباتات. ابن منظور، لسان العرب، (4 / 222). وفي الوسيط: خشب أبيض اللون له مظهر متجانس يستعمل في صنع خشب الطبقات. الوسيط، (1 / 205). وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: هو جنس شجر متعدد الأنواع من الفصيلة الصنصافية ويطلق على نبات يمتاز أن له أزهاراً أحادية الجنس. عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1 / 579).

يُغْنِي نِكْرُ نِسْبَتِهِ عَن قَدْرِهِ كَوْرَقِ حَمَوِيٍّ<sup>(1)</sup>، وَفِي الْجَوَالِيْقِ طَوْلُهُ وَوُسْعُهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ مُمَيِّزًا لَهُ عَن غَيْرِهِ قَاطِعًا لِلِاشْتِرَاكِ.<sup>(2)</sup>

### [السَّلْمُ فِي الْحَطَبِ وَالرَّطْبَةِ]

(و) كَذَا (لَا) يَجُوزُ (فِي الْحَطَبِ حُزْمًا وَلَا فِي الرَّطْبَةِ جُزْرًا)<sup>(3)</sup> لِلتَّفَاوُتِ إِلَّا إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ) بِأَنْ يُبَيِّنَ<sup>(4)</sup> طُولَ مَا يَشُدُّ بِهِ\* الْحُزْمَةَ أَنَّهُ<sup>(5)</sup> شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ إِذَا كَانَ لَا يَتَّفَاوَتُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ لَا يَجُوزَ السَّلْمُ فِيهَا أَصْلًا بَلْ لَا يَجُوزُ بِهِذَا الْعَقْدِ<sup>(6)</sup>، وَلَوْ قَدَّرَ بِالْوِزْنِ فِي الْكُلِّ جَازَ.<sup>(7)</sup>

---

(1) الورق الحموي: نسبة إلى حماة سورية، وهي مدينة كبيرة وعظيمة، كثيرة الخيرات، رخيصة الأسعار، واسعة الرقعة، حفلة بالأسواق، يحيط بها سور محكم. الحموي، معجم البلدان، (2 / 300).

(2) السرخسي، المبسوط، (12 / 131). الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 112).

(3) الجزر: جمع جزرة بضم الميم وفتح الراء. وهي: القبضة من القتب ونحوه؛ كحزمة الرياح، والقتب: القبضة إذا يبست. وهي التي يسميها أهل مصر برسيمًا. ابن منظور، لسان العرب، (5 / 317). العيني، البنائية، (8 / 336).

ابن عابدين، الدر المختار، (5 / 212).

(4) في (أ، د، م) بين.

\*نهاية ق 236 / أ من م.

(5) ليست في (م، أ، د).

(6) في (أ) العدد. وهي خطأ.

(7) ومعناه: أنه لا يجوز السلم في الحطب حُزْمًا ولا في الحشيش والعيان والقصب؛ لأنه مجهول وجهالته تؤدي إلى

المنازعة، وكل ما يؤدي إلى المنازعة يفسد العقد، فإن عُرف وبيّن فقد جاز. انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 131). الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 112). البابرتي، العناية، (7 / 80). الكاساني، بدائع الصنائع، (7 / 135).

وَفِي دِيَارِنَا<sup>(1)</sup> تَعَارَفُوا فِي تَوْعٍ مِنَ الْحَطَبِ الْوَزْنِ، فَيَجُوزُ الْإِسْلَامُ فِيهِ وَزْنًا وَهُوَ أَضْبَطُ وَأَطْيَبُ، وَكَوْنُ الْعُرْفِ فِي شَيْءٍ مِنْ بَعْضِ الْمُقَدَّرَاتِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَتَعَامَلَ فِيهِ بِمُقَدَّارٍ<sup>(2)</sup> آخَرَ يَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ<sup>(3)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) في الإسكندرية والقاهرة. انظر، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (9 / 437). السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (2 / 127).

(<sup>2</sup>) في (أ) المقدر.

(<sup>3</sup>) اتفق الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على وجوب تقدير المسلم فيه بوسائل الضبط والتقدير المعتادة بين الناس، والتي يؤمن فقدها بين أيديهم، وعلى هذا فلا بد أن يكون المكيال، وأرطال الميزان، وكذا باقي المقاييس، معروفة بين الناس، فإن قدره بمقاييس غير معلومة لم يصح؛ لأنها قد تهلك فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه، وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

الكاساني، بدائع الصنائع، (5 / 207)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (7 / 90). الزيلعي، تبیین الحقائق، (4 / 114). السرخسي، المبسوط، (12 / 129). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (5 / 362). الشربيني، محمد بن الحسن (977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ ابن شجاع، (2 / 294). مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت. البهوتي، شرح منتهى الإبرادات، (2 / 92). ابن قدامة، المغني، (4 / 216).

## [السَّلَمُ فِي الْحِنْطَةِ وَزْنًا]

كَمَا قُلْنَا فِي الْبَيْضِ كَيْلًا، وَعَنْهُ<sup>(1)</sup> كَانَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ<sup>(2)</sup> السَّلَمِ فِي الْحِنْطَةِ وَزْنًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُوبِلَ نَحْوَ الْحِنْطَةِ بِجِنْسِهَا وَزْنًا وَهُوَ كَيْلِيٌّ لِمَا عُرِفَ فِي بَابِ الرَّبَا<sup>(3)</sup>، أَمَّا السَّلَمُ فَلَيْسَ يَلْزَمُ فِيهِ ذَلِكَ، لِأَنَّ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ فِي الْحِنْطَةِ لَا يَكُونُ حِنْطَةً وَقَدْ رَضِيََا بِضَبْطِهِ وَزْنًا كَيْ<sup>(4)</sup> لَا<sup>(5)</sup> يَصِيرَ تَقَاوُثُ الْحِنْطَتَيْنِ الْمُتَّحِدَتَيْنِ الْوِزْنَ كَيْلًا، وَبِهَذَا تَضَعُفُ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْحِنْطَةِ وَزْنًا.<sup>(6)</sup> وَذَكَرَ قَاضِي حَا<sup>(7)</sup> أَنَّ الْفُتَوَى عَلَى الْجَوَازِ لِتَعَامُلِ النَّاسِ<sup>(8)</sup>.

---

(1) يقصد المصنف - رحمه الله.

(2) في ( م ) بجواز .

(3) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (4 / 7).

(4) ليست في ( د ).

(5) في ( د ) فلا .

(6) البلخي، الفتاوى الهندية، (3 / 185). قاضيخان، الحسن بن منصور (592هـ)، فتاوى قاضيخان، (2 / 4).

تح: سالم مصطفى البديري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

(7) سبقت ترجمته ص 11.

(8) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، (2 / 4).

## [السَّلْمُ فِي الْقَتِّ وَالْقَضْبِ]

وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْقَتِّ<sup>(1)</sup> وَزَنَا وَالرُّطْبَةَ<sup>(2)</sup> الْقَضْبَ<sup>(3)</sup>، وَالْجُرْزِ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ جُرْزَةٍ: وَهِيَ الْحُزْمَةُ مِنَ الرَّطْبَةِ كَحُزْمَةِ الرِّيحَانِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا الْجُرْزُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَزَاءَيْنِ أَوْلُهُمَا<sup>(4)</sup> مَفْتُوحَةٌ فَجَمْعُ جِرَّةٍ وَهِيَ الصُّوفُ الْمَجْرُورُ<sup>(5)</sup>.

---

(1) في ( د ) الوقت وهو خطأ. والقت هو: هو الفصفصة وهي الرطبة من علف الدواب. ابن منظور، لسان العرب، (71 / 2). الفيومي، المصباح المنير، (489 / 2).

(2) الرطب ضد اليابس، والرطوبة: روضة الفصفصة ما دامت خضراء، وقيل هي الفصفصة نفسها وجمعها أرطاب، ورطب الدابة: علفها رطبة، وفي الصحاح: الرطبة بالفتح: القضب خاصة ما دام طرياً رطباً. قال ابن عابدين: الرطبة: القضبة خاصة قبل أن تجف والجمع أرطاب مثل كلبة وكلاب والرطب وزان قفل المرعي الأخضر من بقول الربيع، وهو الغض من الكالأ. ابن منظور، لسان العرب، (1 / 419). الفيومي، المصباح المنير، (1 / 229). ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 212).

(3) القضب: اسم يقع على ما قضبت من أغصان لتتخذ منها سهاماً أو قصباً. ابن منظور، لسان العرب، (1 / 678). الفيومي، المصباح المنير، (2 / 506).

(4) في ( د ) أوليها وهي خطأ.

(5) ابن منظور، لسان العرب، (5 / 321). الفيومي، المصباح المنير، (1 / 99).

## [ألا يكون المسلم فيه من حين العقد إلى حين الأجل]

(قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْمَحَلِّ) بِكَسْرِ الْحَاءِ مَضَدَّرٌ مِمِّيٍّ مِنَ الْحُلُولِ<sup>(1)</sup> (حَتَّى لَوْ كَانَ مُنْقَطِعًا عِنْدَ الْعَقْدِ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمَحَلِّ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ أَوْ مُنْقَطِعًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ) وَهُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْعَقْدِ وَالْمَحَلِّ (لَا يَجُوزُ) وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ<sup>(2)</sup>.

(وَقَالَ<sup>(3)</sup> الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ\*<sup>(4)</sup> (إِذَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمَحَلِّ جَازَ)<sup>(5)</sup>).

(<sup>1</sup>) المحل بكسر الحاء هو من حل يحل أي وجب يجب، قال تعالى: ( حتى يبلغ الهدى محله) (سورة البقرة، آية 196) أي الموضع الذي يحل فيه نحره. ابن منظور، لسان العرب، (11 / 164). الفيومي، المصباح المنير، (1 / 147).

(<sup>2</sup>) سبقته ترجمته ص 91.

(<sup>3</sup>) في ( م ) قول.

\*نهاية ق 202 / أ من أ.

(<sup>4</sup>) وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر المعروف بابن راهويه المروزي، أبو يعقوب الحنظلي، نزيل نيسابور أحد الأئمة سيد الحفاظ، ولد سنة 161هـ، كان فقيهاً عالماً وإمام عصره في الحفظ والتقوى، سكن نيسابور ومات بها وقيل أن أصله من مروزي، وأخرج إلى العراق سنة 184هـ وهو ابن 23 سنة. وتوفي سنة 238هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (11 / 359). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (1 / 216).

(<sup>5</sup>) هذه المسألة على أربعة أوجه:

1- أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عن أيدي الناس عند حلول الأجل، وهذه الحالة لا يجوز السَّلْمُ فيها بالاتفاق.

2- أن يكون منقطعاً وقت العقد موجوداً عند حلول الأجل، وهذا الوجه جائزٌ عند الشافعي فاسد عند الحنفيّة.

3- أن يكون موجوداً عند العقد منقطعاً عن أيدي الناس عند حلول الأجل منقطعاً فيما بين ذلك، وهذا الوجه جائز عند المالكية والشافعية فاسد عند الحنفيّة.

4- أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت المحل، فيكون العقد صحيحاً بالاتفاق وهو شرط عند الحنفيّة. وقد استدلت الحنفيّة بالأحاديث التي نهت عن السلف في الثمار حتى يبدو صلاحها، وقد ذكرها ابن الهمام مما يغني عن إعادتها.

انظر أدلة الحنفيّة في المراجع التالية: السرخسي، المبسوط، (12 / 134). البابرّي، العناية شرح الهداية، (7 /

81). العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 337). الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 113).

ودليل الشافعية في الحالة الثانية: وهي أن يكون المسلم فيه منقطعاً عند العقد موجوداً عند حلول الأجل. بحديث ابن

عباس - رضي الله عنه - في الرخصة في السَّلْم، وغيرها من الأدلة

انظر: المآوردي، الحاوي الكبير، (5 / 392). المطيعي، تكملة المجموع، (13 / 109). =

وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا وَقَتَّ الْعَقْدِ أَوْ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْوُجُودِ لِلْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَهُوَ بِالْوُجُودِ عِنْدَ (1) وَقَتَّ الْمَحَلِّ فَاشْتِرَاطُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِلَا مُوجِبٍ، بَلْ دَلِيلٌ نَفْيِهِ عَدَمُ دَلِيلِ وُجُودِهِ لِأَنَّ نَفْيَ الْمُدْرَكِ الشَّرْعِيِّ يَكْفِي لِنَفْيِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَلَهُمْ أَيْضًا إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَعْنِي «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي النَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ» (2) فَأَقَاضَ فِي بَيَانِ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» فَلَوْ كَانَ عَدَمُ الْإِنْقِطَاعِ شَرْطًا لَبَيَّنَّهُ، وَحِينَ لَمْ يَبَيِّنْهُ لَمْ يَنْبُتْ بَلْ لَزِمَ أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا بِسُكُوتِهِ عَنْهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي بَيَانِ مَا هُوَ شَرْطٌ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مِثْلِهِ. (3)

---

=وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ مُنْقَطِعًا مَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَحِجَّتُهُ: أَنْ لِلْعَقْدِ طَرَفَانِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، فَلَمَّا كَانَ وَجُودُهُ فِي انْتِهَائِهِ وَقَتَّ الْمَحَلِّ شَرْطًا، اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ فِي ابْتِدَائِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ شَرْطًا. وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: أَنْ وَجُودَ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَعْتَبَرًا عِنْدَ انْتِهَاءِ الْأَجْلِ؛ لِاسْتِحْقَاقِ قَبْضِهِ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ وَجُودُهُ وَقَتَّ الْعَقْدِ مَعْتَبَرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ قَبْضَهُ فِيهِ. انظُر: الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، (5 / 391).

وَالرَّاجِحُ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ جَاءَ فِي مَعْيَارِ السَّلْمِ سَابِقَ الذِّكْرِ مِنْ ضَمَنِ شُرُوطِ الْمُسْلِمِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَامَ الْوُجُودِ فِي مَحَلِّهِ بِحُكْمِ الْغَالِبِ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ، حَتَّى يَكُونَ فِي إِمْكَانِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ تَسْلِيمِهِ لِلْمُسْلِمِ.

(1) لَيْسَتْ فِي (ط، م، د).

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص 72.

\*نَهَايَةُ ق 377 / أ مِنْ أ.

(3) انظُر: الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، (5 / 392). الْمَطِيِّعِيُّ، تَكْمَلَةُ الْمَجْمُوعِ، (13 / 109).

قُلْنَا: بَلْ فِيهِ مُدْرِكٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(1)</sup> وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(2)</sup> «عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ<sup>(3)</sup>. قُلْتُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أُسْلِمٌ فِي نَحْلِ قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ؟ قَالَ لَا، قُلْتُ لِمَ؟ قَالَ لِأَنَّ رَجُلًا أُسْلِمَ فِي حَدِيقَةِ نَحْلِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ النَّخْلُ فَلَمْ تَطْلُعِ النَّخْلُ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامُ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: أُؤَجِّزُكَ<sup>(4)</sup> حَتَّى تَطْلُعَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا النَّخْلُ هَذِهِ السَّنَةَ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ لَا، قَالَ: بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ، أُرِدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَحْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»<sup>(5)</sup>

رُوجُهُ الدَّلَالَةُ أَنَّهُ أَوْلَا: يَصْدُقُ عَلَى السَّلْمِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الصَّلَاحِ أَنَّهُ يَبِيعُ ثَمَرَةَ قَبْلِ بُدُوِّ صَلاَحِهَا<sup>(6)</sup>، وَفِيهِ مَجْهُولٌ كَمَا رَأَيْتَ، وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ وَهُوَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى

(1) ابن ماجه: الإمام أبو عبد الله محمد ابن ماجه القزويني، ولد سنة 207هـ، وسمع الحديث من علماء كثيرين منهم أصحاب الإمام مالك والليث بن مسعود وغيرهم، وروى عنه الكثيرون، صنف السنن والتاريخ والتفسير، ويعتبر كتاب سنن ابن ماجه أدنى الكتب الستة في الرتبة وترتب فيه الأحاديث على أبواب الفقه، وجمع فيه 4341 حديثاً. الذَّهَبِيُّ، تَذَكُّرَةُ الْحَفَازِ، (2/ 155). الذَّهَبِيُّ، سِيرُ الْأَعْلَامِ، (13/ 278). ابن حجر، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ، (9/ 530).

(2) أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبد الله بن ذي يحم، شيخ الكوفة، وعالمها ومحدثها، ولد لسنتين بَقِيَّتَا من خلافة عثمان - رضي الله عنه -، ورأى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يخطب، وهو ثقة وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، توفي سنة 127هـ يوم دخول الضحاك بن قيس غالباً على الكوفة. الذَّهَبِيُّ، سِيرُ الْأَعْلَامِ، (13/ 278). ابن حجر، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ، (9/ 530).

(3) نجراني: نسبة إلى نجران، والنجران في كلامهم خشبة يدور عليها رتاج الباب، ونجران في عدة مواضع منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة، وأهلها من النصارى، فتحت في زمن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سنة 10 صلحا على الفيء، وعلى أن يتقاسمون العشر ونصف العشر، وفيها كعبة بنوها على بناء الكعبة وعظموها مضاهاة للكعبة وسموها كعبة نجران وفيها أصحاب الأخدود. الحموي، معجم البلدان، (5/ 266).

(4) ليست في (د).

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في السَّلْمِ في ثَمَرَةٍ بَعِينِهَا، (3/ 276) ح (3467). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع، (2/ 767) ح (22884). والحديث ضعيف. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (1/ 2).

وقد رد الشافعية أن في إسناده مجهول، وإن صح حُمل على بيع الأعيان أو على السَّلْمِ الحال. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (5/ 392). المطيعي، تكملة المجموع، (13/ 109).

(6) في (م) ما بين المعكوفين متأخرة بعد الحديث أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. ووجه الاستدلال من الحديث: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شرط لصحة العقد وجود المسلم فيه حال العقد. السرخسي، المبسوط، (12/ 135).

يَبْدُو صَلاَحُهَا»<sup>(1)</sup> فَيَكُونُ مُتَنَاولًا لِلنَّهْيِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ<sup>(2)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ»<sup>(3)</sup> وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ<sup>(4)</sup> فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ»<sup>(5)</sup> فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ الْكَبِيرِينَ فِي الْعِلْمِ وَالتَّبَعِ أَنَّهُمَا فَهَمَا مِنْ نَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ بَيْعِ السَّلْمِ، فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى اشْتِرَاطِ وُجُودِهِ وَقْتًا<sup>(6)</sup> الْعَقْدِ وَالِاتِّقَاقِ عَلَى اشْتِرَاطِهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ فَلَزِمَ اشْتِرَاطُ وُجُودِهِ عِنْدَهُمَا عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ.

وَأَمَّا لُزُومُ وُجُودِهِ بَيْنَهُمَا فِيمَا لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَضْلِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ قَائِلَانِ: قَائِلٌ بِاشْتِرَاطِهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ فَقَطُّ، وَقَائِلٌ عِنْدَهُمَا وَفِيمَا بَيْنَهُمَا، فَالْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِهِ عِنْدَهُمَا لَا غَيْرَ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، وَنَقُولُ ذَلِكَ بِتَعْلِيلِ النَّصِّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ مَعَ أَنَّ الْأَدَاءَ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ فَلَا يَضْطَرُّ\* إِلَيْهِ عِنْدَهُ بِأَنَّ اشْتِرَاطَهُ لِلْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ وَبِالِاسْتِمْرَارِ يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّحْصِيلِ، فَإِنْ أَخَذَ السَّلْمُ مَظِنَّةَ الْعَدَمِ وَبِالْأَخْذِ بِذَلِكَ مَظِنَّةَ التَّحْصِيلِ شَيْئًا فَشَيْئًا فِي مَدَّةِ الْأَجْلِ وَبِاعْتِبَارِ الْمَظِنَّةِ تَنَاطُ الْأَحْكَامِ فَلَا يُلْتَقَتُ إِلَى كَوْنِ بَعْضٍ مِنْ يُسَلِّمُ<sup>(7)</sup> إِلَيْهِ قَدْ يُحْصِلُهُ دَفْعَةً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ كَالزَّرْعِ وَأَهْلُ النَّخْلِ، فَإِنَّ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ لَا يُحْصَى

(1) ثبت في صحيح السنة عدة أحاديث تدل على تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقد جاءت بألفاظ كثيرة منها ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع. البخاري، صحيح البخاري، كتاب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، (2 / 127) ح (1486). مسلم، صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، (3 / 1165) ح (1534).

(2) أبو البختري، سعيد بن فيروز الطائفي مولاها، الكوفي الفقيه، حدث عن أبي برزة الأسلمي وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهم، وثقه يحيى بن معين، كان مقدّم الصالحين القراء الذين قاموا على الحجاج في فتنة ابن الأشعث قتل في وقعة الجمام سنة 82هـ. الذّهبي، سير الأعلام، (4 / 280). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (4 / 72).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في النخل، (3 / 86) ح (2247).

(4) ليست في (م).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في النخل، (3 / 86) ح (2247).

(6) في (م، د، أ) عند.

\*نهاية ق 236 / ب من م.

وَأَكْثَرُهُمْ يُحْصِلُ الْمُسْلِمَ فِيهِ بِدَفْعَاتٍ، أَرَأَيْتَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي الْجُلُودِ أَيْذَبُحُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ أَلْفَ رَأْسٍ لِيُعْطِيَ جُلُودَهَا لِرَبِّ السَّلْمِ، وَكَذَا الْأَسْمَاكُ الْمَالِحَةُ وَالنِّيبَابُ وَالْأَخْشَابُ وَالْأَحْطَابُ وَالْأَعْسَالُ. وَالْمَشَاهِدُ فِي بَعْضِ مَنْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ زَيْتُونٌ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَحَصَّلُ لَهُ لِيُعْطِيَ مَا يَخْرُجُ لَهُ وَيَشْتَرِي الْبَاقِي، وَكَثِيرٌ يَأْخُذُونَ لِيَسْتَرِيحُوا فِي رَأْسِ الْمَالِ وَيُنْفِقُوا مِنْ فَضْلِ الْكَسْبِ عَلَى عِيَالِهِمْ وَيَحْصِلُوا<sup>(1)</sup> الْمُسْلِمَ فِيهِ قَلِيلاً قَلِيلاً، لِأَنَّ وَضْعَ الْمُسْلِمِ شَرْعاً لِاعْتِبَارِ ظَنِّ مَا دَكَرْنَا فَيَكُونُ هُوَ السَّبَبُ فِي اسْتِرَاطِ الشَّرْعِ وَجُودِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ، ثُمَّ الْإِنْقِطَاعُ الَّذِي يُفْسِدُ الْعَقْدَانَ لَا يُوْجَدُ فِي السُّوقِ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ يُوْجَدُ فِي الْبُيُوتِ.<sup>(2)</sup> دَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ التَّلْجِيُّ<sup>(3)</sup> وَتَوَارَدُوا عَلَيْهِ<sup>(4)</sup>.

(7) في ( أ ) المسلم وهي خطأ.

(1) في ( أ ) يحصلون.

(2) ومختصر قوله: أنه عليه الصلاة والسلام - شرط لصحة السلم؛ وجود المسلم فيه حال العقد؛ للقدرة على التسليم، والقدرة على التسليم إنما تكون بالتحصيل، فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل، والمنقطع هو ما لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه، وإن وُجِدَ في البيوت فإنه غير مقدر عليه بالاكْتِسَابِ. انظر: البَابِرتِي، العِنَايَةُ شرح الهداية، (7 / 81).

(3) في ( م ) البلخي. وهو محمد بن شجاع الثلجي ويقال: البلخي من أصحاب الحسن بن زياد، وكان فقيه أهل العراق في وقته، والمُقَدَّمُ في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، مات فجأة سنة 266 هـ ساجداً في صلاة العصر، وله كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر والمضاربة وغيرهم.

القرشي، الجواهر المضوية، (2 / 60 - 61). اللكنوي، الفوائد البهية، (171)

(4) تواردوا عليه: بمعنى أي توافقوا عليه. مصدره: وَرَدَ، وَأَوْرَدَ يُورِدُ إِيرَاداً، فهو مورد، والمفعول، مورد، وأوردَ الخبر أو الكلام، قصه مفصلاً دقائقه، فهي بمعنى أنهم نقلوا قول أبي بكر الثلجي موافقيه الرأي. والله أعلم. ابن منظور، لسان العرب، (3 / 459). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3 / 2422) مادة ( وَرَدَ ).

وَفِي مَبْسُوطِ أَبِي الْيَسْرِ (1): لَوْ انْقَطَعَ فِي إِقْلِيمِ دُونَ إِقْلِيمٍ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْإِقْلِيمِ الَّذِي لَا (2) يُوجَدُ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَصَّلُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ فَيَعْبَزُ عَنِ التَّسْلِيمِ، حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ فِي الرُّطْبِ بِبُخَارَى (3) لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ بِسِجِسْتَانَ (4)

(1) في ( ط ) الليث وهي خطأ. أبو اليسر شقيق فخر الإسلام البزدوي، اسمه محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي، برع في العلوم فروعاً وأصولاً، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، توفي ببخارى سنة 493هـ. اللكنوي، الفوائد البهية، (188). القرشي، الجواهر المضية، (2 / 270).

أمّا كتابه المبسوط فقد ذكره حاجي خليفة باسم مبسوط صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1581).

(2) ليست في ( م ).

(3) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها وهي تقع في غرب جمهورية أوزبكستان الحالية والتي تقع في آسيا الوسطى، وهي موطن الإمام البخاري. الحموي، معجم البلدان، (1 / 353).

<http://www.mbc.net/ar/programs/mbc-news/articles/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1---%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF-%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9--%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%89--%D9%85%D9%88%D8%B7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%8A/photos/144193.html>

(4) سجستان: سجستان أو سستان إقليم يقع في شرقي إيران، جنوبي خراسان وشمالي بلوچستان، وينقسم إدارياً في الوقت الحاضر بين إيران وأفغانستان. تعكس التسمية العربية سجستان التسمية القديمة لهذا الإقليم ساكستان. الحموي، معجم البلدان، (3 / 190).

<https://www.arab-ency.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB/%D8%B3%D8%AC%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86>

(وَلَوْ انْقَطَعَ بَعْدَ<sup>(1)</sup> الْمَحَلِّ) أَي حُلُوكَ الْأَجَلِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ (لَكِنْ رَبُّ السَّلْمِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَسَخَّ، وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَ وَجُودَهُ)<sup>(2)</sup>

(<sup>1</sup>) في ( م ، د ) في وهي خطأ.

(<sup>2</sup>) **وصورة المسألة:** أنه إذا كان المسلم فيه موجوداً من وقت العقد إلى وقت المحل ثم لم يأخذه بعد محل الأجل حتى انقطع. وفي المسألة قولان: القول الأول: أن رب السلم بالخيار إن شاء فسح وإن شاء انتظر وصبر حتى يجيء حينه فيأخذ ما أسلم فيه. وهو قول عند الشافعية وابن القاسم وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وقول الحنفية عدا زفر. واحتجوا: أن السلم قد صح وتعذر تسليم المعقود عليه بعراض على شرف الزوال فيخير فيه، كما إذا أبق العبد المبيع قبل القبض بخلاف هلاك المبيع قبل القبض؛ لأنه قد فات إلى خلف، بخلاف إذا اشترى بالفلوس شيئاً وكسدت حيث يبطل البيع بها؛ لأنها تقوت أصلاً، ولا يرجى زواله، ولو رجا لا يعلم متى تروج بخلاف انقطاع المسلم فيه بعد المحل؛ فإنه لإدراك الثمر والقدرة على التسليم أو انا معلوماً فيخير.

القول الثاني: أن ذلك باطل وهو قول للشافعي، ورواية عن الكرخي وقول زفر من الحنفية؛ لأمرين:

1- أنه سلم في معدوم.

2- أنه لما كان تلف العين المبيع عند استحقاق القبض مبطلا للعقد، وجب أن يكون عدم الموصوف في الذمة عند حلول الأجل مبطلا للعقد.

ويرد عليه: أنه قد ثبت أن ما أوجب تأخير القبض في الأعيان المبيعة يثبت الخيار ولا يبطل العقد، وجب أن يكون ما اقتضى تأخير القبض في الأشياء الموصوفة يثبت الخيار ولا يبطل العقد. واختلف قول المالكية في المسألة، فقال أشهب من أصحاب مالك: يفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير، وكأنه رآه من باب الكالئ بالكالئ، وقال سحنون: ليس له أخذ الثمن وإنما له أن يصبر إلى القابل. والراجح هو القول الأول.

انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 135). الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 113). العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 339). الماوردي، الحاوي الكبير، (5 / 393). الشافعي، الأم، (3 / 141). ابن رشد، بداية المجتهد، (2 / 221). الجويني، نهاية المطالب، (6 / 10). المطيعي، تكملة المجموع، (13 / 158). ابن قدامة، المغني، (4 / 222).

وَقَالَ زُفَرٌ: يَنْطَلُ الْعَقْدُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْكَرْحِيِّ (1) لِلْعَجْزِ عَنِ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَصَارَ كَمَا لَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ كَمَا لَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لَا يَبْقَى عِنْدَ فَوَاتِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى بِفُلُوسٍ ثُمَّ كَسَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ يَنْطَلُ الْعَقْدُ فَكَذَا هُنَا.

وَلَنَا (أَنَّ السَّلْمَ قَدْ صَحَّ) ثُمَّ تَعَذَّرَ التَّسْلِيمُ بِعَارِضٍ (عَلَى شَرْفِ الزَّوَالِ) فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي (كَمَا لَوْ أَبَقَ) (2) الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ) وَهَذَا لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُنَا دَيْنٌ وَمَحَلُّ الدَّيْنِ الذِّمَّةُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ فَيَبْقَى الدَّيْنُ بِبَقَاءِ مَحَلِّهِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ التَّسْلِيمُ إِذَا كَانَ وُجُودُهُ مَرْجُوعًا، بِخِلَافِ مَبِيعِ (3) الْعَيْنِ فَإِنَّ بِهَلَاكِهِ (4) يَفُوتُ مَحَلُّ الْعَقْدِ، وَكَذَا\* الْفُلُوسُ إِذَا كَسَدَتْ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ لَكِنَّ الثَّمَنَ الْكَائِنُ فِيهَا فُلُوسٌ هِيَ أَثْمَانٌ وَلَا وُجُودَ لَهَا بَعْدَ الْكَسَادِ فَيَفُوتُ الْمَحَلُّ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ عَلَى شَرْفِ الزَّوَالِ بَلْ الظَّاهِرُ اسْتِمْرَارُهُ فِي الْوُجُودِ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ لِأَنَّ لِإِدْرَاكِ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ أَوَانًا مَعْلُومًا، وَكَذَا لِعَبْرَتِهَا أَوَانٌ يَكْثُرُ وُجُودُهَا فِيهِ مِنَ السَّنَةِ بِرُخْصِ (5).

---

(1) الكرخي، عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، تكرر ذكره في الهداية، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي، ولد سنة 260هـ. وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة 340هـ. القرشي، الجواهر المضية، (1 / 337). واللكنوي، الفوائد البهية، (108).

(2) أبق العبد: أي هرب من غير خوف ولا كد ولا عمل. ابن منظور، لسان العرب، (10 / 3). النيومي، المصباح المنير، (1 / 2).

(3) في (أ، ط) المبيع.

(4) في (أ) هلاكه.

\*نهاية ق 377 / ب من د.

(5) السرخسي، المبسوط، (12 / 134). البابرقي، العناية، (7 / 81). العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 337).

(قَوْلُهُ وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي السَّمَكِ الْمَالِحِ وَزُنًا مَعْلُومًا وَضَرْبًا<sup>(1)</sup> مَعْلُومًا)<sup>(2)</sup> بِأَنْ يَقُولَ بُورِي<sup>(3)</sup> أَوْ زَائِي<sup>(4)</sup>،  
وَفِي أَسْمَاكِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ الشَّفْشُ<sup>(5)</sup> وَالْدُونِيْسُ<sup>(6)</sup> وَغَيْرُهَا (لَأَنَّه) حِينَئِذٍ (مَعْلُومُ الْقَدْرِ مَضْبُوطُ الصِّفَةِ مَقْدُورُ  
التَّسْلِيمِ، وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ عَدَدًا لِلتَّفَاوُتِ) فِي التُّحْفَةِ<sup>(7)</sup>: وَأَمَّا الصِّغَارُ فَيَجُوزُ فِيهِ كَيْلًا وَوَزْنًا سَوَاءً فِيهِ

(<sup>1</sup>) ضربا: أي صنفا وصفة. ابن منظور، لسان العرب، (1 / 549).

(2) يصح السلم في السمك استثناءً من الحيوان، ثم إن كان السمك طرياً وكان لا ينقطع عادةً؛ كسمك نهر النيل، فإنه يصح السلم فيه في كل الأوقات، وإن كان ينقطع في بعض الأزمنة؛ كالسمك في البحيرات التي يمنع منها الصيد في أوقات معينة فإنه لا يصح تعيين مدة القبض في هذه المدة، ومثله في السمك الجاف المملح، ولصحة السلم فيه لا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة عنه ويضبطه ضبطاً لا يجعل للمنازعة سبيلاً وذلك بالوزن أو العد مع تعيين الصنف بما هو متعارف عند الناس. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (7 / 138).

(3) السمك البوري: بالإنجليزية (mullet) وهي فصيلة من السمك، ورتبة من الأسماك تنتشر في جميع أنحاء العالم في المياه الساحلية المعتدلة والمدارية كما تعيش بعض أنواع في المياه العذبة، والسمك البوري يعتبر مصدراً مهماً للغذاء في دول حوض البحر المتوسط منذ العصور القديمة. [www.gafrd.org/posts/672067](http://www.gafrd.org/posts/672067)

(4) سمك الراي: بالإنجليزية (stingray) هو عائلة من عوائل سمك الراي من الأسماك البحرية الغضروفية المتعلقة بسمك اللورنك والقرش ويعيش في المياه الساحلية الاستوائية في كافة أنحاء العالم.

[www.gafrd.org/photos/1238036036](http://www.gafrd.org/photos/1238036036)

(5) سمك الشفش: من أسماك البحر الأبيض المتوسط. المصدر نفسه.

(6) سمك الدونيس: سمك معروف يعيش في البحر الأبيض المتوسط، يتواجد بإمتداد شواطئ الأطنطي من بريطانيا وحتى السنغال، وهو نادر في البحر الأسود. المصدر نفسه رقم 594043.

(7) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، وهو كتاب في فروع المذهب الحنفي، زاد فيها المؤلف على مختصر القدوري ورتبه فأحسن ترتيبه، وقد شرحه تلميذه الإمام أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ شرحاً عظيماً في ثلاث مجلدات، وسماه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ولما أتمه عرض على المصنف فاستحسنه وزوجه فاطمة الفقيه ابنته، فقيل: شرح تحفته فزوجه ابنته. انظر حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 371). السمرقندي، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين (540هـ)، تحفة الفقهاء، (2 / 15). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ = 1994م.

الطَّرِيُّ وَالْمَالِحُ. وَفِي الْمَغْرِبِ<sup>(1)</sup>: سَمَكٌ مَلِيحٌ وَمَمْلُوحٌ وَهُوَ الْمُقَدِّدُ الَّذِي فِيهِ الْمَلْحُ<sup>(2)</sup>، وَلَا يُقَالُ مَالِحٌ إِلَّا فِي  
لُغَةٍ رَدِيئَةٍ.<sup>(3)</sup> قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: لَكِنْ<sup>(4)</sup> قَالَ الشَّاعِرُ:

بَصْرِيَّةٌ تَزَوَّجَتْ بَصْرِيًّا ... أَطْعَمَهَا الْمَالِحَ وَالطَّرِيًّا<sup>(5)</sup>

---

(1) الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَيِّ الْفَتْحِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ الْمُطَّرِّزِيِّ، وَهُوَ حَنْفِي الْمَذْهَبِ، وَكُتَابَهُ فِي لُغَةِ الْفَقْهِ،  
شَرَحَ فِيهِ مَوْلَاهُ الْأَلْفَاظَ الْفَقْهِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي كُتُبِ السَّادَةِ الْأَحْنَافِ؛ كَجَامِعِ لِشَرَحِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ، وَالزِّيَادَاتِ، وَاعْتَنَى  
بِضَبْطِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ وَشَرَحَهَا شَرْحاً وَافِياً مِنَ النَّاحِيَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، وَأُحْيَاناً يَسْتَشْهَدُ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَهُوَ  
مُرْتَبٌ حَسَبِ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ. الْمُطَّرِّزِيُّ، نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ (610هـ)، الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ، (1 / 16). دَارُ  
الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، (د. ط) (د. ت).

(2) الْمُطَّرِّزِيُّ، نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ (610هـ)، الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ، (1 / 445). دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، (د. ط)  
(د. ت).

(3) الرَّدِّيَّةُ: الْمَتْرُوكَةُ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (1 / 162).

(4) لَيْسَتْ فِي (ط، م).

(5) عِذَافَرُ الْفَقِيمِيِّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي فَقِيمٍ، وَكَانَ يَكْرِي إِبْلَهَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَكْرَى مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنْفَةَ مِنْ أَهْلِ  
الْبَصْرَةِ، هُوَ وَزَوْجَتُهُ، وَكَانَا سَمِينِينَ، فَنَزَلَ الْفَقِيمِيُّ بِرَجْزٍ بِهِمَا. انْظُرْ: الْجَوَالِيْقِيُّ، مُوَهَّبُ بْنُ أَحْمَدَ (540هـ)، شَرَحَ أَدَبَ  
الْكَاتِبِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ، (1 / 214). قَدَّمَ لَهُ: مُصْطَفَى صَادِقُ الرَّافِعِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ  
الْعَرَبِ، (2 / 600).

ثُمَّ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ وَكَفَى (1) بِذَلِكَ حُجَّةً لِلْفُقَهَاءِ، وَظَاهِرٌ هَذَا (2) الْإِسْتِدْرَاكِ أَنَّهُ لَيْسَ بِرِدِيٍّ وَلَمْ يَجِدْ سِوَى هَذَا النَّبِيِّ وَهُوَ لَا يُنَافِي قَوْلَ الْمُعْرَبِ إِلَّا فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ، وَلَيْسَ لِهَذَا الْإِسْتِدْرَاكِ فَائِدَةٌ، بَلْ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ (3) مِلْحٌ وَمَلِيحٌ (4)، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ الرَّاجِزِ: أَطْعَمَهَا الْمَالِحَ وَالطَّرِيًّا ذَاكَ مُؤَلَّدٌ (5) لَا يُؤْخَذُ بِلُغَتِهِ.

---

(1) في ( م ، د ) قوله.

(2) في ( م ) وهذا بزيادة واو العطف وهي خطأ.

(3) ابن دريد: محمد بن الحسن دريد بن عتاهية، ولد بالبصرة سنة 223هـ، ونشأ بعمان، شاعر وأديب وعالم بالعربية، وهو الذي انتهى إليه علم لغة البصريين، وكان أحفظ الناس وأوسعهم علماً وأقدرهم على الشعر، صاحب كتاب الجمهرة، توفي سنة 321هـ. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت (626هـ)، معجم الأدياء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، (6 / 2490). تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ = 1994م. الذهبي، سير الأعلام، (15 / 97)

(4) ابن دريد، محمد بن الحسن (321هـ)، جمهرة اللغة، (1 / 568). تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

(5) المولد من كلام العرب: هو المستحدث من الكلام وليس من كلام العرب. ابن منظور، لسان العرب، (3 / 469).

وَأَمَّا الطَّرِيُّ<sup>(1)</sup> فَيَجُوزُ حِينَ وُجُودِهِ وَزَنًا أَيْضًا، فَإِذَا كَانَ يَنْقَطِعُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ كَمَا قِيلَ إِنَّهُ يَنْقَطِعُ فِي الشِّتَاءِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ<sup>(2)</sup> فَلَا يَنْعَقِدُ فِي الشِّتَاءِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ فِي الصَّنِيفِ وَجَبَ [أَنْ يَكُونَ مُنْتَهَى الْأَجْلِ لَا يَبْلُغُ الشِّتَاءَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: لَا حَيْرَ فِي السَّلْمِ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِلَّا فِي حِينِهِ: يَعْنِي<sup>(3)</sup> أَنْ يَكُونَ السَّلْمُ مَعَ شُرُوطِهِ فِي حِينِهِ كَيْ لَا يَنْقَطِعَ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْحُلُولِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَا يَنْقَطِعُ جَارَ مُطْلَقًا وَزَنًا لَا عَدَدًا لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّقَاوُتِ فِي آخَاذِهِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْكِبَارِ الَّتِي \* تَقَطَّعُ كَمَا يَقَطُّعُ اللَّحْمُ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي لَحْمِهَا اعْتِبَارًا بِالسَّلْمِ فِي اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ السَّلْمُ فِي اللَّحْمِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مَنَعَ السَّلْمُ فِي الْكِبَارِ وَزَنًا مَعَ إِجَارَتِهِ فِي اللَّحْمِ فَإِنَّ هُنَاكَ يُمَكِّنُ إِعْلَامَ مَوْضِعِ الْقَطْعِ الْجَنْبِ أَوْ الظُّهْرِ أَوْ الْفَخْذِ وَلَا يَتَأْتَى فِي السَّمَكِ ذَلِكَ.

وَطَعَنَ بَعْضُهُمْ عَلَى مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِهِ فِي حِينِهِ؛ لِأَنَّ الْإِصْطِيَادَ يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ حِينٍ مَدْفُوعٍ، فَإِنَّ<sup>(4)</sup> الْإِنْطِطَاعَ عَدَمَ الْوُجُودِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ وَفِي بَعْضِ السَّنَةِ وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْإِصْطِيَادِ لِيَرَدَّ مَا ذَكَرَهُ<sup>(5)</sup>.

---

(1) يصح السلم في السمك استثناءً من الحيوان، ثم إن كان السمك طرياً وكان لا ينقطع عادةً؛ كسمك نهر النيل، فإنه يصح السلم فيه في كل الأوقات، وإن كان ينقطع في بعض الأزمنة؛ كالسمك في البحيرات التي يمنع منها الصيد في أوقات معينة فإنه لا يصح تعيين مدة القبض في هذه المدة، ومثله في السمك الجاف المملح، ولصحة السلم فيه لا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة عنه ويضبطه ضبطاً لا يجعل للمنازعة سبباً وذلك بالوزن أو العد مع تعيين الصنف بما هو متعارف عند الناس. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (7 / 138).

(2) في (أ، د، ط) بلادنا.

(3) ما بين المعكوفين ليس في (د).

\*نهاية ق 237 / أ من م.

(4) في (د) بأن.

(5) انظر: البابرتي، العناية، (7 / 83). الكاساني، بدائع الصنائع، (7 / 138).

## [السَّلْمُ فِي اللَّحْمِ]

(قَوْلُهُ وَلَا خَيْرَ فِي السَّلْمِ فِي اللَّحْمِ) وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَأْكِيدٌ فِي نَفْيِ الْجَوَازِ (1) كَقَوْلِهِ لَا خَيْرَ فِي اسْتِفْرَاضِ الْخُبْزِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يَقُولُهُ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ تَحَرُّراً عَنِ الْقَطْعِ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّأْيِ، بَعِيدٌ\*؛ فَكُلُّ الْأَحْكَامِ الْقِيَاسِيَّةِ الْمُظُنُونَةِ مُعَبَّرٌ عَنْهَا فِي الْفَقْهِ بِلَا يَجُوزُ كَذَا، أَوْ (2) يَجُوزُ كَذَا، وَكُلُّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا مَظْنُونَاتٌ لَا مَقْطُوعَاتٌ، وَأَيْضًا الْمُجْتَهِدُ قَاطِعٌ بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ (3).

(وَقَالَ: إِذَا وَصَفَ مِنَ اللَّحْمِ مَوْضِعًا مَعْلُومًا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ (4) كَكَوْنِهِ ذَكَرًا، وَحَصِيًّا (5)، وَسَمِينًا بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ جِنْسَهُ مِنْ نَحْوِ الضَّانِ، وَسِنَّهُ تَيْيًّا، وَمِنْ الْفَخْدِ الْكَتِفِ، أَوْ الْجَنْبِ مَائَةً [رِطْلًا] (6) وَفِي الْحَقَائِقِ (7) وَالْعَيُونِ (8) الْفَنَوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ ثُبُوتِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ. وَقَدْ قِيلَ: لَا خِلَافَ، فَمَنْعُ

(1) ومعنى لا خير: أنه لا يجوز على وجه المبالغة. البابرتي، العناية، (7 / 84).

\*نهاية ق 203 / أ من أ.

(2) في (د، م) حرف العطف واو بدل أو.

(3) ذلك بأن هناك حقيقة مطلوبة، يتحرى المجتهد موافقتها باجتهاده، وإن لم يكن مكلفاً لإصابتها، والدليل ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد (متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (9 / 108) ح (7352). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (1716). ولأن أحكام الفروع الحق فيها واحد عند الله تعالى، وقد نصب الله على ذلك دليلاً إما غامضاً أو جلياً، وكلف المجتهد طلبته وإصابته بذلك الدليل، فإذا اجتهد كان مصيباً عند الله تعالى وفي الحكم وله أجران: أحدهما على إصابته، والآخر على اجتهاده. انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (4 / 367). الفراء، محمد بن الحسين (458هـ)، العدة في أصول الفقه، (5 / 1541). تح: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2، 1410هـ = 1990م.

(4) ليست في (ط، أ، م).

(5) ليست في (أ).

(6) ليست في (ط، أ).

(7) كتاب الحقائق شرح المنظومة النسفية لنجم الدين، عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند، صاحب المنظومة، المعروفة بالفتاوى النسفية المتوفى سنة 537هـ، وهي عبارة عن فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه غيره. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1230).

(8) عيون المسائل في فروع الحنفية؛ لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفى سنة 376هـ. حاجي خليفة،

كشف الظنون، (2 / 1187).

أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا إِذَا أُطْلِقَ السَّلْمُ فِي اللَّحْمِ، وَقَوْلُهُمَا إِذَا بَيَّنَّا مَا ذَكَرْنَاهُ. وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ مُؤَزَّوْنٌ فِي عَادَةِ النَّاسِ مَضْبُوطٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَصْفِ. (1)

وَقَوْلُهُ: (وَلِهَذَا يَضْمَنُ بِالْمِثْلِ) اسْتِدْلَالٌ (2) عَلَى كَوْنِهِ مُؤَزَّوْنًا، وَكَذَا كَوْنُهُ [مَضْمُونًا بِالْمِثْلِ] (3) جَائِزٌ الْإِسْتِقْرَاضِ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَادَةِ الْمُسْتَمَرَّةِ فِيهِ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ قَاطِعٌ فِيهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْعَظْمِ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سُمِّيَ مَوْضِعًا وَمَعْلُومًا أَنَّهُ فِيهِ عَظْمٌ كَانَ تَرَاضِيًّا عَلَى قَطْعِهِ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْعَظْمِ، وَلِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْخُلُقَةِ كَالنَّوَى فِي التَّمْرِ وَلِذَا جَازَ السَّلْمُ فِي الْأَلْيَةِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ عَظْمٍ (4) وَالسَّلْمُ فِيهَا وَفِي الشَّحْمِ بِالْإِجْمَاعِ (5).

---

(1) السلم في اللحم فيه خلاف بين الحنيفة؛ القول الأول أنه لا يجوز وهو قول أبي حنيفة، وقال الصحابان يجوز إذا بَيَّنَّ جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره. والفتوى على قولهما، أنه إذا وصف منه موضعاً معلوماً بصفة معلومة جاز؛ لكونه مؤزناً معلوماً كسائر الموزونات، ولهذا يجوز ضمانه بالمثل، واستقراضه وزناً ويجري فيه ربا الفضل، ومن المشايخ من حمل المنع في السلم في لحم الطيور على طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد، فيكون البطلان بسبب أنه أسلم في المنقطع، والسلم في مثله غير جائز عندهم اتفاقاً وإن ذكر الوزن، فأما فيما يقتنى ويحبس لتوالد فيجوز عند الكل؛ لأن ما يقع من التفاوت في اللحم بسبب العظم في الطيور تفاوت لا يعتبره الناس. البابرتي، العناية شرح الهداية، (7 / 84). العيني، البناءية، (8 / 341). ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 212).

(2) في (أ) الاستدلال بزيادة ال التعريف.

(3) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(4) في (أ) العظم.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 213). السرخسي، المبسوط، (12 / 137).

(بِخِلَافِ لَحْمِ الطُّيُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ وَصَفُ مَوْضِعِ مِنْهُ)؛ لِأَنَّ غُضُو الطَّيْرِ صَغِيرٌ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي مَنَعِهِ مُطْلَقًا. وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ [مَا لَا يُضْطَادُ]<sup>(1)</sup> مِنَ الطُّيُورِ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ. وَمَا صِيدَ: قِيلَ هُوَ عَلَى الْخِلَافِ، عِنْدَهُمَا يَجُوزُ، وَعِنْدَهُ لَا يَجُوزُ. وَقِيلَ يَجُوزُ عِنْدَ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْعَظْمِ لَا يَغْتَبِرُهُ النَّاسُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْمَلُ مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمَنَعِ مُطْلَقًا فِي مَحْلُوعِ الْعَظْمِ. فَإِنَّ الْعِلَّةَ حِينِنْدِ ثَابِتَةٌ. ثُمَّ يَجِبُ<sup>(2)</sup> أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ فِي مِائَةِ رِطْلٍ مِنْ لَحْمِ الدَّجَاجِ مِثْلًا أَنْ يُعَيَّنَ الْمَوْضِعَ بَعْدَ كَوْنِهِ بِعَظْمٍ.

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُحِبُّ الصَّدْرَ مِنْهَا فَيَقُولُ: أَوْرَاكًا، أَوْ غَيْرَ الصَّدْرِ، أَوْ يُنْصُ عَلَى صَدْرِهَا وَأَوْرَاكِهَا، فَإِنَّ أَطْلُقَ فَقَالَ مِنْ لَحْمِ الدَّجَاجِ السَّمِينِ، يَجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِلْمُنَازَعَةِ بِسَبَبِ مَا ذَكَرْنَا لِاخْتِلَافِ أَغْرَاضِ النَّاسِ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَقَعُ سَلْمًا فِي الْمَجْهُولِ؛ لِتَقَاوُتِ اللَّحْمِ بِقِلَّةِ الْعَظْمِ وَكَثْرَتِهِ، بِخِلَافِ لَحْمِ السَّمَكِ\* فَإِنَّ مَضْمُونَهُ مِنَ الْعَظْمِ قَلِيلٌ مَعْلُومٌ إِهْدَارُهُ بَيْنَ النَّاسِ. وَلِذَا هُوَ فَرَّقَ بَيْنَ لَحْمِ السَّمَكِ وَغَيْرِهِ<sup>(3)</sup>. وَقَوْلُهُمَا: إِذَا سَمِيَ مَوْضِعًا كَانَ تَرَاضِيًا عَلَى [قَطْعِهِ بِمَا]<sup>(4)</sup> تَضَمَّنَهُ مِنْ<sup>(5)</sup> الْعَظْمِ.

قُلْتُ: لِلْمُشَاهِدِ فِي بَيْعِ اللَّحْمِ حَالًا بَعْظَمِهِ جَرِيَانُ الْمُمَاكَسَةِ<sup>(6)</sup> بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الْعَظْمِ، حَتَّى أَنْ الْمُشْتَرِي يَسْتَكْتِرُهُ فَيَأْمُرُهُ بِنَزْعِ بَعْضِهِ وَالْجَرَّارُ يَدْسُهُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ فِي الْمَوْجَلِ الْمُسْتَأْخَرِ<sup>(7)</sup> التَّسْلِيمِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَجُوزُ السَّلْمُ فِي مَحْلُوعِ الْعَظْمِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْهُ.

(1) ما بين المعكوفين في ( م ، أ ) ما لم يصد.

(2) في ( أ ) يجيز.

\*نهاية ق 378 أ من د.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 137).

(4) ما بين المعكوفين في ( أ ، م ) (قطع ما).

(5) ليست في ( أ ).

(6) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن في البيعة، والمنابذة بين المتبايعين. ابن منظور، لسان العرب، (6 / 220).

(7) في ( م ) التأخر.

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْفُصُولِ سِمًا وَهَزَالًا، فَلَوْ سَمِيَ السَّمِينُ قَدْ يَكُونُ انْتِهَاءُ الْأَجْلِ فِي فَضْلِ  
الْهَزَالِ. وَحَاصِلُ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ سَلَّمَ فِي الْمُنْقَطِعِ وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ فِي مَحْلُوعِ الْعَظْمِ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ  
شُجَاعٍ<sup>(1)</sup> عَنْهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَهُوَ الْأَصْحُ) لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّلَ بِعِلَّتَيْنِ مُسْتَقَلَّتَيْنِ يَنْبُتُ مَعَ إِحْدَاهُمَا كَمَا يَنْبُتُ مَعَهُمَا<sup>(2)</sup>.

---

(1) سبقت ترجمته ص130.

(2) ليست في ( م ).

## [هل اللحم قيمي أو مثلي؟]

وَقَوْلُهُمَا: يَضْمَنُ بِالْمِثْلِ مَمْنُوعٌ<sup>(1)</sup> بِمَا ذُكِرَ فِي بَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ<sup>(2)</sup> فِيمَنْ غَضِبَ لَحْمًا فَشَوَاهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ رَجُلٌ لَا يَسْقُطُ ضَمَانُ الْعَضْبِ، وَلِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ يُضْمِنَهُ قِيمَةَ اللَّحْمِ.<sup>(3)</sup>

قِيلَ وَلَا تُوجَدُ رَوَايَةٌ بِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمِ إِلَّا هُنَا مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، لَكِنْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْفَتَاوَى الصُّغْرَى<sup>(4)</sup> أَنَّهُ رَأَى وَسَطَ غَضْبِ الْمُنْتَقَى<sup>(5)</sup> أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا اسْتَهْلَكَ لَحْمًا قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَحَلَّ عِبَارَةَ الْمُصَنِّفِ (أَنَّ الْقَبْضَ) أَيَّ قَبْضِ اللَّحْمِ الْقَرَضِ (يُعَايِنُ فَيَعْرِفُ مِثْلَهُ بِهِ) أَيَّ بِالْمَقْبُوضِ. أَمَّا السَّلَامُ فَلَيْسَ فِيهِ مَقْبُوضٌ مُعَيَّنٌ بَلْ مُجَرَّدٌ وَصَفٍ فَلَا يُكْتَفَى بِهِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَا الْإِسْتِقْرَاضُ<sup>(6)</sup> وَزَبْنًا أَيْضًا مَمْنُوعٌ بَلْ ذَلِكَ مَذْهَبُهُمَا، وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ\* أَيَّ تَسْلِيمِ أَنَّ ضَمَانَ اللَّحْمِ بِالْمِثْلِ كَمَا اخْتَارَهُ الْإِسْبِجَابِيُّ<sup>(7)</sup> أَنَّهُ يَضْمَنُ بِالْمِثْلِ إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَهُوَ الْوَجْهُ لِأَنَّ جَرِيَانَ رَبَا الْفَضْلِ فِيهِ قَاطِعٌ بِأَنَّهُ<sup>(8)</sup> مِثْلِيٌّ [فَيَفْرُقُ بَيْنَ الضَّمَانِ وَالسَّلَامِ بِأَنَّ الْمُعَادَلَةَ فِي الضَّمَانِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَتَمَامُ الْمُعَادَلَةِ

---

(1) اختلف الحنفية في أن اللحم قيمي أو مثلي، فقال في الدر المختار: أنه قيمي عند أبي حنيفة، مثلي عندهما؛ وإقراض اللحم يجوز عندهما كالسلم، وعن أبي حنيفة روايتان. وقيل الأصح أنه مضمون بالقيمة في ضمان العدي وإن كان مطبوخاً إجماعاً ولو نيئاً، ذكره الشارح ابن الهمام في الفتح عن الجامع الكبير والمنقّي، واختار الإسيجابي وابن الهمام ضمانه بالمثل؛ لأن جريان ربا الفضل فيه قاطع بأنه مثلي. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 213).

(2) كتاب الجامع الكبير في الفروع، للإمام المجتهد أبي عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، المتوفى سنة (185هـ)، اشتمل الكتاب على عيون الروايات، ومتون الدرايات، وله شروحات عدة وتلخيصات. حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 569).

(3) الشيباني، محمد بن الحسن (187هـ)، الجامع الكبير، (219). ط1، 1356هـ، مطبعة الاستقامة.

(4) صاحب الفتاوى الصغرى: هو الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة 536هـ، وهي التي بوبها نجم الدين يوسف ابن أحمد القاضي. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1224).

\*نهاية ق 203 / ب من أ.

(5) المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد، أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيداً سنة 334هـ، وفيه نواذر المذهب. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 185). \*نهاية ق 237 / ب من م.

(6) الاستقراض هو طلب القرض. ابن منظور، لسان العرب، (7 / 217).

\*نهاية ق 237 / ب من م.

(7) سبقت ترجمته ص 7.

(8) في (أ) في أنه.

بِالْمِثْلِ لِأَنَّهُ<sup>(1)</sup> [مِثْلٌ]<sup>(2)</sup> صُورَةٌ وَمَعْنَى. أَمَّا الْقِيَمَةُ فَمِثْلٌ مَعْنَى فَقَطْ لِأَنَّ الْمُوجِبَ الْأَصْلِيَّ رُدُّ الْعَيْنِ وَالْمِثْلُ أَقْرَبُ إِلَى الْعَيْنِ، بِخِلَافِ الْقِيَمَةِ، وَكَذَا بِتَقْدِيرِ<sup>(3)</sup> تَسْلِيمِ اسْتِقْرَاضِهِ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْقَرْضِ مُعَايِنٌ مَحْسُوسٌ فَأَمَّا عِنْدَ الْمُقْبُوضِ ثَانِيًا بِالْأَوَّلِ. أَمَّا السَّلْمُ فَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْمُوصُوفِ فِي الذِّمَّةِ وَبِالْوَصْفِ عِنْدَ الْعَقْدِ لَا تُعْرَفُ مُطَابَقَتُهُ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الْقَبْضِ كَمَعْرِفَةِ مُطَابَقَتِهِ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْمُقْبُوضِ الْمُوجِبِ لِلْمِثْلِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ أَمَّا الْوَصْفُ فَلَا يُكْتَفَى بِهِ: أَيُّ لَا يُكْتَفَى بِالْوَصْفِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ الْمُوصُوفِ وَالْمُقْبُوضِ كَمَا هُوَ بَيْنَ الْمُقْبُوضِ أَوَّلًا وَالْمُقْبُوضِ ثَانِيًا.

وَلَمَّا أَهْدَرَ الشَّارِعُ فِي بَابِ الرِّبَا كَوْنُ الْجُودَةِ فَارِقًا ثَبَتَ الرِّبَا بَيْنَ لَحْمِي نَوْعٍ مُتَقَاضِلًا وَإِنْ اخْتَلَفَ مَوْضِعُهُمَا كَلْحَمٍ فَخِذٍ مَعَ لَحْمٍ ضِلْعٍ.<sup>(4)</sup>

---

(1) في ( د ) فإنه.

(2) ما بين المعكوفين ليس في ( م ).

(3) في ( د ) بتقديم وهي خطأ.

(4) السرخسي، المبسوط، (12 / 138). ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 213).

## [السَّلْمُ الحال والاختلاف فيه]

(قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ إِلَّا مُؤَجَّلًا)<sup>(1)</sup>

(<sup>1</sup>) انتقلت كلمة الفقهاء على اشتراط الأجل في المسلم فيه إذا كان غير موجود عند العقد، ولم يكن مقدوراً على تسليمه فيه، أمّا السَّلْمُ الحال فهو محل اختلاف بين العلماء على قولين:  
القول الأول: عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية وظاهر مذهب المالكية والمشهور من مذهب الحنابلة، ومع اشتراطهم الأجل، لكنهم اختلفوا في أقل مدته على أقوال عدة ليس هذا موضع بسطها.  
القول الثاني: جواز السَّلْمُ الحال إذا كان في ملكه، وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر وهو مذهب الشافعية ورواية في مذهب المالكية ورواية ثانية في مذهب الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله.  
وفي معيار السَّلْمُ رقم 10 في النقطة 9 / 2 / 4 يشترط أن يكون أجل التسليم معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع.

انظر المراجع التالية: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (3 / 219). ابن قدامة، **المغني**، (4 / 218). الضرير، محمد صديق، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، (28). البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1414هـ = 1993م، ط1. السرخسي، **المبسوط**، (12 / 126)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (7 / 145). حماد، نزيه، **عقد السَّلْمُ**، (9 / 420). مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لجدّة، العدد (9)، الكتاب مرقم آليا. الشُّرَيْبِينِي، **مغني المحتاج**، (3 / 8). ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (5 / 721). تح: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1418هـ = 1998م. **الماوردي**، **الحاوي الكبير**، (5 / 345).

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ - رَجَمَهُمُ اللَّهُ - (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَجَمَهُ اللَّهُ - : يَجُوزُ السَّلْمُ الْحَالُ) بِأَنْ يَقُولَ  
مَثَلًا: أَسَلَمْتُ هَذِهِ الْعَشْرَةَ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ صَفْنُهَا كَذَا وَكَذَا إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ<sup>(1)</sup> وَأَبُو ثَوْرٍ<sup>(2)</sup> وَابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(3)</sup> (لِلْإِطْلَاقِ النَّصِّ) وَهُوَ قَوْلُهُ (وَرَحَّصَ فِي السَّلْمِ)<sup>(4)</sup> وَالظَّاهِرُ  
أَنَّهَمْ لَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ حَدِيثٍ. وَهَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَإِنَّمَا الْوَجْهُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ  
فِي اشْتِرَاطِ الْأَجْلِ فَوَجَبَ نَفْيُهُ، وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى نَفْيِهِ بِأَنَّهُ لَوْ شَرِطَ الْأَجْلَ لَكَانَ لِتَحْصِيلِ الْقُدْرَةِ عَلَى  
النَّسْلِيمِ الَّتِي هِيَ شَرْطُ جَوَازِ الْعَقْدِ وَهِيَ تَابِتَةٌ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْعَاقِدِ أَنَّهُ لَا يَلْتَرِمُ تَسْلِيمَ مَا لَا يَقْدِرُ  
عَلَيْهِ وَالْفَرْضُ وَجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فَيَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا حَقِيقَةً فَقَدْ تَبَيَّنَتْ قُدْرَتُهُ بِمَا دَخَلَ فِي يَدِهِ مِنْ  
رَأْسِ الْمَالِ وَلِهَذَا أُوجِبْنَا تَسْلِيمَ رَأْسِ الْمَالِ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ الْحَالَةِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَخْرُجُ بِالْكِتَابَةِ مِنْ يَدِ مَوْلَاهُ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَلِكِهِ شَيْءٌ فَلَا يَصِيرُ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ أَسَلَمَ مِنْكُمْ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ  
مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(5)</sup> فَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِالتَّأْجِيلِ فِي السَّلْمِ فَيَمْنَعُ الْحَالَ، بَلْ مَعْنَاهُ: مَنْ أَسَلَمَ فِي  
مَكِيلٍ فَلْيُسَلِّمْ فِي مَكِيلٍ<sup>(6)</sup> مَعْلُومٍ أَوْ فِي مَوْزُونٍ فَلْيُسَلِّمْ فِي مَوْزُونٍ<sup>(7)</sup> مَعْلُومٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَلْيَكُنْ<sup>(8)</sup> إِلَى أَجَلٍ

(1) عطاء بن يسار، أبو محمد، ولد في المدينة سنة 29هـ، في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وكان  
أبوه يسار من سبي فارس، وهو مولى لأم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها -، أكثر عطاء من السماع من  
الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - ولازم مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 103هـ. ابن سعد،  
الطبقات، (5 / 132). الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (4 / 449).

(2) أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً، وفضلاً، صنف الكتب وفرع على  
السنن وذبح عنها، توفي سنة 240هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (12 / 73). البخاري، محمد بن إسماعيل (250هـ)،  
التاريخ الأوسط، (2 / 372). تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة التراث، حلب، ط1، 1397هـ = 1977م.  
(3) ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، صاحب التصانيف منها كتاب  
الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وغيرهم، ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -  
وعداه في الفقهاء الشافعية، توفي سنة 318هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (14 / 491).

(4) جزء من حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم. سبق ص 70.  
(5) سبق تخريجه ص 72.

(6) في (أ، د، م) كيل.

(7) في (أ، د، م) وزن.

(8) ليست في (م).

مَعْلُومٍ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ أَيْضًا أَمْرًا بِأَنْ يَكُونَ السَّلْمُ فِي مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَلَمْ يَجُزْ فِي الْمَعْدُودِ  
وَالْمَذْرُوعِ لِأَنَّ النَّسَقَ فِي الْفُصُولِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ قَاطِبَةً\* فِي (1) إِخْرَاجِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْعَامِّ لِلتَّرْخِيصِ لِلْمَقَالِيسِ  
الْمُحْتَاجِينَ إِلَى نَفَقَةٍ عَاجِلَةٍ قَادِرِينَ عَلَى الْبَدْلِ بِقُدْرَةِ آجِلَةٍ فَلَا يَتَحَقَّقُ مَجْلُ الرُّخْصَةِ إِلَّا مَعَ تَكْرِرِ الْأَجْلِ  
فَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، وَكَوْنُهُ قَادِرًا حَالَ الْعَقْدِ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْمُبِيحُ فِي حَقِّهِ. وَلَمَّا كَانَ جَوَازُهُ لِلْحَاجَةِ وَهِيَ بَاطِنَةٌ  
أُنَيْطُ(2) بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ كَمَا هُوَ الْمُسْتَمِرُّ فِي قَوَاعِدِ الشَّرْعِ كَالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ وَنَحْوَهُ وَهُوَ ذَكَرَ الْأَجَلَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ  
بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كَوْنِ الْمَبِيعِ مَعْدُومًا مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ حَقِيقَةً أَوْ مَوْجُودًا قَادِرًا هُوَ عَلَيْهِ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ  
(وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ لَمْ يُوجَدِ الْمُرْحَصُ) مَعْنَاهُ لَوْ لَمْ يَذْكَرْ الْأَجَلَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.  
وَقَوْلُهُمْ: الْعَرَرُ فِي السَّلْمِ الْحَالِ أَقْلٌ مِنْهُ فِي الْمَوْجَلِ بَعْدَمَا ذَكَرْنَا لَا يُفِيدُ شَيْئًا: أَعْنِي بَعْدَمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ  
شَرْعِيَّتَهُ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْمَالِ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَوْضِ فِي الْحَالِ، فَإِنَّ الْعَرَرَ قَدْ يُحْمَلُ(3) فِيهِ لِتِلْكَ  
الْحَاجَةِ وَهِيَ مُنْتَقِيَةٌ فِي السَّلْمِ الْحَالِ.

---

\*نهاية ق 378 / ب من د.

(1) في ( د ) على.

(2) ناط ينوط، إذا غلق، وقيل النيط نياط القلب، وهو العرق الذي القلب متعلق به، والمعنى : أنه لما كان جوازه  
للحاجة وهي باطنة، تعلق بالأجل الذي هو شرط ظاهر عندهم وعلته الحكم؛ كما علة القصر في السفر للمشقة والله  
أعلم. ابن منظور، لسان العرب، ( 17 / 421 ).

(3) في ( أ ) تحمل.

## [الاختلاف في أدنى الأجل]

(قَوْلُهُ وَالْأَجْلُ أَدْنَاهُ شَهْرٌ إِلَى آخِرِهِ) فِي التُّحْفَةِ<sup>(1)</sup>: لَا رِوَايَةَ عَنْ أَصْحَابِنَا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي الْمَبْسُوطِ<sup>(2)</sup> فِي مِقْدَارِ الْأَجْلِ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ \* عَنْهُمْ.

وَالْأَصْحَحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ<sup>(3)</sup> بِالشَّهْرِ لِأَنَّهُ أَدْنَى الْأَجْلِ وَأَقْصَى الْعَاجِلِ. وَقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ<sup>(4)</sup>: الصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الْكُرْخِيِّ<sup>(5)</sup> أَنَّهُ مِقْدَارُ مَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَ الْمُسْلِمِ فِيهِ \* ، وَهُوَ جَدِيدٌ أَنْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَابِطَ مُحَقِّقٍ فِيهِ، وَكَذَا مَا رُوِيَ<sup>(6)</sup> عَنِ الْكُرْخِيِّ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مِقْدَارِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَإِلَى عُرْفِ النَّاسِ فِي تَأْجِيلِ مِثْلِهِ، كُلُّ هَذَا تَنْفَتِحٌ فِيهِ الْمُنَازَعَاتُ، بِخِلَافِ الْمِقْدَارِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الزَّمَانِ.

وَفِي الْإِيضَاحِ: فَإِنْ قَدَّرْنَا نِصْفَ يَوْمٍ جَازَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا قَدَّرُوا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ اسْتِدْلَالًا بِمُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ ثَمَّةً بِالثَّلَاثِ بَيَانُ أَقْصَى الْمُدَّةِ، فَأَمَّا أَدْنَاهُ فَغَيْرُ مُقَدَّرٍ انْتَهَى. وَالتَّقْدِيرُ بِالثَّلَاثِ يُرْوَى عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ<sup>(7)</sup> أَسْنَادُ الطَّحَاوِيِّ<sup>(8)</sup>. وَصَحَّحَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ مَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ وَلِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْيَمِينِ وَهِيَ مَا إِذَا حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ دِينَهُ عَاجِلًا فَقَضَاهُ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ بَرٌّ فِي يَمِينِهِ فَكَانَ مَا دُونَ الشَّهْرِ

---

(1) يقصد تحفة الفقهاء للسمرقندي سبق ذكرها. انظر: السمرقندي، علاء الدين (450هـ)، تحفة الفقهاء، (2 / 11). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ = 1994م. \*نهاية ق أ 204 / أ.

(2) السرخسي، المبسوط، (12 / 127).

(3) في ( أ ) يقدر.

(4) سبقت ترجمته ص7.

(5) سبقت ترجمته ص 133.

\*نهاية ق 238 / أ من م.

(6) ليست في ( ط ، م ).

(7) شيخ الحنفية أحمد بن أبي عمران الفقيه المحدث، ولد في حدود 200هـ، وسكن مصر، لازمه الطحاوي وتفقه به، وولي القضاء مصر مدة بعد بكار بن قتيبة، وكان من بحور العلم، توفي سنة 280هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (13 / 335).

(8) سبقت ترجمته ص 96.

فِي حُكْمِ الْعَاجِلِ، فَالشَّهْرُ وَمَا فَوْقَهُ<sup>(1)</sup> آجِلٌ، قَالُوا: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى<sup>(2)</sup>.

(<sup>1</sup>) فِي ( د ) حَوْلِهِ.

(<sup>2</sup>) اتفق العلماء على أن السلم إذا كان مؤجلاً فليكن إلى أجل معلوم، واختلفوا في أدنى الأجل، فمنهم من قال: أقله شهر؛ لأن الشهر مدة معتبرة يمكن فيها الاكتساب فيتحقق به معنى الترفيه، وهذا القول هو المشهور عند الحنفية المروي عن الإمام محمد وعليه الفتوى عندهم، ومن قال بالتفصيل بين ما يُقضى ببلد العقد وبين ما يُقضى بغيره، فقالوا في الأول أقله 15 يوماً و ما قاربها؛ لأنه أقل ما يمكن أن يختلف فيه الأسواق حتى يتمكن المسلم إليه من تحصيل المسلم فيه، وقالوا في الثاني أقله يومان؛ لأن هذه المدة توجب اختلاف الأسواق عادةً بين البلدين وهذا قول المالكية. ومن قائل أقله ثلاثة أيام؛ لأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط ومعتبرة في كثير من التأجيلات، وأنها آخر حد القلة، ويتعلق بها إباحة رخص السفر، وهذا قول الإمام الطحاوي وهو رواية عن محمد. ومن قائل أقله أكثر من نصف يوم؛ لأن المعجل ما كان مقبوضاً في المجلس، والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما عادة أكثر من نصف يوم، وهذا قول أبي بكر الرازي وبعض أصحاب زفر. ومن قائل أقله مدة يتصور تحصيله فيها؛ لأنه إنما اعتبر التأجيل؛ لأن المسلم فيه معدوم في الأصل لكون السلم إنما ثبت رخصة في حق المفاليس ليحصل ويسلم وهذا متحقق بأقل مدة يتصور تحصيله فيها وهو رواية الكرخي. والقول الأخير وهو أنه يرجع فيه إلى عرف الناس في تأجيل مثله وهو الراجح عندي؛ لأن أقوالهم افتقرت إلى الاستدلال، وكلها استنباطات عقلية والله أعلم.

انظر: السرخسي، المبسوط، (127 / 12). الكاساني، بدائع الصنائع، (7 / 146). ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 214). ابن رشد، بداية المجتهد، (3 / 219). ابن رشد، المقدمات والممهديات، (2 / 29).

## [ما يُؤدِّي إلى جهالة المسلم فيه يجب الاحتراز عنه]

(قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ السَّلَامُ بِمِثَالِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ وَبِذِرَاعِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ (مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ لَا يُعْرِفُ مِقْدَارَهُ) أَمَا إِذَا عُرِفَ فَيَجُوزُ لِضَبْطِ الْمِقْدَارِ لَوْ تَلَفَ ذَلِكَ الْمِثَالُ<sup>(1)</sup> وَالذِّرَاعُ، وَأَيْمًا لَا يَجُوزُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ اِحْتِمَالِ هَلَاكِ مَا قُدِّرَ بِهِ فَيَتَعَذَّرُ الْإِيْقَاءُ.

قَالَ (وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ) يُرِيدُ أَوَّلَ كِتَابِ الْبَيْوعِ<sup>(2)</sup> وَهُوَ قَوْلُهُ وَيَجُوزُ [الْبَيْعُ بِإِنَاءٍ بَعَيْنِهِ لَا يُعْرِفُ مِقْدَارَهُ وَيُوزَنُ حَجَرَ بَعَيْنِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: بِخِلَافِ]<sup>(3)</sup> السَّلَامُ إِلَى آخِرِهِ.<sup>(4)</sup>

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا فِي بَيْعِ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لَيْسَ بِمُكَائِلَةٍ وَلَا مُجَازَفَةٍ، وَبَيْعُ الْحِنْطَةِ إِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَالْحَصْرُ مَمْنُوعٌ وَيَتَقَدَّرُ التَّسْلِيمُ فَهَذَا بَيْعٌ مُجَازَفَةٌ<sup>(5)</sup>، ثُمَّ لَا بُدَّ (أَنْ يَكُونَ الْمِثَالُ مِمَّا لَا يَنْقَبِضُ وَيَنْبَسِطُ كَالْقِصَاعِ)<sup>(6)</sup> وَالْحَدِيدِ وَالْخَرْفِ مِثَالًا<sup>(7)</sup> (فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْكَبِسُ بِالْكَبْسِ<sup>(8)</sup> كَالزَّنْبِيلِ)<sup>(9)</sup>

(1) في ( أ ) الكيل.

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (3 / 24). تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط) (د. ت).

(3) ما بين المعكوفين ليس في ( د ).

(4) ابن الهمام، فتح القدير، (6 / 265).

(5) انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 141).

(6) القصاع: مفردا قصعة: وهي الصفحة، وهي وعاء يؤكل فيه ويثرد وكان يتخذ من الخشب. الفيروزآبادي،

القاموس المحيط، (1 / 751). مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، (2 / 740).

(7) ليست في ( ط ).

(8) ليست في ( ط ، م ).

(9) الزَّنْبِيل: الجراب، وقيل الوعاء يحمل فيه ويعمل من الخوص، ويحمل فيه الثمر وغيره، والجمع زناويل. ابن

منظور، لسان العرب، (1 / 300). الفيومي، المصباح المنير، (2 / 525).

وَالْغِرَازَةُ<sup>(1)</sup> (لَا يَجُوزُ لِلْمُنَازَعَةِ) عِنْدَ التَّسْلِيمِ (إِلَّا فِي قُرْبِ الْمَاءِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لِلتَّعَامُلِ فِيهِ) فَإِنَّهُ أَجَازُهُ<sup>(2)</sup>، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ سِقَاءٍ كَذَا كَذَا قَرِيبَةً مِنْ مَاءِ النَّيْلِ أَوْ<sup>(3)</sup> غَيْرِ ذَلِكَ مَثَلًا بِهَذِهِ الْقَرِيبَةِ وَعَيْنَهَا جَازَ الْبَيْعِ، وَمُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا عَيَّنَ هَذِهِ الْقَرِيبَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(4)</sup> وَلَكِنْ بِمِقْدَارِهَا.

وَالزَّنْبِيلُ بِالْفَتْحِ بِلَا تَشْدِيدٍ وَبِالْكَسْرِ مُشَدَّدُ الْبَاءِ وَيُقَالُ<sup>(5)</sup> زَنْبِيلٌ أَيْضًا.

---

(1) الْغِرَازَةُ: الْجَوَالِقُ، مَفْرَدُ الْغِرَائِرِ، وَهِيَ وَعَاءٌ مِنَ الْخَيْشِ وَنَحْوِهِ يُوَضَعُ فِيهِ الْقَمْحُ وَنَحْوُهُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْجَوَالِقِ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (5 / 18). الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، (2 / 648).

(2) ابْنُ الْهَمَامِ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، (6 / 265). الْبَخَارِيُّ، طَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ عَبْدِ الرَّشِيدِ (542هـ)، خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى، ق 120 / ب. مَخْطُوطَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ عَلَى شَبَكَةِ الْأَلُوَكَةِ، رَقْمُ الْمَخْطُوطِ: (26789)، 1950م. عَدَدُ الْأَوْرَاقِ: (284) (ق 120 / أ).

(3) فِي (د، ط) حَرْفِ الْعَطْفِ (و).

(4) لَيْسَتْ فِي (م).

(5) لَيْسَتْ فِي (د).

كُلُّ مَا أَدَّى إِلَى جِهَالَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُوَهِّمًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ فِي مَكْيَالٍ بِمَكْيَالِ رَجُلٍ بَعِينِهِ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَهَّمُ هَلَاكَ ذَلِكَ الْمَكْيَالِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَكْيَالِ، فَإِذَا هَلَكَ صَارَ مَقْدَارَ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَجْهُولًا. السَّرْحَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، (12 / 129).

## [لا يجوز السلم بطعام قرية بعينها؛ لانتهاء القدرة على التسليم]

(قَوْلُهُ وَلَا فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ بَعِينِهَا<sup>(1)</sup>) كَحِنْطَةِ بَلَدَةِ الْفَهْمِيِّينَ<sup>(2)</sup> وَالْمَحَلَّةِ<sup>(3)</sup> بِبِلَادِ مِصْرَ (أَوْ ثَمَرَةِ نَخْلَةٍ<sup>(4)</sup> بَعِينِهَا) أَوْ بُسْتَانِ بَعِينِهِ (لَأَنَّهُ قَدْ يَعْتَرِيهِ آفَةٌ فَتَنْتَقِي قُدْرَةَ التَّسْلِيمِ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَالْيَهُ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(5)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ<sup>(6)</sup> «أَرَأَيْتَ لَوْ ذَهَبَ<sup>(7)</sup> ثَمَرُهُ هَذَا الْبُسْتَانِ بِمِ يَنْتَحِلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»<sup>(8)</sup>) ( فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِهَذَا الْبَيْعِ ثَمَنًا إِنْ لَمْ يُخْرَجْ هَذَا<sup>(9)</sup> الْبُسْتَانُ شَيْئًا فَكَانَ فِي بَيْعِ ثَمَرِ هَذَا الْبُسْتَانِ عَرُّ الْإِنْفِسَاخِ فَلَا يَصِحُّ<sup>(10)</sup>، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَسْلَمَ فِي حِنْطَةِ صَعِيدِيَّةٍ أَوْ شَامِيَّةٍ فَإِنَّ احْتِمَالَ أَنْ لَا يَنْبُتَ فِي الْإِقْلِيمِ بِرُمْتِهِ شَيْءٌ ضَعِيفٌ فَلَا يَبْلُغُ الْعَرَرَ الْمَانِعَ مِنَ الصَّحَّةِ فَيَجُوزُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ عَدَمَ صِحَّةِ الْبَيْعِ سَوَاءً كَانَ وَرُودُهُ فِي السَّلْمِ أَوْ فِي الْبَيْعِ مُطْلَقًا<sup>(11)</sup>).

(1) انظر السرخسي، المبسوط، (12 / 175).

(2) بلدة الفهميين هي إحدى القرى التابعة لمركز الصف في محافظة الجيزة في جمهورية مصر العربية.  
<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%87%D9%85%D9%8A%D9%8A%D9%86>

(3) وَالْمَحَلَّةُ: بالفتح، وهي مدينة مشهورة بالديار المصرية. الحموي، معجم البلدان، (5 / 63).  
[https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%89](https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%89)

(4) في (أ) نخل.

(5) ليست في (م ، أ).

(6) ليست في (م).

(7) في (أ) زيادة الله.

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (3 / 77) ح (2198).

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب فضل الغرس والزرع، (1190 / ح (1555)).

(9) في (أ) ذلك.

(10) لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام: أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعاً. أن

يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع. أن يبيعه مطلقاً ولا يشترط قطعاً ولا تبقية، فالبيع باطل عند

الجمهور، وأجازه أبو حنيفة. ابن قدامة، المغني، (4 / 63).

(11) قال الزيلعي في نصب الراية: إنما ورد هذا الحديث بهذا اللفظ في البيع، وإطلاقه على البيع والسلم فيه نظر.

الزيلعي، نصب الراية، (5 / 50). بتصرف.

وَالْوَاقِعُ أَنَّ مَعْنَاهُ وَرَدَ فِي السَّلَامِ وَفِي الْبَيْعِ مُطْلَقًا<sup>(1)</sup>، أَمَا فِي السَّلَامِ فَمَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَابْنِ مَاجَهَ<sup>(3)</sup> فِي الَّذِي أَسْلَمَ فِي تِلْكَ الْحَدِيثَةِ النَّخْلَ فَلَمْ يَطْلُعْ شَيْءٌ فَأَرَادَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ<sup>(4)</sup> أَنْ يَمْنَعَهُ الثَّمَنَ الَّذِي كَانَ أَخَذَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا النَّخْلُ هَذِهِ السَّنَةُ، حَيْثُ<sup>(5)</sup> قَالَ لَهُ [رَسُولُ اللَّهِ]<sup>(6)</sup> - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ لَا، قَالَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ أُرُدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ»<sup>(7)</sup> الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا مَا فِي مُسْلِمٍ<sup>(8)</sup> عَنْ جَابِرٍ<sup>(9)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟»<sup>(10)</sup> فَيَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مَنْ \*\* السَّلَامِ وَالْبَيْعِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَلَاكَ الْمَبِيعِ يُبْطِلُ الْبَيْعَ وَيُوجِبُ رَدَّ الثَّمَنِ فَهُوَ دَلِيلٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَيْضًا.

---

(1) ليست في ( ط ، م ، د ) .

(2) سبقت ترجمته ص 94 .

(3) سبقت ترجمته ص 128 .

(4) في ( م ) المسلم فيه وهي خطأ .

(5) ليست في ( أ ) .

(6) ما بين المعكوفين ليس في ( م ) .

(7) سبق تخريجه ص 128 .

(8) سبقت ترجمته ص 070 .

(9) سبقت ترجمته ص 108 .

\*نهاية ق 204 / ب من أ .

\*\*نهاية ق 379 / أ من د .

(10) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب فضل الغرس والزرع (3 / 1190) ح (1554).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَنَسٍ<sup>(1)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ هَذَا؟»<sup>(2)</sup>

(قَلَوْ كَانَتْ نِسْبَةُ الثَّمَرَةِ إِلَى قَرْيَةٍ مُعَيَّنَةٍ (لِبَيَانِ الصِّفَةِ) لَا لِتَعْيِينِ الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِهَا بِعَيْنِهِ (كَالخِشْمَرَانِيِّ)<sup>(3)</sup> وَالْبِسَاخِيِّ<sup>(4)</sup>) بِبُخَارَى وَهِيَ قَرْيَةٌ حِنْطَتُهَا جَيِّدَةٌ (بِفَرْعَانَةَ لَا بِأَسَ بِهِ) وَلِأَنَّه لَا يُرَادُ خُصُوصُ النَّابِتِ هُنَاكَ، بَلْ الْإِقْلِيمِ، وَلَا يَتَوَهَّمُ انْقِطَاعُ الْحِنْطَةِ هُنَاكَ لِأَنَّه<sup>(5)</sup> إِقْلِيمٌ، وَكَذَا إِذَا قَالَ مِنْ حِنْطَةِ هَرَاةٍ<sup>(6)</sup> يُرِيدُ هَرَاةَ خُرَّاسَانَ

---

(<sup>1</sup>) الصَّحَابِيُّ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، اسْمُهُ: تَيْمُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْبُخَارِيِّ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَكْنَى أَبُو حَمْزَةَ، خَرَجَ بَدْرَ وَهُوَ غَلَامٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عَمْرُهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا 10 سَنِينَ. انظُر: ابْنُ الْأَثِيرِ، أَسَدُ الْغَابَةِ، (1 / 294). ابْنُ حَجْرٍ، الْإِصَابَةُ، (1 / 275).

(<sup>2</sup>) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص 128.

(<sup>3</sup>) الْخِشْمَرَانِيُّ: قَرْيَةٌ بِبُخَارَى، وَبُخَارَى إِحْدَى دَوْلِ أُوْزْبِكِسْتَانِ. الْحَمَوِيُّ، مَعْجَمُ الْبِلَادَانِ، (1 / 353).

[http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86\\_%D8%AA%D9%82%D8%B9\\_%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9\\_%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%89](http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86_%D8%AA%D9%82%D8%B9_%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9_%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%89)

(<sup>4</sup>) الْبِسَاخِيُّ: قَرْيَةٌ بِفَرْعَانَةَ. وَهِيَ مَدِينَةٌ أُوزْبِكِيَّةٌ، تَبْعُدُ 420 كَمًا عَنْ شَرْقِ الْعَاصِمَةِ الْأُوْزْبِكِيَّةِ طَشْقَنْدِ. الْحَمَوِيُّ، مَعْجَمُ الْبِلَادَانِ، (4 / 253).

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B1%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%A9>

(<sup>5</sup>) فِي ( د ) لِأَنَّهَا.

(<sup>6</sup>) هَرَاةٌ: مِنْ أُمَّهَاتِ مَدَنِ خُرَّاسَانَ وَهِيَ مَدِينَةٌ أَفْغَانِيَّةٌ، تَقَعُ فِي أَفْغَانِسْتَانَ حَالِيًا، وَقِيلَ إِذَا أَسْلَمَ فِي حِنْطَةِ مِنْ حِنْطَةِ هَرَاةٍ خَاصَةً وَهِيَ تَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ؛ لِأَنَّه لَمْ يَرِدْ بِهَا هَرَاةُ خُرَّاسَانَ وَإِنَّمَا مَرَادُهُ قَرْيَةٌ مِنَ الْعِرَاقِ تَسْمَى هَرَاةً، وَتَلِكِ الْقَرْيَةُ يَتَوَهَّمُ أَنْ يَصِيبَهَا آفَةٌ أَمَّا هَرَاةُ خُرَّاسَانَ لَا يَتَوَهَّمُ انْقِطَاعَ طَعَامِهَا فَهِيَ كَالسَّلْمِ فِي طَعَامِ الْعِرَاقِ.

السَّرْحَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، (12 / 175). الْحَمَوِيُّ، مَعْجَمُ الْبِلَادَانِ، (5 / 396). (2 / 350).

[http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86\\_%D8%AA%D9%82%D8%B9\\_%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D9%86](http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86_%D8%AA%D9%82%D8%B9_%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D9%86)

وَلَا يُتَوَهَّمُ انْقِطَاعُ طَعَامِ<sup>(1)</sup> إِفْلِيمٍ بِكَمَالِهِ، فَالسَّلْمُ فِيهِ وَفِي طَعَامِ الْعِرَاقِ \* وَالشَّامِ سَوَاءً، وَكَذَا فِي دِيَارِ مِصْرَ  
فِي قَمْحِ<sup>(2)</sup> الصَّعِيدِ.<sup>(3)</sup>

---

(<sup>1</sup>) ليست في ( د ).

\*نهاية ق 238 / ب من م.

(<sup>2</sup>) في ( د ) كالقمح. وهو خطأ.

(<sup>3</sup>) لا يجوز السَّلْمُ في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة، لكونه لا يؤمن تلفه أو انقطاعه، قال ابن المنذر: إبطال السَّلْمِ إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه؛ كالإجماع، وقال: أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع. أما إذا كان ذكر القرية يريد صفة المسلم فيه، كأن تكون صفة حنطة تلك القرية المعينة لا لتعيين المكان؛ بأن يكون المراد الجودة، فلا بأس به. انظر: السرخسي، المبسوط، (4 / 221). العيني، البناءية شرح الهداية، (8 / 346). ابن قدامة، المغني، (4 / 221).

وَالَّذِي فِي الْخُلَاصَةِ (1) وَذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي الْمُجْتَبَى (2) وَفِي غَيْرِهِ: لَوْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةِ بُخَارَى أَوْ حِنْطَةِ سَمَرْقَنْدَ أَوْ إِسْبِجَابٍ (3) لَا يَجُوزُ لِتَوَهُّمِ انْقِطَاعِهِ (4).

وَلَوْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةِ هَرَاةٍ (5) لَا يَجُوزُ، وَفِي ثَوْبِ هَرَاةٍ وَذَكَرَ شُرُوطَ السَّلَامِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ حِنْطَتَهَا يُتَوَهُّمُ انْقِطَاعُهَا إِذْ الْإِضَافَةُ لِتَخْصِيسِ الْبُقْعَةِ فَيَحْصُلُ السَّلَامُ فِي مَوْهُومِ الْإِنْقِطَاعِ، بِخِلَافِ إِضَافَةِ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهَا لِيَبَيِّنَ الْجِنْسَ وَالنَّوْعَ لَا لِتَخْصِيسِ الْمَكَانِ، وَلِذَا لَوْ أَتَى الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي ثَوْبِ هَرَوِيِّ بِثَوْبٍ نُسِجَ فِي غَيْرِ وِلَايَةِ هَرَاةٍ مِنْ جِنْسِ الْهَرَوِيِّ: يَعْنِي مِنْ صِفَتِهِ وَمُؤَنَّتِهِ (6) يُجْبَرُ رَبُّ السَّلَامِ عَلَى قَبُولِهِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمَانِعَ وَالْمُقْتَضِي الْعُرْفَ، فَإِنَّ تَعُورِفَ كَوْنُ النَّسَبَةِ لِيَبَيِّنَ الصِّفَةَ فَقَطَّ جَارَ وَإِلَّا فَلَا يُبَيِّنُهُ مَا فِي الْخُلَاصَةِ قَالَ: لَوْ كَانَ ذَكَرَ النَّسَبَةَ لَا لَتَعْيِينِ الْمَكَانِ كَالخِشْمَرَانِيِّ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُ لِيَبَيِّنَ الْجُودَةَ لَا يَفْسُدُ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ يُتَوَهُّمُ انْقِطَاعُ حِنْطَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِثْلَ الثَّوْبِ جَارَ السَّلَامِ وَإِلَّا لَا (7)، أَمَّا السَّلَامُ فِي الْحِنْطَةِ الصَّعِيدِيَّةِ (8) وَالْعِرَاقِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ.

(1) البخاري، خلاصة الفتاوى، (ق 120 / أ).

(2) المجتبى شرح مختصر القدوري، للإمام نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، المتوفى سنة 658هـ، وهو شرح نفيس في ثلاث مجلدات. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1631).

(3) أسبجباب أو أسفجباب: اسم بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان، وتركستان تلك الأراضي الواقعة في آسيا الوسطى ويقطنها الأتراك وتسميها كل من الصين وروسيا بأسماء مختلفة حسب أهوائها السياسية وهي نفس البلد التي تسمى "تركستان" في المصادر الإسلامية وتركستان مصطلح تاريخي يتكون من مقطعين "ترك" و"ستان"، ويعني أرض الترك.

"تركستان الشرقية" الخاضعة الآن للصين <https://ommahpost.com/east-turkistan> / الحموي، معجم البلدان، (1 / 179).

(4) السرخسي، المبسوط، (12 / 175).

(5) ليست في (د)، وفي (أ) هرة وهي خطأ.

(6) المؤنة: العلامة والتعريف. يقال: مأنت فلانا تمنئة أي أعلمته. وفي حديث ابن مسعود: إن طول الصلاة وقصر الخطبة منئة من فقه الرجل؛ أي أن ذلك بما يعرف به فقه الرجل. ابن منظور، لسان العرب، (13 / 397).

(7) البخاري، خلاصة الفتاوى، ق 120 / أ.

(8) الصعيد: وجه الأرض، والحنطة الصعيدية نسبة إلى صعيد مصر وهي بلاد واسعة كبيرة فيها عدة مدن عظام منها أسوان. الحموي، معجم البلدان، (3 / 408).

وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ<sup>(1)</sup>: لَوْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةِ حَدِيثِهِ قَبْلَ حُدُوثِهَا فَالَسَّلَمَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ فِي الْحَالِ،  
وَكَوْنُهَا مُوجُودَةٌ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ الْمَجْلِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ السَّلْمِ<sup>(2)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) شرح الإمام أبي جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى سنة (321هـ). والكتاب شرح للجامع الصغير في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة 187هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 563).  
(2) انظر المسألة ص126.

## [شروط السلم]

(قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَّا بِسَبْعِ شَرَائِطٍ) تُذَكِّرُ فِي الْعَقْدِ. وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَهِيَ الْخَمْسُ الْأُولَى. وَلَا شَكَّ أَنَّ لِسَلْمٍ شُرُوطًا غَيْرَهَا وَلَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلْمِ ذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بَلْ وَجُودُهَا. وَشَرَائِطُ جَمْعُ شَرِيْطَةٍ، فَقَوْلٌ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ النَّسْخِ سَبْعٌ<sup>(1)</sup> وَهُوَ الْأَصْحَحُ لَيْسَ كَذَلِكَ<sup>(2)</sup> بَلْ سَبْعَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمَعْدُودِ شَرْطًا وَسَبْعٌ عَلَى تَقْدِيرِهَا<sup>(3)</sup> شَرِيْطَةً وَكُلٌّ<sup>(4)</sup> وَارِدٌ عَلَى اعْتِبَارِ خَاصِّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنَ النَّسْخِ لَيْسَ إِلَّا الْمَشْهُورُ سَبْعُ شَرَائِطٍ: (جِنْسٌ مَعْلُومٌ كَحِنْطَةِ شَعِيرٍ وَ<sup>(5)</sup>نَوْعٌ مَعْلُومٌ كَسَقِيَّةٍ<sup>(6)</sup>) وَهِيَ مَا يُسْقَى سَبْحًا<sup>(7)</sup> (أَوْ بِخَسِيَّةٍ<sup>(8)</sup>) وَهِيَ مَا يُسْقَى بِالْمَطَرِ وَنَسَبَتْ إِلَى الْبَخْسِ؛ لِأَنَّهَا مَبْخُوسَةٌ الْحِظُّ مِنَ الْمَاءِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى السَّيْحِ غَالِبًا (وَصِفَةٌ مَعْلُومَةٌ كَجَيِّدٍ رَدِيٍّ) وَسَطٌ مُشْعِرٌ<sup>(9)</sup> سَالِمٌ مِنَ الشَّعِيرِ (وَمِقْدَارٌ مَعْلُومٌ كَذَا كَيْلًا بِمَكِّيَالٍ مَعْلُومٍ) فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ فَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ بِالتَّفْصِيلِ، فَإِنَّ مَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُسْلَمًا فِيهِ يَجُوزُ كَوْنُهُ رَأْسَ مَالٍ<sup>(10)</sup> السَّلْمِ وَلَا يَنْعَكِسُ، فَإِنَّ النُّقُودَ تَكُونُ رَأْسَ مَالٍ [وَلَا سَلَمَ فِيهِ]<sup>(11)</sup> (وَ) الْخَامِسُ (أَجَلٌ مَعْلُومٌ) وَالْأَصْلُ فِيهِ<sup>(12)</sup>: أَي فِي اشْتِرَاطِ هَذِهِ

(1) فِي ( د ) سَبْعَةٌ.

(2) فِي ( د ) لِذَلِكَ.

(3) فِي ( د ) وَ ( م ) تَقْدِيرُهُ.

(4) فِي ( م ) فَكُلٌّ.

(5) فِي ( أ ، د ) ( أَوْ ). وَهِيَ خَطَأٌ.

(6) السَّقِي: مَا أَسْقَاه إِيَّاهُ، وَهِيَ الْحِظُّ مِنَ الشُّرْبِ. يُقَالُ: كَم سَقَيْتُ أَرْضَكَ؟ أَي كَم حِظُّهَا مِنَ الشُّرْبِ. ابْنُ مَنْظُورٍ،

لِللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، ( 14 / 391 ).

(7) السَّيْحُ: الْمَاءُ الظَّاهِرُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ سَيُوحٌ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِيِّ، ( 2 / 492 ).

(8) الْبَخْسُ: النِّقْصُ، وَهُوَ الَّذِي يَزْرَعُ بِمَاءِ السَّمَاءِ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِيِّ، ( 6 / 25 ).

(9) قَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ أَنَّ غَالِبِيَّتَهُ سَالِمَةٌ مِنَ الشَّعِيرِ بِحَيْثُ يُصْعَبُ فَصْلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(10) لَيْسَتْ فِي ( ط ).

(11) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ فِي ( م ) وَلَا يَسْلَمُ فِيهَا.

(12) لَيْسَتْ فِي ( أ ).

الْخُمْسَةَ مَا رَوَيْنَا: يَعْنِي قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ» الْحَدِيثُ<sup>(1)</sup>، نَصَّ عَلَى شَرْطِي الْقَدْرِ الْمَعْلُومِ وَالْأَجَلِ الْمَعْلُومِ، وَتَبَّتْ بَاقِي الْخُمْسَةَ بِالِدَّلَالَةِ لِظُهُورِ إِرَادَةِ الصَّبْطِ الْمُنَافِي<sup>(2)</sup> لِلْمُنَازَعَةِ.

وَقَوْلُهُ (وَالْفَقْهُ فِيهِ مَا بَيَّنَّا) يَعْنِي قَوْلُهُ وَلِأَنَّ الْجَهَالََةَ مُفْضِيَّةٌ<sup>(3)</sup> إِلَى الْمُنَازَعَةِ .

(و) السَّادِسُ (ذِكْرُ)<sup>(4)</sup> مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ بَحِيثٌ<sup>(5)</sup> يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ عَلَى قَدْرِهِ (يَعْنِي تَنْقَسِمُ أَجْزَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى أَجْزَائِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مِنَ الْمَكِيلَاتِ أَوْ<sup>(6)</sup> الْمَوْزُونَاتِ أَوْ<sup>(7)</sup> الْمَعْدُودَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ، [وَهَذَا الشَّرْطُ فِي قَدْرِهِ احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْبًا لِأَنَّ الذَّرَاعَ وَصَفٌ لَا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ عَلَى مِقْدَارِهِ، وَإِعْلَامُ الْوَصْفِ بَعْدَ الْإِشَارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ أُذْرِعَ فَوَجَدَهُ أَحَدَ عَشَرَ تُسَلِّمُ لَهُ الزِّيَادَةَ، وَلَوْ وَجَدَهُ تِسْعَةً لَا يَحْطُّ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ، وَالْمُسْلِمُ فِيهِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِ الذَّرْعَانِ لِيُشْتَرَطَ إِعْلَامُهُ لِأَنَّ الْأَوْصَافَ لَا يُقَابَلُهَا شَيْءٌ فَجَهَالََةُ قَدْرِ الذَّرْعَانِ لَا تُؤَدِّي إِلَى جَهَالََةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَهَذَا الْمُسْلِمُ فِيهِ بِمُقَابَلَةِ الْمَقْدَرَاتِ فَيُؤَدِّي إِلَى جَهَالََةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي]<sup>(8)</sup> الْمُسْلِمِ فِيهِ اتِّفَاقًا<sup>(9)</sup> فَصَارَتْ أَحَدٌ \* عَشْرَ شَرْطًا.

وَالثَّانِي عَشْرَ: تَسْمِيَةُ مَكَانِ الْإِيْقَاءِ<sup>(10)</sup> وَهُوَ يَخْصُ الْمُسْلِمَ فِيهِ.

(1) سبق تخريجه ص 72.

(2) في ( م ) النافي.

(3) في ( أ ) مفيضة وهي خطأ.

(4) في ( د ) بزيادة من ذكر.

(5) ليست في ( ط ، م ، د ).

(6) في ( أ ) حرف العطف ( و ) بدل أو.

(7) في ( أ ) حرف العطف ( و ) بدل أو.

(8) ما بين المعكوفين ليس في ( أ ، م ، د ).

\*نهاية ق 205 / أ من أ.

(9) أجمعوا على أن رأس المال لو كان ذريعاً أو حيواناً أو عددياً متفاوتاً يعتبر معلوماً بالتعيين. البخاري، خلاصة

الفتاوى، (ق 119 / ب).

(10) وسيأتي ذكر تفصيل هذه المسألة ص 166.

وَالثَّلَاثُ عَشَرَ: أَنْ لَا يَشْمَلُ الْبَدَلَيْنِ إِحْدَى عِلَّتِي الرَّبَا<sup>(1)</sup>؛ لِأَنَّ انْفِرَادَ أَحَدِهِمَا يُحَرِّمُ النَّسَاءَ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ.

وَالرَّابِعُ عَشَرَ: أَنْ يَتَّعِنَ الْمُسْلِمُ فِيهِ بِالتَّعْيِينِ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَتَقَدَّمَ، فِي النَّبْرِ<sup>(2)</sup> رَوَايَتَانِ.

---

(<sup>1</sup>) وعلة الربا عند الحنفية هي القدر مع الجنس؛ فإسلام المكيل في المكيل لا يجوز بحالٍ لاتفاقهما في قدر واحد، فإذا اختلفا النوعان مما لا يوزن فلا بأس به واحداً باثنين يداً بيد، وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد، وفي معيار السلم من شروط رأس مال السلم أنه يجوز أن يكون عيناً من المثليات؛ كالقمح ونحوه من الحبوب) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا.. ومن شروط المسلم فيه: أنه لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضةً إذا كان رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً أو فضةً. انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 113).

(<sup>2</sup>) التبر: الذهب كله، وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس الصفر وغير ذلك مما استخراج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل، والمعنى: أن في التبر روايتان: الأولى أنه سلعة تتعين بالتعيين فلا تصح رأس مال من المضاربات والشركات، والثانية: أنه يتعين بالتعيين فتصلح رأس مال وهذا لثَمَنِيَّتِهَا حيث أنها خلقت ثمناً للأشياء. ابن منظور، لسان العرب، (4 / 88). ابن الهمام، فتح القدير، (6 / 170).

وَالْخَامِسُ عَشَرَ: انْعِقَادُ (1) التَّمَنِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (2)، كَذَا (3) [ذُكِرَ بِسَبَبِ اشْتِرَاطِهِ لِأَجْلِ] (4) إِعْلَامِ قَدْرِهِ  
(و) [السادس عشر: قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ] (5) السَّابِعُ عَشَرَ (تَسْمِيَةُ الْمَكَانِ الَّذِي يُوفِيهِ فِيهِ إِذَا  
كَانَ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ) أَيَّ إِذَا كَانَ نَقْلُهُ يَحْتَاجُ إِلَى أُجْرَةٍ حَمَلٍ (6) وَنَحْوِهِ \* لِتَقْلِهِ (7).

---

(1) في ( أ ) انتقاء وهي خطأ.

(2) وعند أبي حنيفة يشترط إعلام قدر رأس المال في العقد، وعلى قولهما إعلام قدره بعد أن يكون مشاراً إليه ليس بشرط، حتى لو قال: أسلمتُ إليك هذه الدراهم في كِرِ حنطة، أو هذه الحنطة في كذا مثلاً من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة، لا يجوز على قول أبي حنيفة. انظر: البخاري، خلاصة الفتاوى، (ق 119 / ب).

(3) في ( أ ) لذا.

(4) ما بين المعكوفين ليس في ( م )، وفي ( د ) بدل منها [كذا ذكرنا نسبته والسادس عشر اشتراط].

(5) ما بين المعكوفين ليس في ( ط ، د ، م ).

(6) ليست في ( ط ، م ).

(7) وسيأتي تفصيل هذه المسألة 166.

## [الخلاف في تسمية رأس المال، ومكان التسليم]

(وَقَالَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيَةِ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا) يَفْبِضُهُ دُفْعَةً (وَلَا إِلَى مَكَانِ التَّسْلِيمِ وَيُسَلِّمُهُ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ، فَهَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ) خِلَافِيَّتَانِ فِيَقَالَ<sup>(1)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا (لَهُمَا فِي الْأُولَى\*) وَبِقَوْلِهِمَا<sup>(2)</sup> قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ إِبْنِ الْمُقْصُودِ مِنْ إِعْلَامِ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ التَّسْلِيمُ بِلَا مُنَازَعَةٍ (يَحْضُلُ\*\* بِالْإِشَارَةِ) إِلَى الْعَيْنِ الثَّمَنِ<sup>(3)</sup> الْمُعْجَلُ فَأُغْنِي عَنْ إِعْلَامِ قَدْرِهِ وَصَارَ كَثْمَنِ الْمَبِيعِ الْمُعْجَلِ، وَالْأَجْرَةَ الْمُعْجَلَةَ [فِي الْإِجَارَةِ]<sup>(4)</sup> وَالْمُضَارَبَةَ إِذَا دَفَعَ إِلَى آخَرَ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً غَيْرَ مَعْلُومَةِ الْمِقْدَارِ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ<sup>(5)</sup>؛ وَكَرَّسَ الْمَالِ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ الْمُسْلِمُ فِيهِ عَلَيْهِ؛ كَالثَّوْبِ وَالْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ إِعْلَامَ كَمِّيَّةِ دُرْعَانِهِ بِالِاتِّفَاقِ.

(1) ليست في ( ط ، م ، أ ).

\*نهاية ق 379 / ب من د.

(2) في ( م ، د ) بقوله وهي خطأ.

\*\*نهاية ق 239 / أ من م.

(3) ليست في ( م ).

(4) ما بين المعكوفين ليس في ( م ).

(5) اتفق العلماء على اشتراط معرفة صفة الثمن إذا لم يكن معيناً، وإذا كان في الذمة؛ لأنه أحد عوضي السلم، واختلفوا إذا كان الثمن معيناً مشاهداً، وصورة المسألة: إذا قال رب السلم: أسلمت إليك هذه الدراهم وأشار إليها، ولم يعرف وزنها، وكذا إذا قال: أسلمت هذه الحنطة في كذا ولم يعرف مقدار كيل رأس المال، وعلى هذا اختلف العلماء على قولين: القول الأول: أنه لا بد من معرفة وصف الثمن، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقول القاضي أبي الخطاب من الحنابلة، وعبد الوهاب من المالكية. واحتجوا: أنه عقد لا يملك إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس المسلم فيه، ليرد بدله؛ كالقرض والشركة. أنه لا يؤمن أن يظهر بعض السلم مستحقاً، فينسخ العقد على قدره، فلا يدري كم بقي وكم انفسخ؟ وأن الأصل عدم الجواز، وإنما يجوز إذا وقع الأمن من الغرر، ولم يوجد ها هنا، بدليل ما إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قدر المسلم فيه بمكيال معين فإنه لا يصح. القول الثاني: أنه لا يشترط معرفة صفته، وهو قول صاحب أبي حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وقول أحمد، ومالك - رحمهم الله.

واحتجوا: بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" سبق تخريجه ص 72. ووجه الدلالة: أنه لو كان الثمن يحتاج إلى مثل هذه الصفة لبينها لهم مع حاجتهم إليها كما بين صفة السلم لحاجتهم إليها. وقياساً على بيوع الأعيان، وينتقض دليل القول الأول بعقد الإجارة، وأنه لينسخ بتلف العين المستأجرة،

وَلَهُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (1) أَنَّهُ قَالَ بِهِ، وَقَوْلُ الْفَقِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ (2). وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ بِجَامِعٍ أَنَّهُ عَوِضٌ تَنَاوَلَهُ عَقْدُ السَّلْمِ، وَلِأَنَّ جَهَالَتهُ قَدَّرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ مَانِعٌ اتِّفَاقًا وَجَهَالَتهُ رَأْسَ الْمَالِ

ولا يحتاج إلى معرفة الأوصاف. وأن رد مثل الثمن إنما يستحق عند فسخ العقد؛ لأنه من جهة عقده، وجهالة ذلك لا تؤثر، كما لو باع المكيل أو الموزون، وأن العقد قد تمت شرائطه، فلا يبطل بأمر موهوم. وأثر هذا الخلاف: أنا لو قلنا باشتراط معرفة صفة الثمن، لم يجوز أن يجعل رأس مال السلم ما لا يمكن ضبط صفاته؛ كالجواهر، وسائر ما يجوز السلم فيه.

والقول الأول هو الراجح. وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية في مادة رقم (386). فقد أخذت بقول أبي حنيفة. وجاء في معيار السلم عند ذكره شروط رأس مال السلم "2/1 يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداه. وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (3 / 225). السرخسي، المبسوط، (12 / 129). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (2 / 9). العبدري، التاج والإكليل، (6 / 480). الماوردي، الحاوي الكبير، (5 / 399). المطيعي، تكملة المجموع، (13 / 144). ابن قدامة، المغني، (4 / 225).

(1) السرخسي، المبسوط، (12 / 129). العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 347).

(2) ذهب أكثر الحنفية والشافعي في القديم وأكثر الحنابلة إلى حمل قول الصحابي على التوقيف، فيعتبر من قبيل المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيعمل به وإن خالفه قول صحابي آخر وذهب الشافعي في الجديد إلى تقديم القياس على قول الصحابي إذا خالفه. واستدل الحنفية ومن وافقهم: إن قول الصحابي لما لم يكن له وجه في القياس، وكان طريقه الاتفاق أو التوقيف، علم أنه لم يثبت ذلك إلا من جهة التوقيف إذ لا مجال للعقل في ذلك، واستدل أصحاب القول الثاني: أن الصحابي غير معصوم، وأن دعوى التوقيف لا تجوز من غير دليل، ولو جاز في حق الصحابي لجاز في حق التابعين وسائر الفقهاء. انظر: السرخسي، محمد بن أبي سهل (483هـ)، أصول السرخسي، (2 / 106). دار المعرفة، بيروت (د. ط) (د. ت). الشيرازي، أبو إسحاق بن علي (476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، (1 / 399). تح: حمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ. الفراء، العدة في أصول الفقه، (4 / 1193).

مُؤَدِّ إِلَيْهِ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُتَمَتِّعِ شَرْعًا مُتَمَتِّعٌ شَرْعًا<sup>(1)</sup>. بَيَانُ تَأْدِيَتِهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ رُبَّمَا يُنْفِقُ رَأْسَ الْمَالِ كَمَا يُنْفِقُهُ الْمُحْتَاجُونَ قَرِيبًا<sup>(2)</sup> يَظْهَرُ فِيهِ زُيُوفٌ<sup>(3)</sup> فَيُخْتَارُ الْإِسْتِبْدَالُ بِهِ وَرَدَّهُ.

وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ رَأْسِ الْمَالِ زُيُوفًا فَإِنَّهُ إِذَا رَدَّهُ وَاسْتَبْدَلَ بِهَا فِي الْمَجْلِسِ يَفْسُدُ السَّلْمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجِيزُ الْإِسْتِبْدَالَ فِي أَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ خِلَافًا لِهَذَا<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ لَا يُنْفِقُ الْإِسْتِبْدَالَ بِهَا فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ فَيَنْفَسِحُ الْعَقْدُ فِي مَقْدَارِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْرُ الْمَكِيلِ<sup>(5)</sup> مَعْلُومًا لَمْ يَدْرُ فِي كَمْ انْتَقَضَ وَفِي كَمْ بَقِيَ فَيَصِيرُ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَجْهُولِ الْمَقْدَارِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ يَلْزَمُ هَذَا أَيْضًا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْهُومًا فَالْمَوْهُومُ فِي هَذَا الْعَقْدِ لَهُ حُكْمُ الْمَعْلُومِ (لِشَرْعِهِ مَعَ الْمُنَافِي) وَهُوَ كَوْنُ الْمَبِيعِ مَعْدُومًا فَإِنَّ مَا يُشْرَعُ<sup>(6)</sup> لِذَلِكَ يَكُونُ ضَعِيفًا فِي الشَّرْعِيَّةِ فَيُؤْتَرُ فِيهِ تَوْهَمُ الْغَرَرِ الْمَذْكُورِ. وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ تَعْلِيلُ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَرَأَيْتَ لَوْ أَذْهَبَ اللَّهُ تَمْرَةً هَذَا الْحَائِطِ بِمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»<sup>(7)</sup> (بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ ثَوْبًا لِأَنَّ الذَّرْعَ وَصَفَّ فِيهِ) وَكَذَا لَوْ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةٌ عَشَرَ كَانَ كُلُّهُ لَهُ وَالْمَبِيعُ لَا يُقَابِلُ الْأَوْصَافَ فَلَا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ عَلَى قَدْرِهِ، وَلِهَذَا

---

(1) هذه القاعدة ذكرها العز بن عبد السلام في كتابه تحت عنوان في بيان وسائل المفاسد، فقال: "والنظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا، والخلوة بها أقبح من النظر إليها.. ويعرفها الفقهاء (ما أدى إلى الحرام فهو حرام). انظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (2 / 220) (1 / 126).

(2) في ( م ، د ) زيادة إذ ربما.

(3) الدراهم الزانفة: أي المعشوشة والرديئة. ابن منظور، لسان العرب، (6 / 142). ومعنى دليله: أن المسلم إليه من شأنه أن يكون محتاجاً ومعسراً، ومن كان كذلك فبمجرد أن يتسلم شيئاً من المال يسارع إلى إنفاقه في حاجياته، فإذا كان قد صرف بعضه، ثم ظهر في البعض الآخر زيوف، واختار المسلم إليه أن يستبدله ويرده ولم يتيسر له هذا في مجلس العقد يكون العقد باطلاً على مقداره. السرخسي، المبسوط، (12 / 129).

(4) استحسنت أبو حنيفة في القليل من الرد، فإذا كان الزيوف قليلاً فرده واستبدل في ذلك المجلس فالعقد ماضٍ في الكل، وإن كان كثيراً يبطل العقد بقدر المردود؛ لأن الزيادة في القليل مما لا يمكن التفرغ عنه، ولأن الدراهم لا تخلو عن ذلك، فكانت ملحقة بالعدم بخلاف الكثير، وقد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الحدِّ الفاصل بين القليل والكثير، مع أن اتفاق الروايات على أن الثلث قليل، وفي رواية عنه: ما زاد على الثلث يكون كثيراً، وفي رواية النصف، وفي رواية عنه: الزائد عن النصف. الكاساني، بدائع الصنائع، (7 / 123).

(5) في ( أ ) الكيل.

(6) في ( د ، أ ) شرع.

(7) سبق تخريجه ص 151.

لَوْ ظَهَرَ النَّوْبُ أَوْ الْحَيَّانُ الْمَجْعُولُ رَأْسَ مَالٍ مُحَرَّقًا أَوْ<sup>(1)</sup> سَمَى عَدَدًا مِنَ الدَّرْعَانِ فِيهِ فَوَجَدَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ أَنْقَصَ أَوْ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْحَيَّانِ تَالِفًا لَا يَنْتَقِصُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ شَيْءٌ. بَلَّ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِ بِكُلِّ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ لِقَوَاتِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ<sup>(2)</sup>. وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّ هَذَا اعْتِبَارًا لِشُبْهَةِ الشُّبْهَةِ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهَا فَإِنَّ فِي وُجُودِ الزَّيْفِ احْتِمَالًا. ثُمَّ اخْتِيارُ الرَّدِّ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَدَمُ الْإِسْتِبدَالِ بِهِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ فِيهِ أَيْضًا ذَلِكَ، وَالْمُعْتَبَرُ الشُّبْهَةُ لَا النَّازِلُ كَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الشُّبْهَةُ لَا غَيْرُ وَهُوَ احْتِمَالُ أَنْ لَا تَخْرُجَ الثَّمَرَةُ.

أُجِيبَ تَارَةً بِأَنَّهَا شُبْهَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّ الْكُلَّ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُودِ الزَّيْفِ، وَتَارَةً بِأَنَّ السُّؤَالَ فَاسِدٌ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ كَالنَّفْدِ مَعَ النَّسِيئَةِ<sup>(3)</sup>، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ الْمَوْهُومُ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنَّ طَرِيقَ الْمَنْعِ<sup>(4)</sup> مَا انْحَصَرَ فِي وُجُودِ الزَّيْفِ بَلَّ ظُهُورُ اسْتِحْقَاقِ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ طَرِيقٌ\* أَيْضًا<sup>(5)</sup>، وَمِمَّا يُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ اعْتِبَارِ الْمَوْهُومِ فِي هَذَا الْعَقْدِ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ [بِمَكْيَالِ رَجُلٍ بَعِينِهِ لَا يَعْرِفُ مِقْدَارَهُ لِاحْتِمَالِ هَلَاكِ هَذَا الْكَيْلِ قَبْلَ الْحُلُولِ].

(1) في ( ط ) حرف العطف الواو.

(2) ليست في ( م ، أ ، د ).

(3) الشبهة عند الحنفية: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت. انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، (3 / 175). الكاساني، بدائع الصنائع، (7 / 86).

وبيان جوابه: أنه إذا قيل إن هذا موهوم، والموهومات لا تعتبر، يكون الرد: أن التوهم معتبر هاهنا؛ لأن الأصل عدم الجواز، وإنما جوز إذا وقع الأمن من الغرر، ولم يوجد ها هنا، بدليل ما إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قدر المسلم فيه بصنجة أو مكيال معين، فإنه لا يصح. انظر: ابن قدامة، المغني، (4 / 225)

(4) ليست في ( أ ).

\*نهاية ق 205 / ب من أ.

(5) ليست في ( أ ).

## [السلم بمال واحد في شيئين مختلفين]

قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَمِنْ فُرُوعِهِ) أَيَّ مِنْ فُرُوعِ الْخِلَافِ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ (إِذَا أَسْلَمَ فِي جِنْسَيْنِ) كَكَرِّ حِنْطَةٍ وَكَرِّ شَعِيرِ عَشْرَةَ مَثَلًا (وَلَمْ يُبَيِّنْ رَأْسَ مَالٍ كُلِّ مِنْهُمَا) مِنَ الْعَشْرَةِ (أَوْ أَسْلَمَ جِنْسَيْنِ) كَدَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ كَبُرِّ أَوْ أَسْلَمَ تَمْرًا وَحِنْطَةً مُعَيَّنِينَ فِي كَذَا مَثَلًا<sup>(1)</sup> مِنَ الرَّعْفَرَانِ<sup>(2)</sup> (وَلَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَ أَحَدِهِمَا) يُعْنِي عَرَفَ مِقْدَارَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ<sup>(3)</sup> لِيُطْلَانَ الْعَقْدُ فِي حِصَّةِ مَا لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُهُ فَيَبْطُلُ فِي الْآخَرِ أَيْضًا لِاتِّحَادِ الصِّفَةِ أَوْ (لِجَهَالَةِ حِصَّةِ الْآخَرِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ فَيَكُونُ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَجْهُولًا).

---

(<sup>1</sup>) المن: كيل أو ميزان، والجمع أمانان. يتغير مقدار المن من مكان إلى آخر، حتى في الوقت الحاضر، فهي تراوح ما بين رطلين وزيادة قليلة للمن وإلى ما فوق مئة وستين رطلاً للمن الواحد.

<http://www.alkhaleej.ae/studiesandopinions/page/14972e3c-347f-4f7a-8047-841e93cae3d8#sthash.n2u4Z6hE.dpuf> ابن منظور، لسان العرب، (13 / 419).

(<sup>2</sup>) الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور، وزعفران الحديد صدؤه. المعجم المتوسط، (1 / 394).

(<sup>3</sup>) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

وبيان هذه المسألة: أنه إذا أسلم دراهم في شيئين من جنسين لم يجز حتى يبين رأس مال كل منهما في قول أبي حنيفة؛ لأنه من أصله، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد، ووجه قول أبي حنيفة أنه كلما تعلق العقد على مقدار من رأس مال السلم، فإنه لا يجوز إلا أن يكون معلوم القدر، فإن كان رأس المال عرضاً جاز، وإن لم يبين رأس مال كل واحد منهما؛ لأن مقادير العروض من الثياب ونحوها إنما تعرف بالذرع، والذرع في الأعيان لا يتعلق العقد عليه. الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، (3 / 139). تح: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1431هـ = 2010م.

## [اشتراط مكان التسليم]

وَلَهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ (الثَّانِيَةِ)<sup>(1)</sup> وَهِيَ اشْتِرَاطُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ فِيمَا لَهُ مَوْئَةٌ (أَنَّ مَكَانَ الْعَقْدِ يَتَعَيَّنُ) لِلْإِيْفَاءِ (لِوُجُودِ الْعَقْدِ) فِيهِ<sup>(2)</sup> (الْمَوْجِبُ لِلتَّسْلِيمِ) مَا لَمْ يَصْرِفَاهُ بِاشْتِرَاطِ مَكَانٍ غَيْرِهِ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مُقْتَضَى عَقْدٍ مُطْلَقٍ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ لَمَّا صَحَّ اشْتِرَاطُ غَيْرِهِ، فَإِنَّ تَغْيِيرَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ مَرْدُودٌ أَوْ هُوَ مُفْسِدٌ عَلَى مَا هُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ<sup>(3)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَصَارَ كَانْصِرَافِهِ إِلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ مَا لَمْ يُسَمِّيًا نَقْدًا \* غَيْرُهُ فَيُنْصَرَفُ إِلَيْهِ وَيَلْحَقُ بِالثَّمَنِ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِيهِمَا مَعًا.

---

(1) المسألة الثانية: وهي اشتراط مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة، فإن العلماء اتفقوا على عدم اشتراط مكان الإيفاء، وذلك إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة، واختلفوا فيما له حمل ومؤنة على أقوال: القول الأول: أنه يشترط ذكر مكان الإيفاء إن كان لحمله مؤنة وهو قول أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، والثوري، وابن أبي موسى، والأوزاعي؛ لأنه إذا كان لحمله مؤنة اختلف في الغرض، بخلاف ما لا مؤنة فيه؛ لأن الغرض يختلف باختلاف المكان الذي سيسلم فيه؛ كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها.

القول الثاني: أنه لا يشترط تعيين مكان الإيفاء، وهو قول الحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وأحد قولي الشافعي؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم" (سبق تخريجه ص72). ولم يذكر مكان الإيفاء، فدل على أنه لا يشترط؛ ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء؛ كبيع الأعيان.

والقول الثالث: أن مكان التسليم هو مكان العقد، إلا إذا كان مكان العقد لا يصلح للتسليم؛ كالصحراء، أو كان لحمله مؤنة، وهو قول للشافعي إذا كان المسلم فيه مؤجلاً، أما إذا كان حالاً فلا يشترط فيه تعيين مكان التسليم، ويتعين موضع العقد.

وفي معيار السلم الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف.

انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (6 / 176). ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 215). السرخسي، المبسوط، (12 / 127). القرافي، الذخيرة، (5 / 283 - 284). الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، (4 / 299). مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ. السنيكي، زكريا بن محمد (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (2 / 127). دار الكتاب الإسلامي، (د. ط) (د. ت). النووي، روضة الطالبين، (4 / 12). البهوتي، كشاف القناع، (3 / 357). ابن قدامة، المغني، (4 / 226).

(2) في (أ) وإن وهي خطأ.

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، (4 / 226). البهوتي، كشاف القناع، (3 / 357).

\*نهاية ق 329 / ب من م.

فَلَمَّا افْتَضَى وُجُوبَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ وَجَبَ فِي الْآخِرِ كَذَلِكَ<sup>(1)</sup> وَصَارَ الْمَكَانُ كَالزَّمَانِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ حَيْثُ يَتَّعَيْنُ لِلْوُجُوبِ لِعَدَمِ الْمُرَاحِمِ أَوْ لِلأَدَاءِ عَلَى قَوْلِ الْكُرْخِيِّ<sup>(2)</sup> فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ.

وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ التَّسْلِيمَ يَحْتَاجُ إِلَى مَكَانٍ [وَهَذَا الْمَكَانُ]<sup>(3)</sup> لَا يُزَاحِمُ فِيهِ غَيْرُهُ فَيَتَّعَيْنُ كَأَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ، وَإِلْحَاقًا أَيْضًا بِالْقَرْضِ<sup>(4)</sup> وَالْعَصْبِ<sup>(5)</sup> وَالِاسْتِهْلَاقِ<sup>(6)</sup> [حَيْثُ يَجِبُ التَّسْلِيمُ فِي مَكَانِ الْعَصْبِ وَالْقَرْضِ

---

(1) في ( أ ) ذلك وهي خطأ.

(2) اختلف علماء الأصول في إفادة الأمر المطلق، هل هو على الفور أو التراخي؟ على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يدل على الفور، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول مالك في أصل المذهب، وعزي القول بالفورية إلى الحنفية، والصحيح أنه مذهب الكرخي منهم، والأكثر على خلافه، والثاني: أنه يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمان معين، فلا دلالة على الفور أو التراخي، وإن كان الأفضل المسارعة إلى أدائه، عملاً بعموم الأدلة الداعية إلى المسارعة في فعل الخيرات، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية وإلى الشافعي وأصحابه، والثالث: الوقف، وهو مذهب الوقفية، وهؤلاء اختلفوا في تأييم المتأخر، وهو اختيار إمام الحرمين، وبعضهم لم يؤثمه.

انظر: الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (1 / 350). تح: عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم 1430هـ = 2009م. الشوكاني، محمد بن علي (1250م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (240). المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2009 = 1430م.

(3) ما بين المعكوفين ليس في ( ط ، م ).

(4) القرض: إعارة وصلة ابتداء، وهو ما يعطيه من المال ليقضيه. الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 95).

(5) العصب: أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب، واللفظ مستعمل لغة في كل باب ما لا كان المأخوذ أو غير مال، يقال: عُصبت زوجة فلانٍ وولده، ولكن في الشرع تمام حكم العصب يختص بكون المأخوذ مالاً متقوماً، ثم هو فعل حرام؛ لأنه عدوان وظلم. السرخسي، المبسوط، (11 / 49)

(6) الاستهلاك من كل وجه اتلاف جميع المنفعة، والاستهلاك من وجه: تقويت بعض المنافع. الزيلعي، تبيين

الحقائق، (5 / 229).

\*نهاية ق 380 / أ من د.

وَالِاسْتِهْلَاكِ<sup>(1)</sup>. وَيَرِدُ\* أَنْ كَوْنَ تَعْيِينِ غَيْرِ مَكَانِ الْعَقْدِ غَيْرِ مُفْسِدٍ يُنْقَضُ بِمَا إِذَا اشْتَرَى كُرًّا وَشَرَطَ عَلَى  
الْبَائِعِ حَمْلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيُفْسِدُ<sup>(2)</sup> سِوَاءَ اشْتَرَاهُ فِي الْمَصْرِ أَوْ خَارِجَهُ.<sup>(3)</sup>

---

( 1 ) ما بين المعكوفين ليس في (أ)

( 2 ) في ( م ) يفسد .

( 3 ) لا خلاف بين الحنفية في وجوب اشتراط مكان التسليم؛ لأن جهالته توجب جهالة القبض، وقد نفى النبي - صلى  
الله عليه وسلم - جهالة القبض عن السلم بقوله .."إلى أجل معلوم" الحديث وقد سبق تخريجه ص 72. واختلفوا في أن  
مكان العقد هو مكان التسليم أم لا إذا لم يشترط غيره، فقال أبو حنيفة: لا يوجب العقد الإيفاء في الموضع الذي وقع  
فيه، وقال أبو يوسف ومحمد: يوجب في السلم إذا لم يشترط مكاناً غيره، ووجه قول أبي حنيفة أن العقد لا يقتضي  
التسليم في الموضع الذي وقع فيه؛ ولأن ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه بالشرط. ووجه قولهما: أن التسليم يحتاج  
إلى مكان لا يزاحم فيه غيره، فيتعين كأول أوقات الإمكان، وإلحاقاً بالقرض والغصب والاستهلاك، حيث يجب التسليم  
في مكان الغصب والقرض والاستهلاك. وفي معيار السلم أن الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت  
المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصير في تحديده إلى العرف. الجصاص، شرح  
مختصر الطحاوي، ( 3 / 123). ابن الهمام، فتح القدير، ( 7 / 93). السرخسي، المبسوط، ( 12 / 128).

أُجِيبَ بِالْفَرْقِ بَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَمْلِكُ الْعَيْنَ بِمَجَرَّدِ شِرَائِهَا، فَإِذَا شَرَطَ حَمَلًا<sup>(1)</sup> فَقَدْ شَرَطَ عَمَلًا فِي مَلِكِهِ مَعَ<sup>(2)</sup> الشِّرَاءِ ثُمَّ سَمِيَ الثَّمَنُ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ كُلُّهُ فَصَارَ بَائِعًا آجِرًا وَمُشْتَرِيًا مُسْتَأْجِرًا مَعًا فَهُوَ صَفَقَةٌ فِي صَفَقَةٍ<sup>(3)</sup> فَيُفْسَدُ. أَمَّا عَقْدُ السَّلْمِ فَلَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِيَ بِهِ الْعَيْنَ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا عَيْنَ، فَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْعَيْنَ بِالْقَبْضِ بِالنَّقْلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ عَمَلٌ مِنَ الْبَائِعِ فِي مَلِكِهِ نَفْسِهِ<sup>(4)</sup> فَلَا يَكُونُ بَائِعًا وَآجِرًا. وَأُورِدَ أَيْضًا فِي الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ<sup>(5)</sup> عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا وَالطَّعَامُ فِي السَّوَادِ<sup>(6)</sup> إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيَ يَعْلَمُ مَكَانَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَهُ الْخِيَارُ. وَلَوْ تَعَيَّنَ مَكَانُ<sup>(7)</sup> الْبَيْعِ مَكَانًا لِلتَّسْلِيمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخِيَارُ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِذَا كَانَتْ حَوَابِي<sup>(8)</sup> الْحِنْطَةِ

(1) في (أ) حملها.

(2) في (أ) على.

(3) تصافقوا: تبايعوا، وصفق يده بالبيعة والبيع وعلى يده صفقاً: أي ضرب بيده على يده، وذلك عند وجوب البيع. وقد اختلف العلماء في حكم اجتماع صفتين في صفقة واحدة، والصورة التي ذكرها ابن الهمام هي: أن المشتري يشترط حملاً فقد شرط حملاً في ملكه مع الشراء، ثم سمى الثمن في مقابلة ذلك كله فصار بائعاً آجراً ومشترياً مستأجراً معاً، أنها بيع وشرط، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط. انظر تخريج الحديث: الطبراني، سليمان بن أحمد (360هـ)، المعجم الأوسط، (4 / 335). تح: محمد عوض الله، دار الحرمين، القاهرة.

وقد اختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع وشرط على أقوال: أن البيع فاسد والشرط جائز، وهو قول أبوحنيفة، والشافعي، قال قوم: البيع جائز والشرط جائز، وممن قال بهذا القول ابن شبرمة، وقال قوم: البيع جائز والشرط باطل، وممن قال بهذا القول: ابن أبي ليلى، وقال أحمد: البيع جائز مع شرط واحد، وأمّا مع شرطين فلا. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (3 / 179).

(4) في (ط، م) ملكه.

(5) الفوائد الظهيرية في الفتاوى، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر المتوفى سنة 619هـ، وجمع فيها فوائد الجامع الصغير الحسامي، وأتمه في ذي الحجة سنة 618هـ، وهي غير الفتاوى الظهيرية. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1298). القرشي، الجواهر المضية، (2 / 20).

(6) السّواد: يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سمي بذلك لسواده بالزرور والنخيل والأشجار. الحموي، معجم البلدان، (3 / 272).

(7) في (د) زمان وهي خطأ.

(8) الحوابي من الأبنية التي يحفظ فيها الحنطة. ابن منظور، سان العرب، (1 / 62).

فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِي مِصْرَ وَسَوَادٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْمُنَازَعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يُطَالِبُهُ بِالتَّسْلِيمِ فِي أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ وَالْبَائِعُ يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ<sup>(1)</sup> فِي الْأَبْعَدِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ أَنَّ مَكَانَ الْبَيْعِ لَا يَتَّعَيْنُ.

أَجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّعَيْنُ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا وَالْمَبِيعُ<sup>(2)</sup> فِي السَّلْمِ حَاضِرٌ لِأَنَّهُ فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ وَهُوَ حَاضِرٌ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ فَالْمَبِيعُ حَاضِرٌ بِحُضُورِهِ وَفِي بَيْعِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ (وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّسْلِيمَ) فِي السَّلْمِ (غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْحَالِ إِفْلًا يَتَّعَيْنُ) مَكَانَ الْعَقْدِ (بِخِلَافِ الْقَرْضِ وَالْعَضْبِ) فَإِنَّ التَّسْلِيمَ فِيهِمَا وَاجِبٌ فِي الْحَالِ<sup>(3)</sup> فَيَتَّعَيْنُ مَكَانَ سَبَبِ الْوُجُوبِ فِي الْحَالِ، وَكَذَا انْدَفَعَ قِيَاسُهُ عَلَى رَأْسِ [مَالِ السَّلْمِ]<sup>(4)</sup> فَإِنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالِ وَتَضَمُّنُ مَنْعٍ مَا قَالَا مِنْ<sup>(5)</sup> أَنَّ وُجُودَ الْعَقْدِ الْمَوْجِبِ لِلتَّسْلِيمِ يُوجِبُ تَعْيِينَ مَكَانِهِ، بَلْ الْعَقْدُ يُوجِبُ التَّسْلِيمَ فَقَطُّ إِلَّا إِنْ افْتَضَى أَمْرًا آخَرَ تَعْيِينَ مَكَانِهِ (فَإِذَا لَمْ يَتَّعَيْنِ فَالْجِهَالَةُ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، لِأَنَّ قِيمَ الْأَشْيَاءِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ) دَفْعًا لِلْمُنَازَعَةِ لِأَنَّ الْمُسَلِّمَ إِلَيْهِ<sup>(6)</sup> يُطَالِبُهُ بِالتَّسْلِيمِ فِي مَكَانٍ يَسْفُطُ عَنْهُ فِيهِ<sup>(7)</sup> مُؤَنَّهُ الْحَمَلِ وَتَرْتِفُ<sup>(8)</sup> قِيمَتُهُ وَالْمُسَلِّمَ إِلَيْهِ عَلَى عَكْسِهِ.

وَبِخِلَافِ رَأْسِ الْمَالِ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ وَاجِبٌ لِلْحَالِ فَافْتَرَقَا، وَالْحَافِهُ بِالْأَمْرِ فِي تَعْيِينِ أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ بِلَا جَامِعٍ، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ التَّسْلِيمُ غَيْرُ وَاجِبٍ لِلْحَالِ فَلَا يَتَّعَيْنُ مَكَانَ الْعَقْدِ مِمَّا يَرِدُ عَلَيْهِ الْمَنْعُ إِذْ لَا مَلْزَمَةَ تَطَهَّرَ، وَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَعْيِينِهِ مَعَ تَأَخُّرِ التَّسْلِيمِ حَتَّى إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ وَجَبَ تَسْلِيمُهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَنْعِ تَعْيِينِ الْعَقْدِ الْمَكَانِ وَالْحَاقِقَهُمَا<sup>(9)</sup> بِالِاسْتِهْلَاكِ وَالْقَرْضِ ظَهَرَ الْفَارِقُ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ السَّلْمَ وَبِالْتَّمَنِ فِي الْعَيْنِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يَتَّعَيْنُ أَيْضًا إِذَا كَانَ مُؤَجَّلًا، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَعْيِينُهُ أَيْضًا كَمَا سَيَذْكَرُهُ الْمُصَنِّفُ وَرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ يُنْعَى فِيهِ حُكْمُ الْأَصْلِ، فَإِنَّا

(1) فِي ( أ ) لَهُ.

(2) فِي ( م ، د ) فَالْمَبِيعِ.

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي ( د ).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ فِي ( أ ) مَالِ رَأْسٍ وَهِيَ خَطَأٌ.

(5) فِي ( د ) مَعَ.

(6) لَيْسَتْ فِي ( ط ، م ).

(7) لَيْسَتْ فِي ( ط ، م ).

(8) فِي ( م ) يَرْفَعُ، وَفِي ( أ ) تَرْفَعُ.

(9) فِي ( م ) وَالْحَاقِقَهُ إِيَاهُ، وَفِي ( د ) وَالْحَاقِقَهُمَا إِيَاهُ. وَفِي ( ط ، أ ) وَالْحَاقِقَهُمَا.

لَا نَعَيْنُ مَكَانٌ \* الْعَقْدُ لِتَسْلِيمِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ بَلْ أَنْ يَقْبِضَهُ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ لِنَفْيِ (1) بَيْعِ (2) الْكَالِيِّ  
بِالْكَالِيِّ (3)، فَلَوْ (4) عَقَدَا السَّلْمَ وَمَشِيَا فَرَسَحًا (5) ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ جَازَ .  
وَقَوْلُهُمُ الْمُوجِبُ لِتَسْلِيمِ وَجَدَ فِيهِ . فَلْنَا: نَعَمْ وَلَا (6) يَسْتَلْزِمُ وجود (7) الْمُوجِبِ فِي مَكَانٍ أَنْ يُوجِبَ مُقْتَضَاهُ  
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَإِنَّهُ لَا مُلَازِمَةَ عَقْلِيَّةً فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ (8) يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِي مَكَانٍ آخَرَ (9) وَأَثَرُهُ الْإِجَابُ  
مُطْلَقًا فَلَا تَتَبُّتُ هَذِهِ الْمُلَازِمَةُ إِلَّا سَمْعًا .

---

(1) ليست في ( د ) .

\*نهاية ق 206 / أ من أ .

(2) ليست في ( ط ، د ) .

(3) سبق تخريجه ص 111 .

(4) في ( أ ) ولو .

(5) الفرسخ: المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، ويقدر بثلاثة أميال أو ستة. وهو يساوي: 5.8 كم. ابن منظور،

لسان العرب، (3 / 44) . <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B1%D8%B3%D8%AE> .

(6) في ( أ ) لا .

(7) ليست في ( ط ، م ) .

(8) في ( م ، أ ) إذ .

(9) ليست في ( ط ، م ، د ) .

(قَوْلُهُ وَعَنْ هَذَا) أَيَّ وَعَنْ كَوْنِ الْمَكَانِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْقِيَمَةِ قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمَشَايخِ: إِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ يُوجِبُ التَّحَالَفَ (1) عِنْدَهُ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا\* فِي صِفَةِ الثَّمَنِ، أَوْ الْمُثْمَنِ فَإِنَّ اخْتِلَافَ الصِّفَةِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْقِيَمَةِ، فَهُوَ (2) كَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي جُودَتِهِ وَرَدَائَتِهِ.

وَقِيلَ عَلَى عَكْسِهِ: أَيَّ لَا يُوجِبُ التَّحَالَفَ عِنْدَهُ بَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ تَعْيِينَ الْمَكَانِ لَيْسَ قَضِيَّةً الْعَقْدِ عِنْدَهُ.

وَعِنْدَهُمَا يَتَحَالَفَانِ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْمَكَانِ لَمَّا تَبَيَّنَ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ الْعَقْدِ فِيهِ كَانَ مِنْ مُفْتَضِّياتِ الْعَقْدِ وَالْاِخْتِلَافُ فِيهَا يُوجِبُ التَّحَالَفَ فَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ يُوجِبُ التَّحَالَفَ بِالْإِجْمَاعِ فَكَذَا هُنَا قَالَ (3).

---

(1) التحالف: هو تحليف كلا الخصمين. انظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (1 / 339). مادة رقم (1618). تح: نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب، آرامباغ، كراتشي.

وفي المبسوط للشيباني: إذا اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه السَّلْمُ، فإنهما يتحالفان ويترادان السَّلْمَ، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - . انظر: الشيباني، المبسوط، (5 / 22) (73).  
\*نهاية ق 240 / أ من م.

(2) ليست في ( م ). وفي ( أ ) فهي.

(3) إذا اختلفا في مكان الإيفاء، فقال الطالبُ: شرطت لي مكان كذا وكذا، وقال المطلوب: بل مكان كذا وكذا، فإن أقاما البَيْتَةَ فالْبَيْتَةَ بَيْتَةَ الطَّالِبِ، وإن لم يكن لهما بَيْتَةٌ فالقول قول المطلوب مع يمينه وهذا على قول أبي حنيفة وإن لم ينص عليه في الكتاب، وعند أبي يوسف ومحمد يتحالفان ويرادان السَّلْمَ وقيل هذا الاختلاف القلب. انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 156).

(وَعَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ الثَّمَنُ) فِي الْبَيْعِ النَّاجِزِ<sup>(1)</sup> إِذَا كَانَ لَهُ مُؤَنَّةٌ وَحَمْلٌ<sup>(2)</sup> وَهُوَ مُؤَجَّلٌ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ (وَالْأَجْرَةُ)<sup>(3)</sup>، بَأَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا مَثَلًا بِمَا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤَنَّةٌ وَهُوَ مُؤَجَّلٌ عِنْدَهُ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَكَانِ<sup>(4)</sup> تَسْلِيمِهَا، وَعِنْدَهُمَا لَا، (وَالْقِسْمَةُ)<sup>(5)</sup> فِيمَا (إِذَا اقْتَسَمَا دَارًا وَجَعَلَا مَعَ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا شَيْئًا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤَنَّةٌ. وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الثَّمَنِ بِالْإِجْمَاعِ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ) عِنْدَهُ (إِذَا كَانَ مَوْجَلًا وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ)<sup>(6)</sup>. وَعِنْدَهُمَا يَتَعَيَّنُ مَكَانُ الدَّارِ فِي الْقِسْمَةِ (وَمَكَانُ تَسْلِيمِ الدَّابَّةِ) فِي الْإِجَارَةِ (لِلْإِيْفَاءِ)<sup>(7)</sup>.

(1) الناجز: الحاضر. ابن منظور، لسان العرب، (5 / 414).

وفي الحديث الصحيح: "ولا تبعوا منها غائبا بناجز" أي لحاضر. البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (3 / 74) ح (2117). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الربا، (3 / 1208) ح (1584).  
(2) في (أ) حمل.

(3) الأجرة: من الأجر وهو الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة: ما أعطيته من أجر في عمل، وآجرته الدار: أكريتها. ابن منظور، لسان العرب، (4 / 11).

(4) ليست في (أ).

(5) القسمة: والقسم بالكسر، النصيب والحظ. ابن منظور، لسان العرب، (12 / 478).

(6) السرخسي، المبسوط، (12 / 128).

(7) في القسمة إذا كان لشيء من ذلك حملٌ ومؤنةٌ فلا بد من بيان مكان الإيفاء فيه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد إن بيئا للتسليم مكاناً جاز ذلك، وإن لم يبينا جازت القسمة، ويتعين للتسليم موضع الدار، وكان ينبغي في

القياس أن يتعين موضع العقد كما في السلم عندهما، ولكنهما استحسنا، فقالا تمام القسمة يكون عند الدار. السرخسي، المبسوط، (15 / 25). ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (7 /

72). تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ = 2004م.

## [لا يشترط بيان مكان الإيفاء لما ليس له حمل ولا مؤنة]

(قَوْلُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ) كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَالزَّعْفَرَانِ وَصِعَارِ اللُّؤْلُؤِ: يَعْنِي الْقَلِيلَ [عِنْدَهُ] (1) وَإِلَّا فَقَدْ يُسَلَّمُ فِي أَمْنَانٍ (2) مِنَ الزَّعْفَرَانِ كَثِيرَةً تَبْلُغُ أَحْمَالًا، وَكَذَا الْمِسْكُ وَصِعَارُ اللُّؤْلُؤِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ بَيَانُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ الْأَصْحَحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ (3) (وَيُوفِيهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَسْلَمَهُ فِيهِ) وَكُلَّمَا قُلْنَا يَتَعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَأْتَى التَّسْلِيمَ فِيهِ وَمَا لَا بَانَ أَنْ أُسَلَّمَ \* إِلَيْهِ دِرْهَمًا فِي مَرْكَبٍ فِي الْبَحْرِ أَوْ جَبَلٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا مِنْهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَهَذَا رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (4) وَالنَّبِيِّوع) يَعْنِي مِنْ أَصْلِ الْمَبْسُوطِ (5)، وَذَكَرَ فِي الْإِجَارَاتِ مِنْ أَصْلِ الْمَبْسُوطِ (يُوفِيهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ) [وَالْأَصْحَحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ] (6) أَيْضًا (لِأَنَّ الْأَمَاكِنَ كُلَّهَا سَوَاءٌ) إِذْ الْمَالِيَّةُ لَا تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ فِيمَا لَا حَمْلَ لَهُ وَلَا مُؤْنَةَ، بَلْ بَعْرَةٌ الْوُجُودِ وَقَلَّتِهِ وَكَثْرَتِ رَغَبَاتِ النَّاسِ وَقَلَّتَتِهَا، بِخِلَافِ مَالِهِ مُؤْنَةٌ فَإِنَّ الْحِنْطَةَ وَالْحَطَبَ يُوجَدُ فِي الْمِصْرِ وَالسَّوَادِ ثُمَّ يُشْتَرَى فِي الْمِصْرِ بِأَكْثَرِ مِمَّا يُشْتَرَى فِي السَّوَادِ (7).

(1) ليست في (أ).

(2) في (أ) أمناء وهي خطأ؛ لأن المن جمع أمنان، والمن هو كيل يتغير قيمته من كان إلى آخر وقد سبق بيانه ص 165. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (13 / 419).

(3) وقول المذهب الشافعي أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحملة مؤنة اشترط بيان محل التسليم وإن لم يكن له مؤنة لا يشترط يتعين مكان العقد للتسليم للعرف. انظر: الخطيب، مغني المحتاج، (3 / 7). السنكي، أسنى المطالب، (2 / 127).

\*نهاية ق 380 / ب من د.

(4) " وكل شيء ليس له حمل ولا مؤنة فلا بأس بالتسليم فيه، ولا يشترط المكان الذي يوفيه، وقال يعقوب ومحمد - رحمهما الله - : ما له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ولا مؤنة فهو جائز، وإن لم يشترط المكان الذي يوفيه، وإلا فعليه أن يوفيه في المكان الذي أسلم إليه فيه، وهو قول أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه وقال: لا يجوز. انظر: الشيباني، المبسوط، (5 / 6) (19).

(5) المبسوط في فروع الحنفية؛ للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (187هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1581).

(6) ما بين المعكوفين في (أ) [ من قول زفر والشافعي].

(7) انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 127).

(وَلَوْ عَيْنًا<sup>(1)</sup> مَكَانًا، قِيلَ لَا يَتَّعَيْنُ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ) وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا يُفِيدُ لَا يَجُوزُ .

(وَقِيلَ يَتَّعَيْنُ لِأَنَّهُ يُفِيدُ سُقُوطَ خَطَرِ الطَّرِيقِ) وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَبِهِ<sup>(2)</sup> قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(3)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(4)</sup>، ذَكَرَهُ فِي التُّحْفَةِ<sup>(5)</sup> (ثُمَّ لَوْ عَيْنًا الْمِصْرَ فِيمَا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤَنَّةٌ يُكْتَفَى بِهِ لِأَنَّهُ مَعَ تَبَايُنِ أَطْرَافِهِ كِبْفَعَةٌ وَاحِدَةٌ فِيمَا ذَكَرْنَا<sup>(6)</sup>) يَعْنِي أَنَّ<sup>(7)</sup> الْقِيَمَةَ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَطْرَافِ<sup>(8)</sup> الْمِصْرِ الْوَاحِدِ عَادَةً. قِيلَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمِصْرُ عَظِيمًا، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ جَوَانِبِهِ نَحْوَ فَرَسَخٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَ لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى الْمُنَازَعَةِ، ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ<sup>(9)</sup>. وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يُوفِيَهُ فِي مَكَانٍ يَحْمِلُهُ<sup>(10)</sup> إِلَى مَنْزِلِهِ لَا خَيْرَ فِيهِ. وَلَوْ شَرَطَ الْحَمْلَ إِلَى مَنْزِلِهِ ابْتِدَاءً قِيلَ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا.

وَرَوَى الْبُلْخِيُّ<sup>(11)</sup> عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ<sup>(12)</sup>. وَقِيلَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ قِيَاسًا إِذَا شَرَطَ الْإِيْقَاءَ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ الْحَمْلَ إِلَى مَنْزِلِهِ. أَمَّا لَوْ شَرَطَ الْإِيْقَاءَ فِي مَنْزِلِهِ [فَيَجُوزُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا]<sup>(13)</sup>. وَفِي بَيْعِ الْعَيْنِ

(1) في ( أ ) عين.

(2) ليست في ( د ).

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (3 / 7). السنكي، أسنى المطالب، (2 / 127).

(4) البهوتي، كشاف القناع، (3 / 357). ابن قدامة المغني، (4 / 226).

(5) ما بين المعكوفين في ( م ) متأخرة بعد كلمة ( الأصح ). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (2 / 14).

(6) في ( د ) ذكرنا.

(7) ليست في ( أ ، د ).

(8) ليست في ( ط ) وفي ( م ) أماكن.

(9) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للشيخ الإمام برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر الشهيد

برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة 616هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 /

1619 / 7). ابن مازة، المحيط البرهاني، (7 / 73).

(10) في ( أ ، د ) ثم يحمله.

(11) البلخي: أبو بكر الأسكاف محمد بن أحمد، إمام جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان

الجوزجاني، وثقَّه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد، وأبو جعفر الهمذاني، كانت وفاته سنة 333هـ. اللكنوي،

الفوائد البهية، (160).

(12) في ( أ ) التسليم.

(13) ما بين المعكوفين متأخرة بعد كلمة ( منزله ) الأولى.

\*نهاية ق 207 / أ من أ.

لَوْ شَرَطَ عَلَى الْبَائِعِ فِي الْمِصْرِ أَنْ يُوفِيَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَالْعَقْدُ فِي مِصْرَ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ اسْتِحْسَانًا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ جَوَانِبِ الْمِصْرِ مَسَافَةً بَعِيدَةً، فَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ\*.

وَلَوْ اشْتَرَى طَعَامًا بِطَعَامٍ مِنْ جَنْبِهِ وَشَرَطَ أَحَدُهُمَا التَّوْفِيقَ إِلَى مَنْزِلِهِ لَمْ يَجُزْ بِالْإِجْمَاعِ كَيْفَمَا كَانَ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يُوفِيَهُ فِي مَكَانٍ كَذَا فَسَلَّمَهُ فِي غَيْرِهِ وَدَفَعَ<sup>(1)</sup> الْكَرَاءَ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوطِ صَارَ قَابِضًا، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْكَرَاءِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَيْهِ لِيُسَلِّمَهُ فِي الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ لِأَنَّهُ حَقُّهُ<sup>(2)</sup>.

---

(1) في (أ) وذكر وهي خطأ.

(2) البخاري، خلاصة الفتاوى، (ق 120 / ب).

## [من شروط السَّلَم: قبض رأس المال في المجلس]

(قَوْلُهُ لَا يَصِحُّ السَّلَمُ حَتَّى يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ) بَدَنًا تَحْقِيقُهُ أَنَّ قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ شَرْطُ بَقَاءِ (1) الْعَقْدِ عَلَى الصِّحَّةِ (أَمَّا إِذَا كَانَ) رَأْسُ الْمَالِ (مِنَ التُّقُودِ فَلِأَنَّهُ) لَوْ لَمْ يَقْبِضْ (افْتَرَقًا عَنِ دَيْنِ بَدِينٍ) لِأَنَّهَا لَا تَتَّعِينَ فَلَا يَقَعُ الْعَقْدُ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ فِي الذِّمَّةِ فَيَقَعُ (2) بِدَفْعِ الْعَيْنِ الْمُقَاصَّةِ (3) عَنْهُ وَقَدْ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ» (4) أَي النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُجِيزُ التَّأخِيرَ وَيَقُولُ: إِذَا لَمْ يَشْرُطْ التَّأْجِيلَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى الدَّيْنِ عُرْفًا، وَيَقُولُنَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ (5).

(1) في (أ) نفاذ وهي خطأ.

(2) في (م) و (أ) يقع.

(3) المقاصة: أصل القَصِّ: القطع، يقال: قصصت ما بينهما؛ أي قطعت. والتقاص: التقاصف في القصاص، وتقاص القوم: إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره. ابن منظور، لسان العرب، (7 / 76).

(4) سبق تخريجه ص 111.

(5) اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تأخير قبض الثمن في المدة الكثيرة ولا مطلقاً؛ واختلفوا في اشتراط قبض الثمن في مجلس العقد؛ فذهب الجمهور إلى أنه من شروط صحة السَّلَم تسليم رأس المال في المجلس، فلو تفرقا قبله بطل العقد، واستدلوا بحديث ابن عباس: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار، فقال: من أسلف فليسلف... (سبق تخريجه ص 72) أي فليعط؛ ولأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، وحذراً من أن يصير بيع دين بدين فيدخل تحت النهي، كما أن ذلك مفض إلى الخصومة والنزاع..، وقد خالف المالكية فأجازوا تأخيره ثلاثة أيام فما دونها بالشرط.

وجاء في معيار السَّلَم والسَّلَم الموازي رقم (10) (3 / 1 / 3) يشترط قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى، ولو شرط على أن تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه. أمَّا مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (387) فقد أخذت بقول الحنفية أنه يشترط لصحة بقاء السَّلَم تسليم الثمن في مجلس العقد، فإذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس مال السَّلَم انفسخ العقد.

انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 127). ابن نجيم، البحر الرائق، (6 / 177). ابن عابدين، رد المحتار، (5 /

216). ابن رشد، بداية المجتهد، (3 / 218). القرافي، النخيرة، (5 / 226). ابن عرفة، الشرح الكبير، (3 /

195). الماوردي، الحاوي الكبير، (5 / 403). النووي، روضة الطالبين، (4 / 3). ابن قدامة، المغني، (4 / 223).

البهوتي، كشاف القناع، (3 / 355). مجلة الأحكام، (1 / 75) م (387). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (10) السَّلَم والسَّلَم الموازي.



## [إذا كان رأس المال عيناً يشترط تعجيل قبضه استحساناً]

(وَإِنْ كَانَ عَيْنًا) فَبِالْقِيَاسِ لَا يَشْتَرَطُ تَعْجِيلُهُ\*؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَسْلِيمِهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى بَيْعِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ بَلْ بَيْعُ عَيْنٍ بِدَيْنٍ.

وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يُشْتَرَطُ إِعْمَالًا لِمُقْتَضَى الْأَسْمِ الشَّرْعِيِّ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَافَ فِي كَذَا يُنْبِئُ عَنِ تَعْجِيلِ الْمُسْلِمِ دُونَ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ وَضْعَهَا فِي الْأَصْلِ لِأَخْذِ<sup>(1)</sup> عَاجِلٍ بِأَجَلٍ وَالشَّرْعُ<sup>(2)</sup> قَرَّرَهُ كَذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَعْنَى الَّذِي أُعْتَبِرَ فِيهَا لَوْ فَرَضْنَا فَرَضًا<sup>(3)</sup> أَنَّهَا صَارَتْ إِعْلَامًا فَأَصْلُ الْوَضْعِ كَافٍ بِاعْتِبَارِ مَا اعْتَبَرَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَحْكَامِ فَلَزِمَ التَّعْجِيلُ (وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمِهِ لِيَتَقَلَّبَ فِيهِ الْمُسْلِمُ) إِلَيْهِ إِذْ الْفَرَضُ إِفْلَاسُهُ وَحَاجَتُهُ إِلَى الْعَقْدِ لِإِفْلَاسِهِ فَيَتَقَلَّبُ فِيهِ [الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ]<sup>(4)</sup> لِيَقْدَرَ عَلَى تَحْصِيلِ الْمُسْلِمِ فِيهِ إِلَى الْأَجَلِ.

---

\*نهاية ق 240 / ب من م.

(1) ليست في (أ).

(2) في (أ، م) الشارع.

(3) ليست في (أ).

(4) ما بين المعكوفين ليس في (ط، م).

وبيان المسألة كما قال السرخسي في مبسوطه: أنه يفرق بين كون رأس المال دراهم أو دنانير، وبين كونه عروضاً، ويُنْهَى أنه لو كان رأس المال عروضاً، فإن القياس ألا يكون شرطاً؛ لأن عدم تسليمه لا يؤدي إلى بيع دين بدين، بل عين بدين، أمّا الاستحسان فهو يشترط، ووجه الاستحسان: أن السَّلْمَ أخذ عاجل بأجل، والمسلم فيه أجل، فوجب أن يكون رأس المال عاجلاً، يكون حكمه ثابتاً على ما يقتضيه الاسم لغة؛ كالصرف، والحوالة، والكفالة، فإن هذه العقود تثبت أحكامها بمقتضيات أساميها لغة. السرخسي، المبسوط، (12 / 127).

## [لا يصح السلم إذا كان فيه خيار الشرط]

(و) لِهَذَا: أَي لِاشْتِرَاطِ التَّسْلِيمِ (قُلْنَا: لَا يَصِحُّ السَّلْمُ إِذَا كَانَ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ<sup>(1)</sup> لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ تَمَامَ الْقَبْضِ لِكُونِهِ مَانِعًا مِنَ الْإِنْعِقَادِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ) الَّذِي هُوَ الْمَلِكُ، وَهَذَا عَلَى قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ وَإِنْ حَرَجَ الْبَدَلُ عَنِ مَلِكٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخِيَارُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِ الْآخَرِ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا هُوَ مَلِكٌ مُتْرَلِّزٌ فَإِنَّهُ بِعَرَضِيَّةٍ أَنْ يَفْسَخَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ فَلَا يَبْتَمُّ الْقَبْضُ؛ لِأَنَّ تَمَامَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَمَامِ الْمَلِكِ فِي الْمَقْبُوضِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَإِنَّ رَأْسَ الْمَالِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا لَمْ يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقُهُ مِنْ تَمَامِ قَبْضِهِ لِحَوَازِ إِجَازَةِ الْمَالِكِ<sup>(2)</sup> حَتَّى لَوْ أَجَازَ قَبْضَهُ صَحَّ الْعَقْدُ وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ يَمْنَعُ الْمَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنَعَهُ الْمَلِكَ لَيْسَ بِقَضِيَّةِ السَّبَبِ، بَلِ السَّبَبُ وَجَدَ مُطْلَقًا لَا مَانِعَ فِيهِ سِوَى تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ وَجَازَ أَنْ يُجَبَّرَ ذَلِكَ الْغَيْرُ، فَإِذَا أَجَازَ أُلْتَحِفَتْ الْإِجَازَةُ بِحَالَةِ الْعَقْدِ، بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ فَإِنَّ عَدَمَ الْمَلِكِ قَضِيَّةُ السَّبَبِ نَفْسِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ كَالْمُعْتَلَقِ بِشَرْطِ سُقُوطِ الْخِيَارِ وَكَانَ تَأْتِيهِ أَكْثَرَ مِنْ تَأْتِيرِ عَدَمِ الْقَبْضِ فَكَانَ أَوْلَى بِالْإِبْطَالِ مِنْ عَدَمِ الْقَبْضِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُعْتَلَقَ بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ قَبْلَهُ فَلَا حُكْمَ أَصْلًا وَهُوَ الْمَلِكُ فَلَا قَبْضَ، وَلِذَا قُلْنَا إِنَّ إِعْتِاقَ الْمُشْتَرِي لَا يَصِحُّ وَلَا يَتَوَقَّفُ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْعِ خِيَارًا لِلْبَائِعِ، وَإِعْتِاقُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْفُضُولِيِّ<sup>(3)</sup> يَتَوَقَّفُ.

(<sup>1</sup>) لا يصح السلم إذا كان فيه خيار الشرط؛ لأنه يعدم الملك، ويجعل العقد في حق الحكم، فكان تأثيره أكثر من تأثير عدم القبض، وعدم قبض رأس المال في مجلس العقد مبطلٌ للسلم، فاشتراط الخيار فيه أولى، فإن أسقطه قبل الافتراق ورأس المال قائم في يد المسلم إليه صح، وإن كان هالكاً لا ينقلب صحيحاً. ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 217).  
الزيلعي، تبیین الحقائق، (4 / 117). السرخسي، المبسوط، (12 / 142).  
(<sup>2</sup>) في (د) الملك.

(<sup>3</sup>) الفضولي: هو من يشتغل بما لا يعنيه، أو بما ليس له، وعمله هذا يسمى فضالة، وعند الفقهاء: هو من يتصرف في شؤون غيره، دون أن يكون له ولاية على التصرف، أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي؛ كأن يزوج من لم يأذن له في الزواج، وللعلماء رأيان في تصرف الفضولي: الأول للحنفية والمالكية: أن تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن. والثاني للشافعية والظاهرية والحنابلة: أن تصرف الفضولي باطل لا يصح، ولو أجازها صاحب الشأن. والرأي الأول هو الراجح.

انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (7 / 51). الكاساني، بدائع الصنائع، (5 / 149). ابن عابدين، رد المحتار، (4 / 505). ابن رشد، بداية المجتهد، (3 / 189). ابن جزى، القوانين الفقهية، (1 / 163). الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (4 / 270). النووي، المجموع شرح المذهب، (9 / 260). النووي، روضة الطالبين، (4 / 319). السنكي، أسنى المطالب، (2 / 10)، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، (2 / 9).

## [لا يثبت خيار الرؤية في المسلم فيه، ويثبت في الاستصناع]

(وَكَذَا<sup>(1)</sup> لَا يَتَّبَعُ<sup>(2)</sup> فِيهِ) أَي فِي السَّلَمِ (خِيَارٌ \* رُؤْيِيَّةٌ<sup>(3)</sup>) بِالْإِجْمَاعِ (لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ) إِذْ فَائِدَةُ خِيَارِ الرُّؤْيِيَّةِ رَدُّ الْمَبِيعِ وَالْمُسَلَّمِ فِيهِ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا رُدَّ الْمَقْبُوضُ عَادَ دَيْنًا كَمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَيْنَ مَا<sup>(4)</sup> تَنَاولَهُ الْعَقْدُ قَدْ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِرَدِّهِ بَلْ يَعُودُ حَقُّهُ فِي مِثْلِهِ، وَلِأَنَّ<sup>(5)</sup> إِعْلَامَ الدَّيْنِ لَيْسَ إِلَّا بِذِكْرِ الصِّفَةِ فَقَامَ ذِكْرُ الصِّفَةِ مَقَامَ ذِكْرِ<sup>(6)</sup> الْعَيْنِ فَلَا يَتَّصِرُ خِيَارُ رُؤْيِيَّةٍ، ذَكَرَهُ فِي الْكَافِي<sup>(7)</sup>.

وَلَا يُشْكَلُ بِالِاسْتِصْنَاعِ<sup>(8)</sup> فَإِنَّهُ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الصَّانِعِ وَيَجْرِي فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيِيَّةِ: يَعْنِي إِذَا رُدَّ مَا يَأْتِي بِهِ يَنْفَسِخُ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَبِيعَ فِيهِ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الصَّانِعِ بَلْ الْعَيْنُ كَمَا سَيَأْتِي، وَأَمَّا خِيَارُ الرُّؤْيِيَّةِ فِي

(1) في (أ، د) ولذا.

(2) في (أ) لا ثبت وهي خطأ.

\*نهاية ق 381 / أ من د.

(3) خيار الرؤية: هو أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد، أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي و أدلته، (5 / 3579). دار الفكر، سوريا، ط3.

(4) ليست في (أ).

(5) في (أ) زيادة (ولا لأن).

(6) ليست في (ط، م).

(7) الكافي في فروع الحنفية؛ للحاكم الشهيد، محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة 334هـ، جمع فيه كتب محمد بن الحسن، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ منهم: السرخسي في المبسوط. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1378).

(8) الاستصناع: يقال: استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان خاتماً: أي سأل رجلاً أن يصنع له

خاتماً. واصطلاحاً عند بعض الحنفية: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي شيئاً بكذا درهماً، وقبل الصانع ذلك، انعقد استصناعاً عند الحنفية، وكذلك الحنابلة، حيث يستفاد من كلامهم أن الاستصناع: بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم، فيرجع في هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصناعة، أما المالكية والشافعية: فقد ألقوه بالسلم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم، عند الكلام عن السلم في الشيء المسلم للغير من الصناعات. ابن منظور، لسان العرب، (8 / 209). مجلة الأحكام، مادة رقم (124)، (1 / 31). السرخسي، المبسوط، (12 / 138). البيهوتي، كشف القناع، (3 / 165). مالك، المدونة، (8 / 19)، طبعة دار السعادة. الشافعي، الأم، (4 / 101). طبعة دار الحديث، القاهرة، 1429هـ = 2008م. النووي، المجموع، (9 / 374).

رَأْسِ الْمَالِ فَصَحِيحٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمَلِكِ ذِكْرُهُ فِي التُّحْفَةِ<sup>(1)</sup>، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَيْنًا مِثْلِيًّا أَوْ قِيمِيًّا (بِخِلَافِ خِيَارِ الْعَيْبِ)<sup>(2)</sup> فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ (لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ تَمَامَ الْقَبْضِ)<sup>(3)</sup>؛ لِأَنَّ<sup>(4)</sup> تَمَامَهُ بِتَمَامِ الصَّفَقَةِ وَتَمَامُهَا بِتَمَامِ الرِّضَا وَهُوَ تَمَامٌ<sup>(5)</sup> وَقَدْ الْعَقْدِ\* .

### [يجوز إسقاط خيار الشرط قبل الافتراق ورأس المال قائم]

(قَوْلُهُ وَلَوْ أَسْقَطَ خِيَارُ الشَّرْطِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ وَرَأْسُ مَالِ السَّلْمِ قَائِمٌ جَازٍ) السَّلْمِ (خِلَافًا لِرُفْرٍ)<sup>(6)</sup> وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِقِيَامِ رَأْسِ الْمَالِ لِأَنَّهَا لَوْ أَسْقَطَاهُ بَعْدَ انْفِاقِهِ أَوْ اسْتِهْلَاكِهِ لَا يَعُودُ صَحِيحًا اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ بِالْإِهْلَاكِ صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، فَلَوْ صَحَّ كَانَ بِرَأْسِ مَالٍ هُوَ دَيْنٌ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي انْتِدَاءِ الْعَقْدِ، وَلِأَنَّهُ الْآنَ فِي مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ، إِذْ قَبْلَ الْإِسْقَاطِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَقْدِ وُجُودٌ شَرْعًا، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ كَقَوْلِ زُفَرٍ (وَقَدْ مَرَّ نَظِيرُهُ) فِي بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَهُوَ مَا إِذَا بَاعَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ ثُمَّ أَسْقَطَ الْأَجَلَ قَبْلَ حُلُولِهِ يَنْقَلِبُ جَائِزًا عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُمْ<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (2 / 82 - 83).

(2) خيار العيب: هو أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيباً في أحد البديلين، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (5 / 3555).

(3) لا ينتقض عقد السلم في الجزء المرجوع به من حصة العيب، كما لا ينتقض برد المسلم فيه ولو كان قائماً بعينه، فرده. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (3 / 138).

(4) ليست في (د).

(5) في (أ، م) تام.

\*نهاية ق 207 / ب من أ.

(6) "إذا أبطل صاحب الخيار خياره قبل أن يتفرقا فحينئذ ينقلب العقد صحيحاً خلافاً لِرُفْرٍ، فإن من أصله أن تصحیح العقد الفاسد في استقباله فقط، وعندنا متى زال قبل تفرقه جعل كأن لم يكن." السرخسي، المبسوط، (12 / 143).

(7) البيع بأجل مجهول لا يجوز إجماعاً، فإن أبطل المشتري الأجل المجهول قبل محله وقبل فسخ العقد بالفساد، انقلب البيع جائزاً، وعند زفر لا ينقلب، ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد ولا ينقلب جائزاً إجماعاً، ووجه الصحة: أن الفساد كان للتنازع وقد ارتفع قبل تفرقه. المرغيناني، الهداية، (3 / 241). العيني، البناية، (10 / 309). ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 83).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَجُمْلَةُ الشُّرُوطِ جَمْعُوهَا إِلَى آخِرِهِ) فَإِعْلَامُ رَأْسِ الْمَالِ يَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ جِنْسِهِ وَصِفَتِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ وَتَعْجِيلِهِ تَتِمُّ بِهِ<sup>(1)</sup> خَمْسَةٌ، وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَذْكَرَ مِنَ النَّقْدِ الْفُلَانِي إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ نُقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ الْمَالِيَّةِ مُتَسَاوِيَةً فِي الرَّوَّاجِ<sup>(2)</sup>؛ كَقَوْلِنَا عَدْلِيَّةً<sup>(3)</sup> أَوْ غَطْرِيفِيَّةً<sup>(4)</sup>، فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ وَتَسَاوَتْ رَوَّاجًا يُعْطِيهِ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ، وَلَوْ تَقَاوَنَتْ رَوَّاجًا انْصَرَفَ إِلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَيُنْبَغِي فِي دِيَارِنَا إِذَا سَمِيَ مُؤَيَّدِيهِ يُعْطِيهِ الْأَشْرَفِيَّةَ<sup>(5)</sup> وَالْجُمْعِيَّةَ<sup>(6)</sup> لِتَعَارُفِ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ مُؤَيَّدِيهِ\*، وَالْإِسْتِوَاءُ فِي الْمَالِيَّةِ وَالرَّوَّاجِ وَإِعْلَامِ الْمُسْلِمِ فِيهِ يَشْتَمِلُ عَلَى مِثْلِهَا خَلَا التَّعْجِيلَ وَتَأْجِيلَهُ وَبَيَانُ مَكَانِ الْإِيْقَاءِ يَتِمُّ أَحَدَ عَشَرَ.

(1) ليست في ( ط ).

(2) راجت الدراهم رواجاً: أي تعامل الناس بها. الفيومي، المصباح المنير، (1 / 242).

(3) النقود العدليَّة: هي نقد مصري من الذهب عُرف منه عدلية جديدة كانت تساوي سنة 1256هـ = 1840م ستة عشر قرشاً، ولقد اختلفت قيمتها باختلاف الوقت. وأيضاً النقود العدلية القديمة المجيدية، وكان متداولاً في القرن 19 الميلادي. عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (369). دار الشروق، بيروت، ط1، 1413هـ = 1993م.

(4) النقود الغطريفية: بكسر الغين وكسر الطاء وكسر الراء الممدودة: والمفرد غطريقي، وهي دراهم كانت لأهل بخارى ضُربت من معادن مختلفة حديد وصفر وغيرها، نسبت إلى مكان ضربها وهي مدينة غطريف بنواحي بخارى، المصدر نفسه، (409).

(5) النقود الأشرفية: نقود فضية ضربها الأشرف برسبائي، ظلت متداولة حتى يوم الأربعاء سابع ذي الحجة من سنة 844م، وكانت تساوي كل درهم بعشرين درهماً من الفلوس. بن تغري، النجوم الزاهرة، (15 / 339).

(6) النقود الجقمقية: هي نقود متداولة في مصر في العصر العثماني ضربها الظاهر أبو سعيد جقمق وفق ثلاث طرز، وكل درهم منها يساوي 24 درهماً أشرفياً، وجعلت عدداً لا وزناً، فمنها ما هو نصف درهم، ومنه اثنا عشر درهماً ومنها ما هو ربع درهم فيصرف بستة دراهم. المصدر نفسه.

\*نهاية ق 241 / أ من م.

وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى تَحْصِيلِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ عَدَمُ الْإِنْقِطَاعِ<sup>(1)</sup>، فَإِنَّ الْقُدْرَةَ بِالْفِعْلِ فِي الْحَالِ لَيْسَ هُوَ<sup>(2)</sup> شَرْطًا عِنْدَنَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ عَجْرُهُ عِنْدَ الْحُلُولِ وَإِفْلَاسِهِ لَا يَبْطُلُ السَّلْمُ<sup>(3)</sup>. وَقَدْ بَقِيَ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ كَوْنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِمَّا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ فَلَا يَجُوزُ فِي النُّقُودِ<sup>(4)</sup>. وَأَنَّ لَا يَكُونُ حَيَوَانًا<sup>(5)</sup>، وَانْتِقَادُ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا كَانَ نَقْدًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا، وَأَنَّ لَا يَشْمَلُ الْبَدَلَيْنِ إِحْدَى عِلَّتِي الرَّبَا<sup>(6)</sup> وَعَدَمُ الْخِيَارِ، فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ وَجُمْلَةَ الشُّرُوطِ لَمْ يَتِمَّ.

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 134). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (3 / 125).

(2) ليست في (د).

(3) إذا تعذر تسليم المعقود بعارض فرب السلم بالخيار إن شاء صبر حتى يجيء حينه فيأخذ ما أسلم فيه وذلك خلافا لزرقي؛ فإنه يبطل العقد، والصحيح من مذهب الحنفية أن العقد لا يبطل، لأنه يُعذر بتسليم المعقود عليه بعارض على شرف الزوال فيتخير فيه بين أن يفسخ العقد ويسترد ماله وبين أن يصبر حتى يأتي أوانه. وجاء في معيار السلم: "إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسره". انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 135 - 16-36).

(4) وهذا الشرط السابع من شروط المسلم فيه: وهو أن يكون المسلم فيه يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الأثمان نحو الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة، لأن المسلم فيه يجب أن يكون مبيعاً؛ لأن السلم شرع بطريق الرخصة. وفي معيار السلم: ولا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً إذا كان رأس المال نقوداً، وقد قدم ابن الهمام نكر هذه المسألة في شرحه عن الموزونات ص 77. انظر: معيار السلم والسلم الموازي. رقم (10). البخاري، المحيط البرهاني، (7 / 71).

(5) سبق بيان مسألة السلم في الحيوان ص 91.

(6) سبق بيان هذه المسألة ص 159.

[إذا كان رأس المال نصفه نقداً والنصف الآخر ديناً فالسلم باطلٌ في حصة الدين ولا

### يشيع الفساد خلافاً لزفر]

ثُمَّ فَرَعَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي السَّلْمِ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ مَائَتَيْنِ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ (مِنْهَا مِائَةٌ دِينَ عَلَى الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ وَنَقَدَهُ مِائَةٌ أَنَّ السَّلْمَ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ بَاطِلٌ لِقَوَاتِ قَبْضِهِ وَلَا يَشِيَعُ الْفُسَادُ) فِي الْكُلِّ خِلَافًا لَزْفَر (1) - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهُ فَسَادٌ قَوِيٌّ لِتَمَكُّنِهِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ . وَأَيْضًا فَقَدْ جَعَلَ قَبُولُ الْعَقْدِ فِي حِصَّةِ (2) الدَّيْنِ شَرْطًا لِقَبُولِهِ فِي حِصَّةِ (3) النَّقْدِ فَهَذَا (4) شَرْطٌ فَاسِدٌ .

---

(1) وبيان المسألة أنه لو أسلم الرجل إلى الرجل ألف درهم مثلاً في طعام خمسمائة من ذلك كانت ديناً عليه، وخمسمائة نقدها إياه، جازت حصة العين من ذلك وبطلت حصة الدين، خلافاً لزفر، فإن العقد عنده بطل في الكل، أما في حصة الدين؛ فلنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ (سبق تخريجه ص111)، يعني الدين بالدين، وهذا فساد قوي يمكن في البعض فيفسد في الكل باعتبار أنه جعل قبول العقد في حصة الدين شرطاً لقبول في حصة العين، وهذا شرط فاسد، والدليل على أنه لم يبطل إلا في حصة الدين مروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - وأن العقد انعقد صحيحاً في الكل، وإنما فسد العقد هنا بمقدار الخمسمائة بترك القبض في المجلس وهذا فساد طارئ، فيقتصر على ما وجدت فيه علته؛ كما لو هلك بعض المعقود عليه قبل التسليم. انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 143). العيني، البنائية، (8 / 355). الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 118).

(2) في ( ط ، م ) صحة وهو خطأ.

(3) في ( ط ، م ) صحة وهو خطأ.

(4) في ( د ) وهذا.

وَلَنَا أَنَّ الْفَسَادَ طَارِيٌّ، فَلَا يَشِيْعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْمُعْسِدِ، أَمَا إِنْ أَصَافَ الْعَقْدَ إِلَى مَائَتَيْنِ مُطْلَقًا<sup>(1)</sup>؛ بَأَنَّ قَالَ: أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ مَائَتَيْنِ فِي كَذَا ثُمَّ جَعَلَ إِحْدَاهُمَا الدَّيْنَ فَطَاهِرٌ، وَأَمَا إِنْ أَصَافَ إِلَى الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ جَمِيعًا بَأَنَّ قَالَ أَسَلَمْتُ مِائَةَ الدَّيْنِ وَهَذِهِ الْمِائَةُ فِي كَذَا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ قِيلَ يَفْسُدُ فِي الْكُلِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ.

وَالصَّحِيْحُ أَنَّ الْجَوَابَ فِيهِمَا عَدَمُ الْفَسَادِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْقَعُ<sup>(2)</sup> بِالدَّيْنِ، وَلَوْ قَيَّدَ بِهِ بِدَلِيلٍ: أَنْ<sup>(3)</sup> مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِدَيْنٍ ثُمَّ تَصَادَقَا أَنْ لَا دَيْنَ لَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ<sup>(4)</sup> إِلَّا إِذَا كَانَا يَعْلَمَانِ عَدَمَ الدَّيْنِ فَيَفْسُدُ لِأَمْرِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُمَا حِينَئِذٍ هَا زِلَانِ بِالْبَيْعِ حَيْثُ عَقَدَا بَيْنَهُمَا بِلَا تَمَنٍّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ<sup>(5)</sup> كَانَتْ الْمِائَةُ عَلَى ثَالِثٍ فَإِنَّهُ يَشِيْعُ الْفَسَادُ<sup>(6)</sup>، وَلِذَا قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ كَوْنَ الْمِائَةِ دَيْنًا عَلَى الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْمِائَةَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ لَيْسَتْ مَالًا فِي حَقِّهِمَا، وَحِينَ لَمْ يَنْقَعِ بِالدَّيْنِ لَمْ يَنْحَقِّقْ الْفَسَادُ بِمَجْرَدِ ذِكْرِ<sup>(7)</sup> ذَلِكَ، بَلْ بِالِافْتِرَاقِ بِلَا قَبْضِ تِلْكَ الْمِائَةِ، وَلِهَذَا لَوْ نَعَضَ الْمِائَةَ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ صَحَّ السَّلْمُ وَحِينَئِذٍ لَمْ يَلْزَمْ قَوْلُهُ جَعَلَ الْقَبُولَ فِي الْفَاسِدِ شَرْطًا إِلَى آخِرِهِ إِذْ لَمْ يَلْزَمْ الْفَسَادُ بِالْإِضَافَةِ لَفْظًا إِلَى الدَّيْنِ وَكَانَ الْفَسَادُ طَارِيًّا بِلَا شُبْهَةٍ.<sup>(8)</sup>

(1) في ( أ ) مطلقة.

(2) في ( أ ) ينعقد وهو خطأ.

(3) ليست في ( ط ).

(4) ليست في ( ط ).

(5) في ( أ ، م ) لو ما.

(6) في ( أ ) بالفساد.

(7) ليست في ( أ ).

(8) السرخسي، المبسوط، (12 / 143). الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 118).

وَقَالَ فِي الْمَنْظُومَةِ<sup>(1)</sup> \*:

إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ نَوْعَيْنِ نَقَدَ هَذَا وَدَيْنُ ذَلِكَ فَالْكُلُّ فَسَدَ

إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قِسْطَ دَا وَقِسْطَ ذَا وَالْبُرُّ فِي الشَّعِيرِ وَالزَّيْتُ كَذَا

فَاسْتَشْكَاتٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ فَقِيلَ: إِنَّمَا قَيَّدَ بِالنَّوْعَيْنِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَا يَتَعَدَى الْفَسَادُ كَمَا ذَكَرَ فِي الْهَدَايَةِ.

وَاسْتَشْكَاهُ صَاحِبُ الْحَوَاشِي<sup>(2)</sup> عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ إِذَا وَرَدَ الْعَقْدُ عَلَى شَيْئَيْنِ وَفَسَدَ فِي أَحَدِهِمَا يُفْسَدُ فِي الْآخَرِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَبُولُ الْفَاسِدِ شَرْطًا إِلَى آخِرِهِ، قَالَ: إِلَّا أَنَّ هَذَا فِي الْفَسَادِ الْمُقَارِنِ الَّذِي تَمَكَّنَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ لَا فِي الطَّارِئِ، وَهَذَا طَارِئٌ لِأَنَّ قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ شَرْطٌ لِبَقَاءِ الْعَقْدِ عَلَى الصِّحَّةِ، أَمَا الْعَقْدُ فِي نَفْسِهِ فَصَحِيحٌ.

---

\*نهاية ق 381 / ب من د.

(1) المنظومة: هي منظومة النسفي في الخلاف؛ لأبي حفص، محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة 537هـ. رتبها على عشرة أبواب، رتبها يوم السبت في صفر سنة 504هـ، وعدد أبياتها 2669 بيت، ولها شروح كثيرة. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1867).

(2) وصاحب الحواشي: الإمام صدر الشريعة الثاني، عبيد الله مسعود المحبوبي، الحنفي المتوفى سنة 750هـ، المعروف بأبي حنيفة الثاني، وكتابه شرح على متن وقاية الرواية في مسائل الهداية. قال في كشف الظنون: أنه لا يحتاج من شهرته إلى تعريف ولكن بذكر ما وصل إلينا من حواشيه" وقد جمعها، أذكر منها: حاشية المولى يوسف بن جنيد المعرفة بأخي جلبي المتوفى سنة 905هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 2020). اللكنوي، الفوائد البهية، (108). القرشي، الجواهر المضية، (1 / 336).

وَاسْتَشْكَلَهُ الشَّيْخُ حَافِظُ الدِّينِ<sup>(1)</sup> فِي المَصْفَى بِأَنَّ هَذَا يَفْتَضِي أَنْ لَا يَفْسُدَ فِي حِصَّةِ<sup>(2)</sup> النَّقْدِ إِذَا كَانَ رَأْسُ المَالِ نَوْعَيْنِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الفُسَادَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَعْرِفَةَ رَأْسِ المَالِ شَرْطٌ عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حِصَّةَ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ المُسْلِمِ فِيهِ فَهِيَ المَسْأَلَةُ الَّتِي قَدَّمَهَا المُصَنِّفُ تَفْرِيعًا عَلَى اشْتِرَاطِهِ مَعْرِفَةَ مَقْدَارِ رَأْسِ المَالِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ العَقْدُ عَلَى قَدْرِهِ، فَإِذَا قُوبِلَ بِشَيْئَيْنِ كَانَ الإِنْتِسَامُ بِطَرِيقِ القِيمَةِ وَذَلِكَ يُعْرَفُ بِالحَزْرِ<sup>(3)</sup> وَالظَّنِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ انْتَهَى. وَهُوَ جَيِّدٌ مَا فَرَعَهُ المُصَنِّفُ عَلَى اشْتِرَاطِ<sup>(4)</sup> مَعْرِفَةَ مَقْدَارِ رَأْسِ المَالِ إِلَّا أَنْ عَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِ المَنْظُومَةِ بِكَوْنِ أَحَدِهِمَا دَيْنًا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَيْنَيْنِ فَسَدَ فِيهِمَا<sup>(5)</sup> لَذَلِكَ أَيْضًا.

---

(1) حافظ الدين، أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي، شارح المنظومة النسفية، وكتابه المصفى هو اختصار لشرحه الأول المسمى المستصفي توفي سنة 710 هـ. وله شرح النافع سماه بالمنافع وله الكافي في شرح الكافي. انظر: القرشي، الجواهر المضوية، (1 / 271). حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1867).

(2) ليست في (ط).

(3) الحزر: التقدير والحرص. ابن منظور، لسان العرب، (4 / 185).

(4) في (د) اشتراطه.

(5) في (د) فيهما.

## [التصرف في رأس مال السِّلْم والمسلم فيه قبل القبض]

(وَقَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَلَا الْمُسْلِمَ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ: أَمَّا الْأَوَّلُ) وَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ فَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ التَّصَرُّفُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِمَا<sup>(1)</sup> فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْوِيَةِ حَقِّ الشَّرْعِ وَهُوَ الْقَبْضُ الْمُسْتَحَقُّ شَرْعًا قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ<sup>(2)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) ليست في ( د ).

(<sup>2</sup>) عدم قبض رأس المال في المجلس مفسد للسِّلْم، وفي معيار السِّلْم يشترط قبض رأس مال السِّلْم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه. السرخسي، المبسوط، (12 / 143).

(وَأَمَّا الثَّانِي) وَهُوَ الْمُسْلِمُ فِيهِ (فَإِنَّهُ مَبِيعٌ وَالتَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ)<sup>(1)</sup>؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الدَّلِيلِ [فِي مَوْضِعِهِ]<sup>(2)</sup> فَلَا تَجُوزُ هِبَتُهُ\* وَلَا الْإِسْتِئْذَالُ بِهِ، أَمَّا لَوْ دَفَعَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَرْدَأُ مِنَ الْمَشْرُوطِ فَقَبْلَهُ رَبُّ السَّلْمِ أَوْ أَجُودَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَلَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْإِسْتِئْذَالِ فَإِنَّهُ مِنْ<sup>(3)</sup> جِنْسِ حَقِّهِ فَهُوَ كَتَرَكِ بَعْضِ حَقِّهِ وَإِسْقَاطُهُ فِي حَقِّ رَبِّ<sup>(4)</sup> السَّلْمِ وَمِنْ جِنْسِ الْقَضَاءِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ الْقُدُورِيِّ<sup>(5)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ.

### [الشركة والتولية في المسلم فيه]

(وَلَا يَجُوزُ الشَّرِكَةُ<sup>(6)</sup> وَ) لَا (التَّوْلِيَةُ<sup>(7)</sup>) مَعَ دُخُولِهِمَا فِي عُمُومِ التَّصَرُّفِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ لِقُرْبِ وَقُوعِهِمَا فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ، بِخِلَافِ الْمُرَابَحَةِ<sup>(8)</sup> وَالْوَضِيعَةِ<sup>(9)</sup> فَإِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ؛ وَلِأَنَّهُ دَيْنٌ، وَفِي الْوَضِيعَةِ إِضْرَارٌ بِرَبِّ السَّلْمِ فَيُبْعَدُ وَجُودُهُمَا، بِخِلَافِ أَخْذِهِ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ، وَالشَّرِكَةُ هِيَ مَعْنَى أَخْذِ بَعْضِهِ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَقِيلَ هُوَ احْتِرَازٌ عَنِ قَوْلِ الْبَعْضِ إِنَّ التَّوْلِيَةَ تَجُوزُ عِنْدَهُ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ وَالسَّلْمِ<sup>(10)</sup>.

(1) انظر ص 65.

(2) ما بين المعكوفين ليس في ( ط ، أ ، م ).

\*نهاية ق 241 / ب من م.

(3) ليست في ( ط ، د ).

(4) في ( أ ، م ) باب وهي خطأ.

(5) القدوري: أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان، الأمام المشهور أبو الحسن بن أبي بكر الفقيه البغدادي، المعروف بالقدوري صاحب المختصر، تكرر ذكره في الهداية والخلاصة، ولد سنة 362هـ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في العراق، وعظم قدره، وارتفع شأنه، توفي سنة 428هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (1 / 93). الذهبي، سير الأعلام، (17 / 575).

(6) الشركة: هي أن يشترك شخص آخر في المسلم فيه. البابرتي، العناية، (7 / 10).

(7) التولية: هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح. العيني، البناية، (8 / 232).

(8) المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. المصدر نفسه.

(9) ليست في ( د ). والوضيعة: تملك المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان منه يسير. الشلبي، حاشية الشلبي على

تبيين الحقائق، (4 / 73).

(10) كما لا يبيع المسلم فيه قبل القبض، لا يشرك فيه شريكاً ولا يولِّيه أحداً؛ لأنهما بيعان وبيع السلم قبل القبض لا يجوز، فالتولية تملك ما يملك بمثل ما ملك به، والإشراك تملك مثل ما ملكه بمثل نصف ما ملك به، فكما لا يجوز هذا التصرف منه في الكل لا يجوز منه في البعض. وهو متفق عليه عند الشافعية أيضاً. السرخسي، المبسوط، (12 / 163 - 164). الجويني، نهاية المطلب، (6 / 53).

## [الإقالة في السَّلْم]

(قَوْلُهُ فَإِنْ تَقَايَلَا<sup>(1)</sup> السَّلْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَي لِرَبِّ السَّلْمِ (أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْمَالِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ كُلَّهُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلْمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ»<sup>(2)</sup>)

(<sup>1</sup>) الإقالة: مشتق من القول، والهمزة للسلب، يقال: أقلته البيع إقالة: وهو فسخه ورفع. ابن منظور، لسان العرب، (11 / 579). وهي رفع العقد بتراضي المتعاقدين؛ وذلك كأن يقول رب السَّلْم للمسلم إليه: أقلني من هذا التعاقد، فيرضى المسلم إليه، وقد أجاز العلماء الإقالة استناداً إلى النصوص الدالة على مشروعيتها ومنها: قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة". أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فضل الإقالة، (3 / 274) ح (3460). الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، (2 / 52) ح (2241). وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب الإقالة، ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عثرة من أقال، بلفظ: من أقال نادماً بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة. (11 / 404) ح (5029). صححه الألباني، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، باب الإقالة، (7 / 317) ح (5008).

فالإقالة شرعت لمصلحة المتعاقدين، دفعاً للندم، وخاصة عقد السَّلْم فإن اعتراض الندم فيه أكثر؛ لأنه بيع بأوكس الأثمان، فكان أدعى إلى مشروعيتها. والإقالة جائزة؛ لأنها فسخ. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة؛ لأن الإقالة فسخ للعقد، ورفع له من أصله وليست بيعاً، ولم يشذ عن الإجماع إلا ابن حزم من الظاهرية، فقد قال بعدم جوازها في السَّلْم استناداً منه في ذلك إلى أنها بيع ما ليس عند الإنسان وبيع ما لم يقبض، وبيع فيه غرر وجهالة فيكون باطلاً.

وفي معيار السَّلْم تجوز الإقالة باتفاق الطرفين في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال. انظر: ابن قدامة، المغني، (4 / 228). ابن حزم، المحلى بالآثار، (8 / 54).

(2) الزيلعي، نصب الرأية، (4 / 51).

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (1) ، وَابْنُ مَاجَةَ (2) مَعْنَاهُ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّةِ (3) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (4) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» (5) وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَأْخُذَ إِلَّا هُوَ (6). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (7) وَحَسَّنَهُ وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (8)

---

(1) سبقته ترجمته 94.

(2) سبقته ترجمته ص 128.

(3) عطية العوفية: من مشاهير التابعين، أبو الحسن، روى عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس وزيد بن الأرقم - رضي الله عنهم - وغيرهم، روى عنه ابنه الحسن وعمرو الأعمش، والحجاج بن أرتأة وغيرهم، اختلف العلماء في حديثه، فضغفه أحمد وغيره، والترمذي يحسن حديثه، توفي سنة 111هـ، وقيل 127هـ. ابن حجر، التهذيب، (7 / 225). الذَّهَبِيُّ، سِيرِ الْأَعْلَامِ، (5 / 326). الزَيْلَعِيُّ، نَصْبِ الرَّايَةِ، (4 / 51).

(4) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - اسمه: سعد بن مالك بن شيبان، وهو مشهور بكنيته، ومن مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، أول مشاهده الخندق، غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - 12 غزوة، توفي سنة 74هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، (2 / 451) (2036). الذَّهَبِيُّ، سِيرِ الْأَعْلَامِ، (3 / 169). (5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، (3 / 276) ح (3468). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، (2 / 766) ح (2283). البيهقي، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه ببيعه، (6 / 50) ح (11153). وضغفه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل، (215) ح (1372).

(6) في ( ط ، أ )

(7) سبقته ترجمته ص 71.

(8) الترمذي، العلل الكبير، (1 / 195) ح (346).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (1) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ (2) وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيِّ (3) وَبِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ وَقَالَ: اللَّفْظُ لِلدَّرَهْمِيِّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ (4)، وَهَذَا هُوَ حَدِيثُ الْمُصَنِّفِ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ (5) ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ (6) وَغَيْرُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَحَدِيثُهُ (7) حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْفُوقًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ " إِذَا أَسْلَفْتَ (8) فِي شَيْءٍ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ أَوْ الَّذِي أَسْلَفْتَ فِيهِ " (9) .

---

(1) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، (3 / 464) ح (2977). لفظ فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله، قال عنه الترمذي: حديث حسن.

(2) إبراهيم بن سعيد الجوهري، أبو إسحاق الطبري الأصل البغدادي الحافظ، كان كثير الكتاب، يذكر بالصدق ثقة ثبت، مات سنة 249هـ في بغداد. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (1 / 124).

(3) علي بن الحسين الدرهمي البصري، روى عن خالد بن الحارث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وغيرهم، وروى عنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، ثقة مستقيم الحديث، مات سنة (253هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (7 / 307 - 308).

(4) سبق تخريجه ص 190.

(5) سبقت ترجمته ص 191.

(6) سبقت ترجمته ص 91.

(7) في (ط، د) فحديث.

(8) في (أ، د) أسلمت.

(9) عبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يسلف في شيء هل يأخذ غيره. (8 / 14) ح (14106).

وَأَسْنَدَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ (1) نَحْوَهُ (2) مِنْ قَوْلِهِ، فَقَوْلُهُ لَا تَأْخُذُ إِلَّا سَلَمَكَ: يَعْني حَالِ قِيَامِ الْعَقْدِ أَوْ رَأْسِ مَالِكَ: أَيِ عِنْدِ الْفُسْخِ. فَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَنَّهُ أُعْتَبِرَ كَالْمَبِيعِ فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ (وَهَذَا) أَيِ كَوْنُهُ أَخَذَ شَبَهًا بِالْمَبِيعِ (ب) سَبَبِ (أَنَّ الْإِقَالََةَ بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ تَالِثٍ) غَيْرِ الْمُتَعَاقِدِينَ وَالشَّرْعُ تَالِثٌ (3)، وَعَرَفَ أَنَّ صِحَّتَهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى قِيَامِ الْمَبِيعِ إِلَى الْقَبْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ بَعْدَ إِقَالََةِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ تَبَطَّلُ الْإِقَالََةُ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ هُنَا (4)؛ لِأَنَّ الْإِقَالََةَ يَسْقُطُ الْمَبِيعُ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَا عَيْنَ فَيَتَلَاشَى فَلَا يَعُودُ لِكِتْمَانِهَا قَدْ صَحَّتْ فَيَلْزَمُ أَنَّهُ أُعْتَبِرَ رَأْسَ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الْمَبِيعِ ضَرْوَرَةً؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ مِثْلُ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَجَعَلَ الدَّيْنَ مَبِيعًا لَيْسَ مُحَالًا.

وَأُورِدَ عَلَيْهِ: لَوْ كَانَتْ بَيْعًا جَدِيدًا لَكَانَتْ بَيْعٌ سَلَمٌ؛ لِأَنَّهَا إِقَالََةُ بَيْعٍ سَلَمٌ فَكَانَ يَلْزَمُ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ عِنْدَ الْإِقَالََةِ فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَلْزَمْ بِالْإِجْمَاعِ، فَأَجَابَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ (بِأَنَّهُ) يَعْني عَقْدَ الْإِقَالََةِ (لَيْسَ فِي حُكْمِ الْإِبْتِدَاءِ مِنْ \*\* كَلِّ وَجْهِ) وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ لُزُومَ قَبْضِهِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ لِنَلَا يَفْتَرِقَا عَنْ دَيْنٍ بَدِينٍ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مِمَّا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ بَعْدَ الْفُسْخِ بِالْإِقَالََةِ

وَيُمْكِنُ حَمْلُ جَوَابِ الْمُصَنِّفِ عَلَى هَذَا (5) بِتَكْلُفٍ يَسِيرٍ. وَحَاصِلُ جَوَابِ صَاحِبِ الْإِيضَاحِ أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ جُعِلَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ وَالْقَبْضُ لَيْسَ شَرْطًا فِيهِ فَلَيْسَ شَرْطًا لَهُ (وَفِيهِ خِلَافٌ زُفَرٍ) أَيِ فِي مَنَعِ الْإِسْتِبْدَالِ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَامِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَعْدَ إِقَالََةِ السَّلَامِ. فَعِنْدَهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مَا شَاءَ وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ

(1) أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي اليمامي، البصري، والخوف ناحية من عمان، كان عالم أهل البصرة في زمانه بعد الحسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس - رضي الله عنه، توفي سنة 73 هـ. الذهبي، سير الأعلام، (4 / 482). ابن كثير، البداية والنهاية، (9 / 93).

(2) عبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره، (8 / 15) ح (14114).  
(3) الإقالة فسخ عند الشافعية، وعند أبي حنيفة بيع في حق غير المتعاقدين، وعند أبي يوسف: إن كان قبل القبض فهي فسخ، وإن كان بعد القبض فهي بيع، وقال مالك: هي بيع بكل حال وهو قول الشافعي في القديم، المطيعي، تكملة المجموع، (13 / 160). البخاري، المحيط البرهاني، (7 / 52).

(4) ليست في (أ).

\*نهاية ق 208 / أ من أ.

\*\*نهاية ق 382 / أ من د. وفي (م) (كيلا) بدل (لثلا).

(5) ليست في (أ).

بِإِقَالَةِ بَطَلِ السَّلْمِ وَصَارَ (1) رَأْسُ الْمَالِ دَيْنًا عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فَيَسْتَبْدِلُ بِهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ. (2)  
قَالَ (3) (وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا) مِنَ الْأَثَرِ وَالْمَعْنَى فَهُوَ اسْتِحْسَانٌ بِالْأَثَرِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ (4).

---

(1) في (أ) فصار.

(2) لو تقايلا السلم واشترى رب السلم برأس المال شيئاً قبل القبض لا يجوز عند الحنفية خلافاً لزفر وأحد قولي الشافعي، وحجتهم: أن الإقالة فسخ وليست بيع سواء كان قبل القبض وبعده، والمبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع فكان فسخاً كالرد بالعيب، وأنه القياس؛ لأنهما لما تقايلا ارتفع العقد، وعاد الملك في الدراهم على قديم الملك، فجاز الاستبدال عنه، ولهذا لم يجب قبضه في المجلس فصار؛ كدين الغصب والقرض، والحجة عليهم ما ذكره من الحديث والمعقول، فأما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم - لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك، وأما المعقول: فهو ما ذكره من قوله ولأنه أخذ شبهها بالمبيع.. إلى آخره. انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 359). المطيعي، تكملة المجموع، (13 / 160).

(3) ليست في (ط).

(4) الاستحسان هو القياس الخفي، وله أقسام منها الاستحسان الثابت بالأثر والإجماع والضرورة، مثل السلم والإجارة وبقاء الصوم مع فعل الناسي، فإن القياس يأبى جواز السلم؛ لأن المعقود عليه الذي هو محل العقد معدوم حقيقة عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محله، إلا أنا تركناه بالأثر الموجب للترخيص، وأقمنا الذمة التي هي محل السلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم. ومن الاستحسان ما ثبت بالإجماع مثل الاستصناع. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (4 / 5).

[ مسألة: ما اشترأ بشرط الكيل فليس له أن يكتفي بكيل البائع ولا أن يتصرف فيه بعد

### القبض حتى يكيهه

(قوله ومن أسلم في كُرٍ) وهو سئون قفيزاً، أو أربعون على خلاف فيه، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف<sup>(1)</sup> (فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كراً وأمر رب السلم أن يقبضه قضاءً) عن المسلم فيه، فأقتضاه رب السلم بحقه<sup>(2)</sup> بأن اكتأله مرة وحاره إليه لم يكن مقتضياً حقه، حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال المسلم إليه ويطالبه رب السلم بحقه (وإن أمره أن يقبضه له) أي للمسلم إليه (ثم يقبضه لنفسه فاكتأله<sup>(3)</sup> له<sup>(4)</sup>) أي لرب<sup>(5)</sup> السلم<sup>(6)</sup> (ثم اكتأله) مرة أخرى (لنفسه) صار مقتضياً مستوفياً حقه<sup>(7)</sup>.

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (5 / 137 - 179). وهو يساوي 60 رطلاً تقريباً. انظر: النووي، المجموع، (286 / 9).

(2) ليست في ( م ، د ).

(3) في ( د ) فكاله.

(4) ليست في ( د ).

(5) في ( ط ) رب.

(6) في ( ط ) زيادة [للمسلم إليه].

(7) إذا أسلم الرجل إلى رجل كُرٍ حنطة فأعطاه كراً بغير كيل فليس له أن يبيعه ولا يأكله حتى يكتأله؛ لأن المسلم فيه مبيع، وإنما اشترأه رب السلم بذكر الكُرٍ فلا يتصرف فيه حتى يكتأله. السرخسي، المبسوط، (12 / 165).

وَهَذَا (لِأَنَّهُ اجْتَمَعَتْ صَفَقَتَانِ بِشَرْطِ الْكَيْلِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْكَيْلِ مَرَّتَيْنِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ \* صَاعَانِ) صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي (1) (وَهَذَا هُوَ مَحْمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا مَرَّ) فِي الْفُضْلِ الَّذِي يَلِي بَابَ الْمُرَابَحَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَمَحْمَلُ الْحَدِيثِ اجْتِمَاعُ الصَّفَقَتَيْنِ. (2)

وَالْفِعْلُ فِيهِ: أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِالْعُقْدِ مَا سُمِّيَ فِيهِ وَهُوَ الْكُرُّ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْكَيْلِ فَكَانَ الْكَيْلُ مُعَيَّنًا لِلْمُسْتَحَقِّ بِالْعُقْدِ وَهَذَانِ عُقْدَانِ وَمُشْتَرِيَانِ (3) فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِ مُقْتَضَى كُلِّ عَقْدٍ عَلَيْهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الثَّانِي لَوْ كَالَهُ فَرَادَ لَمْ تَطِبْ لَهُ الزِّيَادَةُ وَوَجِبَ رَدُّهَا حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي كَالَهُ لِنَفْسِهِ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي فَقَبِضَهُ الثَّانِي لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكِيلَهُ (4) إِقَامَةً لِحَقِّ الْعُقْدِ الثَّانِي وَالصَّفَقَتَانِ شِرَاءَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مِنْ بَائِعِهِ الْكُرُّ وَالصَّفَقَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ الَّتِي أُعْبِرَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَرَبِّ السَّلْمِ عِنْدَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ يَصِيرُ بَائِعًا مِنْ رَبِّ السَّلْمِ مَا اشْتَرَاهُ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ لَيْسَ عَيْنُ حَقِّهِ فَإِنَّهُ دَيْنٌ، وَهَذَا عَيْنُ قَاصِصَهُ (5) بِهِ، وَقَدْ أَخَذُوا فِي صِحَّةِ الْأَمْرِ أَنْ يَقْبِضَهُ لَهُ ثُمَّ يَقْبِضَهُ لِنَفْسِهِ. وَعِنْدِي لَيْسَ هَذَا بِشَرْطٍ، بَلْ الشَّرْطُ أَنْ يَكِيلَهُ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ أَقْبِضْ الْكُرَّ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْ فُلَانٍ عَنْ حَقِّكَ فَذَهَبَ فَانْكَتَلَهُ ثُمَّ أَعَادَ كَيْلَهُ صَارَ قَابِضًا (6)؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ

\*نهاية ق 142 / أ من م.

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، (2 / 750) ح (2228). الدارقطني، سنن الدارقطني، باب البيوع، (3 / 390) ح (2819). البيهقي، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله، (5 / 516) ح (10700). والحديث حسنه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (2 / 1166) (6935). المكتب الإسلامي. ويدل الحديث على أن من اشترى شيئاً مكيالاً وقبضه ثم باعه إلى غيره، لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانياً، وإليه ذهب الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز، وإن باعه نسيئة لم يجز، والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع؛ للأحاديث المذكورة، وهذا إذا كان الشراء مكيالاً، أما إذا كان جزافاً فلا يعتبر الكيل المذكور. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب البيوع، أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، (5 / 191). النووي، المجموع شرح المهذب، (13 / 155).

(2) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (3 / 59).

(3) ليست في ( م ).

(4) في ( د ) يكتاله.

(5) في ( أ ) قاصه.

(6) ليست في ( د ).

أَنَّهُ لَا يَصِيرُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ بِالْكَفْلِ الْأَوَّلِ بَلِ الثَّانِي، فَلَمَّا قَالَ لَهُ أَقْبِضْهُ عَن حَقِّكَ وَالْمُخَاطَبُ يَعْلَمُ أَنَّ (1) طَرِيقَ صَيْرُورَتِهِ قَابِضًا لِنَفْسِهِ أَنْ يَكْبِلَهُ مَرَّةً لِلْقَبْضِ عَنِ الْأَمْرِ، وَثَانِيًا: لِيَصِيرَ هُوَ قَابِضًا لِنَفْسِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ صَارَ قَابِضًا حَقًّا، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَافْعَلْ مَا تَصِيرُ بِهِ قَابِضًا. ولفظ الجامع يفيد ما قلنا، فإنه لم يزد فيه على قول فَاكْتَالَهُ ثُمَّ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ جَازَ (2).

وَقَوْلُهُ (وَالسَّلْمُ وَإِنْ كَانَ سَابِقًا إِلَى آخِرِهِ) جَوَابُ سُؤَالٍ مُّعَدَّرٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ بَيْنَ رَبِّ السَّلْمِ مَعَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ كَانَ سَابِقًا عَلَى شِرَاءِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مِنْ بَائِعِهِ فَلَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ [بَائِعًا بَعْدَ الشِّرَاءِ مَا اشْتَرَاهُ فَلَمْ تَجْتَمِعِ الصَّفَقَتَانِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ].

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ السَّلْمُ وَإِنْ كَانَ سَابِقًا عَلَى شِرَاءِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (3) مِنْ بَائِعِهِ (لَكِنْ قَبْضُ) رَبِّ السَّلْمِ (الْمُسْلِمِ فِيهِ لِأَحِقِّ) لِشِرَائِهِ مِنْ بَائِعِهِ (وَأَنَّهُ) أَيَّ قَبْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ (بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ الْبَيْعِ لِأَنَّ الْعَيْنَ غَيْرَ الدِّينِ حَقِيقَةً) وَاعْتِبَارُهُ عَيْنُهُ فِي حَقِّ حُكْمٍ خَاصٍّ وَهُوَ صِحَّةُ قَبْضِهِ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ كَيْ لَا يَلْزَمُ الْإِسْتِبْدَالَ بِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ اعْتِبَارَهُ إِيَّاهُ مُطْلَقًا فَأَخَذُ الْعَيْنَ عَنْهُ فِي حُكْمٍ عَقْدٍ جَدِيدٍ فَيَتَحَقَّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ [بَعْدَ شِرَائِهِ] (4) مِنْ بَائِعِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ مَا قَالَهُ (5) فِي الزِّيَادَاتِ (6): لَوْ أَسْلَمَ مِائَةٌ فِي كُرٍّ ثُمَّ اشْتَرَى الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّ السَّلْمِ كُرٌّ حِنْطَةً بِمِائَتِي دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةِ فَقَبْضُهُ فَلَمَّا حَلَّ السَّلْمُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْكُرَّ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ. يُرِيدُ أَنَّ رَبِّ السَّلْمِ اشْتَرَى مَا بَاعَهُ وَهُوَ الْكُرُّ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهُ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ إِذَا جُعِلَا عِنْدَ الْقَبْضِ كَأَنَّهُمَا جَدَّدَا عَقْدًا.

(1) ليست في ( ط ).

(2) انظر: اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، (1 / 325). السرخسي، المبسوط، (12 / 165).

(3) ما بين المعكوفين ليس في ( د ).

(4) ما بين المعكوفين ليس في ( م ).

(5) في ( أ ) قال.

(6) كتاب الزيادات في الأصول للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة 189هـ، وهو من كتب ظاهر

الرواية. حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 81). ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، (12).

وَمِثْلَ هَذَا فِيمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي مَوْزُونٍ مُعَيَّنٍ وَاشْتَرَى الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مَوْزُونًا كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ لَا يَجُوزُ قَبْضُ رَبِّ السَّلْمِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ حِنْطَةً مُجَازِفَةً أَوْ مَلَكَهَا بِإِثْرِ أَوْ هَبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ وَأَوْفَاهُ رَبُّ السَّلْمِ فَكَالَهُ مَرَّةً، تَجُوزُ<sup>(1)</sup> بِهِ يُكْتَفَى بِكَيْلٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا عَقْدٌ وَاحِدٌ بِشَرْطِ الْكَيْلِ وَهُوَ السَّلْمُ. وَلَوْ اشْتَرَى الْمَعْدُودَ عَدًّا وَ<sup>(2)</sup> أَسْلَمَ\*<sup>(3)</sup> فِي مَعْدُودٍ فَعَلَى الرَّوَاتِبِينَ فِي وُجُوبِ إِعَادَةِ الْعَدِّ فِي بَيْعِ الْمَعْدُودِ بَعْدَ شِرَائِهِ عَدًّا هَذَا (فَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَلَمًا) وَلَكِنْ أَفْرَضَهُ (فَأَمَرَهُ بِقَبْضِ الْكُرِّ) وَلَمْ يَقُلْ أَقْبِضْهُ لِي ثُمَّ أَقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ فَقَبِضْهُ بِأَنْ اِكْتَالَهُ مَرَّةً (جَازَ لِأَنَّ الْقَرْضَ إِعَارَةً وَلِهَذَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِعَارَةِ وَكَانَ<sup>(4)</sup> الْمَرْدُودُ عَيْنُ الْمَأْخُودِ مُطْلَقًا فَلَمْ تَجْتَمِعْ صَفَقَتَانِ) فَلَمْ يَجِبِ الْكَيْلَانِ لِأَنَّ هَذَا الْإِعْتِبَارَ فِي الْقَرْضِ لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لَزِمَ تَمَلُّكُ الشَّيْءِ بِجِنْسِهِ نَسِيئَةً أَوْ تَفَرُّقٌ بِلَا قَبْضٍ فِيهِ وَهُوَ رَبِّيًّا، وَلِهَذَا لَا يَلْزَمُ التَّأْجِيلُ فِي الْقَرْضِ لِأَنَّهُ يَبِيعُ بِجِنْسِهِ نَسِيئَةً، وَكَذَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ الْأَوَّلُ سَلَمًا فَلَمَّا حَلَّ اقْتَرَضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ كَرًّا وَأَمَرَ رَبُّ السَّلْمِ بِقَبْضِهِ مِنَ الْمُقْرَضِ فَفَعَلَ جَازَ لَمَّا ذَكَرْنَا، وَهَذَا لِأَنَّ عَقْدَ الْقَرْضِ عَقْدٌ مُسَاهَلَةٌ لَا يُوجِبُ الْكَيْلَ بِخِلَافِ الْبَيْعِ مُكَائِلَةً أَوْ مُوَارَنَةً، وَلِهَذَا لَوْ اسْتَقْرَضَ مِنْ آخَرَ حِنْطَةً عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَفْقَرَةً جَازَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا قَبْلَ الْكَيْلِ<sup>(5)</sup>.

(1) في ( أ ، م ، ط ) و تجوز .

(2) في ( د ) أو .

(3) في ( ط ) وسلم .

\*نهاية ق 382 / ب من د .

(4) في ( م ، أ ) فكان .

(5) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 360). الزيلعي، تبیین الحقائق، (4 / 81). ابن عابدين، رد المحتار،

(149 / 6). البخاري، المحيط البرهاني، (6 / 417).

## [مسألة: وَمَنْ أَسْلَمَ فِي كُرِّ فَأَمَرَ رَبُّ السَّلْمِ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ أَنْ يَكِيلَهُ فِي غَرَائِرِ رَبِّ السَّلْمِ]

(قَوْلُهُ وَمَنْ أَسْلَمَ فِي كُرِّ فَأَمَرَ رَبُّ السَّلْمِ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ أَنْ يَكِيلَهُ فِي غَرَائِرِ رَبِّ السَّلْمِ)<sup>(1)</sup> وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الْإِضْمَارِ فِيهِمَا لِكِنَّهُ \* أَظْهَرَهُ لِدَفْعِ الْإِلْتِبَاسِ (فَفَعَلَ وَهُوَ) أَيُّ رَبِّ السَّلْمِ (غَائِبٌ لَمْ يَكُنْ قَضَاءً) حَتَّى لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَالتَّقْيِيدُ بِغَيْبِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَالَ فِيهَا وَرَبُّ السَّلْمِ حَاضِرٌ يَصِيرُ قَابِضًا بِالِاتِّفَاقِ سِوَاءَ كَانَتْ الْغَرَائِرُ لَهُ، أَوْ لِلْبَائِعِ [أَوْ كَانَتْ مُسْتَأْجِرَةً]<sup>(3)</sup> (لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْكَيْلِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ مَلِكَ الْأَمْرِ، لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الدَّيْنِ لَا الْعَيْنَ فَصَارَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مُسْتَعِيرٌ الْغَرَائِرَ مِنْهُ جَاعِلًا<sup>(4)</sup> مَلِكًا نَفْسِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ فَدَفَعَ) الدَّائِنُ إِلَيْهِ كَيْسًا (لِيَزِنَهَا الْمَدْيُونُ فِيهِ لَمْ يَصِرْ قَابِضًا) هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي غَرَائِرِ رَبِّ السَّلْمِ طَعَامٌ بَلَا تَرَدُّدٍ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ لَا يَصِيرُ قَابِضًا لِمَا قَرَرْنَا أَنَّ أَمْرَهُ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ.

قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ: وَالْأَصْحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَصِيرُ قَابِضًا<sup>(5)</sup>؛ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِخَلْطِ طَعَامِ السَّلْمِ بِطَعَامِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ مُعْتَبَرٌ فَيَصِيرُ بِهِ قَابِضًا، وَهُوَ نَظِيرُ مَا سَيَذْكَرُ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ فِيمَنْ دَفَعَ نِصْفَ دِرْهَمٍ إِلَى صَائِعٍ وَقَالَ زِدْ مِنْ عِنْدِكَ نِصْفَ دِرْهَمٍ وَصُغْ لِي بِهِمَا خَاتَمًا فَفَعَلَ جَارَ وَصَارَ بِالْخُلْطِ قَابِضًا<sup>(6)</sup>.

---

(1) الغرائر: جمع غرارة: وهي وعاء من الخيش يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق. ابن منظور، لسان العرب، (5 / 18). المعجم الوسيط، (2 / 648).

(2) ما بين المعكوفين ليس في (د).

\*نهاية ق 242 / ب من م.

(3) ما بين المعكوفين ليس في (ط، م).

(4) في (د) عاجلا وهي خطأ.

(5) لا يفهم من ذلك أن قول السرخسي مخالف في المسألة؛ لأنه يقول: "لو دفع إليه غرائره فقال: كل مالي عليك

اجعله في غرائري، ففعل ذلك ورب السلم ليس بحاضر لم يكن قبضاً" وبين الفرق بين السلم والبيع في هذه المسألة؛ فقال: "وفرق بين هذه وبين ما اشترى منه طعاماً بعينه على أنه كر ثم دفع إليه غرائره وأمره أن يكيه ففعل فإنه يصير قابضاً" والسبب أن القبض في باب السلم موجب بملك العين وغرائره لا تصلح نائبة عنه وتصلح في البيع. السرخسي، المبسوط، (12 / 167).

(6) انظر: السرخسي، المبسوط، (12 / 168).

(وَلَوْ كَانَتْ الْحِنْطَةُ<sup>(1)</sup> مُشْتَرَاةً) غَيْرُ مُسْلِمٍ فِيهَا (وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا) أَي دَفَعَ الْمُشْتَرِي غَرَائِرَهُ لِلْبَائِعِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكِيلَهَا<sup>(2)</sup> فِيهَا فَفَعَلَ بِغَيْبَتِهِ (وَصَارَ قَابِضًا لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ<sup>(3)</sup> صَحَّ) هُنَا (لِأَنَّهُ مَلَكَ عَيْنَ الْحِنْطَةِ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ فَصَادَفَ أَمْرَهُ مَلَكَهُ) وَنَظِيرُهُ مَا لَوْ أَمَرَهُ بِطَحْنِ الْحِنْطَةِ الْمُسْلِمِ فِيهَا فَطَحَنَهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ كَانَ الدَّقِيقُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، فَلَوْ<sup>(4)</sup> أَخَذَ رَبُّ السَّلْمِ الدَّقِيقَ كَانَ حَرَامًا لِأَنَّهُ اسْتَبَدَّ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَوْ كَانَتْ مُشْتَرَاةً فَأَمَرَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ أَنْ يَطْحَنَهَا فَطَحَنَهَا كَانَتْ لِلْمُسْتَرِي، فَلَوْ هَلَكَ الدَّقِيقُ فِي الْأَوَّلِ هَلَكَ مِنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَيَعُودُ دَيْنُ رَبِّ السَّلْمِ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ، وَلَوْ هَلَكَ فِي الثَّانِي<sup>(5)</sup> هَلَكَ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَتَقَرَّرَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ

وَمِثْلُهُ (إِذَا أَمَرَ رَبُّ\* السَّلْمِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (أَنْ يَصُبَّهُ فِي الْبَحْرِ فَفَعَلَ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ) وَلَوْ أَمَرَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِهِ كَانَ قَابِضًا فَيَهْلِكُ<sup>(6)</sup>) (مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي مَا قُلْنَا وَلِهَذَا يُكْتَفَى بِذَلِكَ الْكَيْلِ) الْوَاحِدِ (فِي الشِّرَاءِ فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي الْكَيْلِ وَالْوُقُوعِ فِي غَرَائِرِ الْمُشْتَرِي) وَقَوْلُهُ فِي الصَّحِيحِ اخْتِرَازَ عَمَّا قِيلَ لَا يُكْتَفَى إِلَّا بِكَيْلَيْنِ عَلَى مَا مَرَّ قَبْلَ بَابِ الرَّبَا، وَلَوْ كَانَ فِي الْبَيْعِ أَمْرَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ أَنْ يَكِيلَهُ فِي غَرَائِرِ الْبَائِعِ فَفَعَلَ بِغَيْبَتِهِ لَمْ يَصِرْ قَابِضًا (لِأَنَّهُ اسْتَعَارَ غَرَائِرَهُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا<sup>(7)</sup>) فَلَمْ تَتِمَّ الْإِعَارَةُ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ عَقْدٌ تَبْرُعُ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا بِالْقَبْضِ (فَلَمْ تَصِرْ الْغَرَائِرُ فِي يَدِهِ فَكَذَا مَا يَقَعُ فِيهِ) عَلَى تَأْوِيلِ الظَّرْفِ<sup>(8)</sup> وَنَحْوِهِ (وَصَارَ كَمَا لَوْ أَمَرَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ (أَنْ يَكِيلَهُ وَيَعْرِزِلَهُ فِي<sup>(9)</sup> مَكَانٍ مِنْ بَيْتِ الْبَائِعِ) فَفَعَلَ فِي غَيْبَتِهِ لَمْ يَصِرْ قَابِضًا وَلَوْ اجْتَمَعَ الدِّينُ وَالْعَيْنُ) بَأَنْ اشْتَرَى رَبُّ السَّلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ كَرًّا مَعِينًا بَعْدَ حُلُولِ السَّلْمِ

(1) ليست في ( ط ، م ) .

(2) في ( أ ) يكيل .

(3) ليست في ( أ ) .

(4) في ( د ) ولو .

(5) ليست في ( ط ، د ) .

\*نهاية ق 208 / أ من أ .

(6) في ( د ، م ، أ ) فهلك .

(7) في ( أ ) يقبضه .

(8) الظرف هو الوعاء . ابن منظور، لسان العرب، ( 2 / 111 ) . والمعنى أن المسألة لا تختص فقط بالغرائر بل كل

ما هو وعاء؛ كالغرائر . انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ( 4 / 120 ) .

(9) في ( ط ) من .

فأمره<sup>(1)</sup> أن يكيل في غرائر المشتري كليهما، ففعل بغيبته إن بدأ بالكر العين ثم بالمسلم فيه صار المشتري قابضاً لهما (أما العين فلصحة الأمر فيه) ؛ لأنه لاقى ملكه (وأما الدين فلاتصاله بملكه، وبمثله يصير قابضاً؛ كمن استقرض حنطة) ولم يقبضها (ثم أمر) المقرض أن يزرعها في أرض المستقرض، وكمن دفع إلى صائغ خاتماً، وأمره أن يزد من عنده نصف دينار) ففعل بغيبته لزمته الزيادة وتقرر بدلها لاتصال ملكه فيهما ( وَإِنْ بَدَأَ بِالذَّيْنِ<sup>(2)</sup> ) فَكَالَهُ فِي الْغَرَائِرِ (لَمْ يَصِرْ قَابِضًا، أَمَّا فِي الدَّيْنِ فَلِعَدَمِ صِحَّةِ الْأَمْرِ) لِمَا قُلْنَا (وَأَمَّا) فِي (الْعَيْنِ فَلِأَنَّهُ بِخُلِطِ<sup>(3)</sup> مَالِ الْمُشْتَرِي \* ) بِجِنْسِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ (يَصِيرُ مُسْتَهْلِكًا لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيُنْتَقِضُ الْبَيْعُ) بِهَلَاكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ. لَا يُقَالُ: هَذَا الْخَلْطُ لَيْسَ بِتَعَدٍّ لِيَكُونَ بِهِ مُسْتَهْلِكًا لِأَنَّهُ بِأَمْرِهِ أَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِمَنْعِ إِذْنِهِ فِيهِ عَلَى هَذَا<sup>(4)</sup> الْوَجْهِ لِجَوَازِ كَوْنِ مُرَادِهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعَيْنِ (وَعِنْدَهُمَا) لِمَا لَمْ يَكُنْ اسْتِهْلَاكًا يَصِيرُ الْمُشْتَرِي (بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ نَقَضَ الْبَيْعُ) لِعَيْبِ الشَّرِكَةِ (وَإِنْ شَاءَ شَارَكَهُ فِي الْمَخْلُوطِ) وَأُورِدَ أَنَّ صَبْغَ الصَّبَاغِ يَتَّصِلُ بِالثَّوْبِ وَلَا يَصِيرُ مَالِكُهُ قَابِضًا بِهِ. أُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْفُودَ عَلَيْهِ تَمَنُّ الْفِعْلِ لَا الْعَيْنُ، وَالْفِعْلُ لَا يُجَاوِزُ الْفَاعِلَ لِأَنَّهُ عَرَضٌ لَا يَقْبَلُ الْإِنْتِقَالَ.

(1) في (أ) فأمر.

(2) في (أ) من وهي خطأ.

(3) في (أ، م، د) بخلطه.

\*نهاية ق 383 / أ من د.

(4) ليست في (أ، ط، م).

## [الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِقَالَةِ فِي السَّلْمِ وَالْبَيْعِ بِالثَّمَنِ وَبَيْعِ الْمُقَايِضَةِ]

(قَوْلُهُ وَمَنْ أَسْلَمَ \* جَارِيَةً فِي كُرِّ حِنْطَةٍ) حَاصِلُ هَذِهِ وَالَّتِي بَعْدَهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِقَالَةِ فِي السَّلْمِ وَالْبَيْعِ بِالثَّمَنِ وَبَيْعِ الْمُقَايِضَةِ، فَبِالسَّلْمِ تَجُوزُ الْإِقَالَةُ قَبْلَ هَلَاكِ الْجَارِيَةِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْإِقَالَةِ تَعْتَمِدُ قِيَامَ الْعَقْدِ وَهُوَ بِقِيَامِ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ، فَبِالسَّلْمِ الْمَبِيعُ قَصْدًا هُوَ الْمُسْلَمُ فِيهِ، فَهَلَاكِ الْجَارِيَةِ وَعَدَمُهُ لَا يَعْدَمُ الدَّيْنَ الْمُسْلَمَ فِيهِ فَجَازَتْ الْإِقَالَةُ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ الْإِقَالَةِ أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ لِقِيَامِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُسْلَمُ فِيهِ، وَإِذَا جَازَتْ انْفَسَخَ فِي الْجَارِيَةِ تَبَعًا فَوَجَبَ رَدُّهَا وَقَدْ عَجَزَ فَيَرُدُّ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلضَّمَانِ كَانَ فِيهِ فَصَارَ كَالْغَضَبِ، وَفِيمَا لَوْ كَانَ (1) اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مَثَلًا لَا تَجُوزُ الْإِقَالَةُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَبْطُلُ لَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الْإِقَالَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ هِيَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ فَلَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَا تَبْقَى عَلَى الصِّحَّةِ إِذَا هَلَكَتْ بَعْدَهَا، وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ (2) مُقَايِضَةً بِأَنْ دَفَعَ الْجَارِيَةَ فِي ثَوْبٍ تَبْقَى الْإِقَالَةُ بَعْدَ هَلَاكِهَا إِذَا كَانَ الْعَوَظُ (3) الْآخِرُ بَاقِيًا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَبِيعٌ مِنْ وَجْهِهِ. (4)

\*نهاية ق 243 / أ من م.

(1) ليست في (أ).

(2) في (أ) المبيع.

(3) في (ط) العرض وهي خطأ.

(4) هذه المسألة على أربعة فصول: الأول: إذا اشترى عيناً بديارهم فتقابضاً ثم تقايلاً ثم هلك المبيع قبل الرد بطلت الإقالة؛ لغوات محلها وهو المبيع، والثاني: لو تبايعا عبداً بجارية ثم تقايلاً ثم هلك أحدهما بقيت الإقالة قبل الرد وعليه رد قيمة الهالك لأنه تعذر رد العين مع بقاء السبب الموجب للرد فتدرد القيمة. والثالث: السلم، إذا تقايلاً ورأس المال عين فهلكت بعد الإقالة لم تبطل الإقالة؛ لأن ابتداء الإقالة بعد هلاك رأس المال صحيح، فإن السلم بمنزلة بيع المقايضة؛ لأن المسلم فيه مبيع معقود عليه، فجازت الإقالة بعد هلاك ما يقابله، وإذا بقيت الإقالة فعليه رد قيمة رأس المال لتعذر رد العين مع بقاء السبب الموجب له، والرابع: الصرف، فإنهما لو صارفاً ديناراً بعشرة دراهم وتقابضاً وهلك البدلان جميعاً ثم تقايلاً ثم هلك البدلان قبل الترادى جازت الإقالة؛ لأن المعقود عليه ما استوجب كل واحد منهما في نمة صاحبه. السرخسي، المبسوط، (12 / 169 - 170).

**[إذا اختلف المسلم إليه ورب السّلم في صحة السّلم، ينظر إلى مقصود كلامهما]**

(قوله ومن أسلم إلى رجل إلى آخره) الأصل في هذه المسائل أنّهما إذا اختلفا في الصّحة، فإن خرج كلام أحدهما مخرج التّعنت<sup>(1)</sup>؛ وهو أن يُنكر ما ينفعه كان باطلاً اتّفاقاً، والقول قول من يدعي الصّحة، وإن خرج مخرج الخصومة وهو أن يُنكر ما يضُرّه.

قال أبو حنيفة: القول قول من يدعي الصّحة أيضاً إذا اتّقا على عقدٍ واحدٍ وإن كان خصمه هو المنكر وقالوا: القول قول المنكر وإن<sup>(2)</sup> أنكر الصّحة. إذا عرف هذا جئنا إلى المسائل.

---

(<sup>1</sup>) التّعنت: التشديد والتكليف فوق الطاقة. ابن منظور، لسان العرب، (2 / 61).

(<sup>2</sup>) في (أ) ولو.

## [مسائل متفرقة]

### [ادعاء المسلم إليه أنه شرط درهماً رديئاً]

(أَسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ فِي كَرٍّ فَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ<sup>(1)</sup> شَرَطْتُ لَكَ رَدِيئاً<sup>(2)</sup>) وَقَالَ رَبُّ السَّلْمِ \* : لَمْ تَشْتَرِ شَيْئاً فَأَلْقُوهُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ<sup>(3)</sup> (لَأَنَّ رَبَّ السَّلْمِ مُتَعَنِّتٌ)؛ لِأَنَّهُ بِإِنْكَارِ الصِّحَّةِ مُنْكَرٌ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ الْمُسْلِمُ فِيهِ (لِأَنَّهُ) عَلَى كُلِّ حَالٍ (يَرْتَبُو عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فِي الْعَادَةِ)<sup>(4)</sup> .

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ نَقْداً وَالْمُسْلِمُ فِيهِ نَسِيئَةً لِأَنَّ الْعُقْلَاءَ قَاطِبَةٌ<sup>(5)</sup> عَلَى إِعْطَاءِ هَذَا الْعَاجِلِ بِذَاكَ الْأَجْلِ، وَوَلَا أَنَّهُ يَرْتَبُو عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَجْلاً لَمْ تُطَبَّقْ آرَاؤُهُمْ عَلَيْهِ، وَكَلَامُ الْمُتَعَنِّتِ مَرْدُودٌ فَيَبْقَى قَوْلُ الْآخِرِ بِلَا مُعَارِضٍ .

وَأَمَّا التَّوَجِيهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ الصِّحَّةُ إِلَى آخِرِهِ فَيُخْصُّ أَبُو حَنِيفَةَ تَمَشِيئَةً فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ، وَالْمُرَادُ هُنَا تَوَجِيهُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ لِلْآخِرِ وَهُمَا لَا يَقُولَانِ إِنَّ الْقَوْلَ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ دَائِمًا لِيُعْلَلَا هُنَا بِظُهُورِهَا فِي مُبَاشَرَةِ الْعَاقِدِ<sup>(6)</sup> (وَفِي عَكْسِهِ) بِأَنَّ ادَّعَى رَبُّ السَّلْمِ شَرَطُ الرَّدِيِّ وَأَنْكَرَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الشَّرْطَ أَصْلًا لَمْ يَذْكُرْهُ مُحَمَّدٌ فِي الْكِتَابِ (وَقَالُوا) أَيُّ الْمَشَايخِ يَجِبُ (أَنَّ يَكُونَ الْقَوْلُ لِرَبِّ السَّلْمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ (لِأَنَّهُ يَدَّعِي الصِّحَّةَ وَإِنْ كَانَ صَاحِبَهُ مُنْكَرًا) وَكَلَامُهُ حُصُومَةٌ (وَعِنْدَهُمَا الْقَوْلُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ وَإِنْ أَنْكَرَ الصِّحَّةَ) وَسَيَقَرُّ الْمُصَنِّفُ الْوَجْهَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ .

(1) ليست في ( د ) .

(2) في ( د ) ديناراً رديئاً .

\*نهاية ق 208 / ب من أ .

(3) السنكي، أسنى المطالب، (2 / 138). الجويني، نهاية المطالب، (6 / 40).

(4) لا يلتفت إلى قول المتعنت؛ لأنه ينكر ليفسد العقد. السرخسي، المبسوط، (12 / 158).

(5) قاطبة: جميعاً. ابن منظور، لسان العرب، (2 / 61).

(6) في ( م ) العاقل وهي خطأ .

## [إنكار المسلم إليه الأجل]

(وَلَوْ قَالَ) الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجَلٌ وَقَالَ رَبُّ السَّلْمِ [فِيهِ أَجَلٌ] <sup>(1)</sup> فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْمِ أَيْ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَا فِي مِقْدَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ <sup>(2)</sup>؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ هُنَا تَعَنَّتْ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ مَا يَنْفَعُهُ وَمَا هُوَ حَقُّهُ (وَهُوَ الْأَجَلُ) لِأَنَّ الْأَجَلَ لِتَرْفِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ.

وَأُورِدَ <sup>(3)</sup> عَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي الْفُسَادَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ لَمَّا كَانَ فِي الْعَادَةِ يَزْبُو عَلَى رَأْسِ الْمَالِ كَانَ إِنْكَارُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الصِّحَّةَ خُصُومَةً فَلَا يَكُونُ مُتَعَنَّتًا، وَهَذَا الْإِيرَادُ هُوَ وَجْهُ الْقِيَاسِ. <sup>(4)</sup> فَأَجَابَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَالْفُسَادُ لِعَدَمِ) <sup>(5)</sup> الْأَجَلِ لَيْسَ مُتَيَقِّنًا حَتَّى يَكُونَ إِنْكَارُهُ إِنْكَارُ الصِّحَّةِ دَافِعًا لَزِيَادَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ الْحَالَ جَائِزٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ (فَلَا يُعْتَبَرُ النِّفْعُ فِي رَدِّ رَأْسِ الْمَالِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ قَطْعًا لِلْفُسَادِ <sup>(6)</sup> (بِخِلَافِ عَدَمِ الْوُصْفِ) كَالرَّدَاءَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ مُلْزَمٌ <sup>(7)</sup> قَطْعًا\* لِلْفُسَادِ.

(وَفِي عَكْسِهِ) وَهُوَ أَنْ يَدَّعِي الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْأَجَلَ وَرَبُّ السَّلْمِ يُنْكَرُهُ <sup>(8)</sup> (الْقَوْلُ لِرَبِّ السَّلْمِ عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ يُنْكَرُ حَقًّا عَلَيْهِ) وَهُوَ زِيَادَةُ الرِّبْحِ الْكَائِنِ فِي قِيَمَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى مَا دَخَلَ فِي <sup>(9)</sup> يَدِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ \* \* <sup>(10)</sup>. فَصَارَ (كَرَبِّ الْمَالِ إِذَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ شَرَطْتُ لَكَ نِصْفَ الرِّبْحِ إِلَّا عَشْرَةَ وَقَالَ الْمُضَارِبُ بَلْ شَرَطْتُ لِي

(1) ما بين المعكوفين ليس في ( م ).

(2) السنيني، أسنى المطالب، (2 / 138). الجويني، نهاية المطالب، (6 / 40).

(3) أورد عليه الخير: قصه. ابن منظور، لسان العرب، (3 / 458).

(4) السرخسي، المبسوط، (12 / 157).

(5) في ( د ، م ، أ ) بعدم.

(6) ليست في ( ط ، م ).

(7) في ( م ، أ ، د ) ملزوم وهي خطأ.

\*نهاية ق 383 / ب من د.

(8) في ( د ، ط ، م ) ينكر.

(9) في ( أ ) فيه.

\*\*نهاية ق 243 / ب من م.

(10) البخاري، المحيط البرهاني، (6 / 439).

نِصْفَ الرِّبْحِ فَإِنَّ القَوْلَ لِربِّ المَالِ لِأَنَّهُ يُكْبَرُ اسْتِحْقَاقَ) زِيَادَةِ الرِّبْحِ) وَإِنْ تَصَمَّنَ ذَلِكَ إِنْكَارُ الصِّحَّةِ. (1)  
وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ نِصْفُ الرِّبْحِ وَزِيَادَةُ عَشْرَةَ وَهِيَ غَلَطٌ، لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ القَوْلَ لِلْمُضَارِبِ،  
وَلِأَنَّ إِنْكَارَهُ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ لَا عَلَى هَذَا (2).

(وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (3) القَوْلُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (4) لِأَنَّهُ يَدَّعِي الصِّحَّةَ وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى عَقْدِ  
وَاحِدٍ فَكَانَا مُتَّفِقِينَ عَلَى الصِّحَّةِ ظَاهِرًا) إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ المُسْلِمِ الإِمْتِنَاعُ عَنِ العَقْدِ الفَاسِدِ، وَلِأَنَّهُ هُوَ  
المُفِيدُ لِتِمَامِ الفَرْضِ المُقْصُودِ مِنْ مُبَاشَرَتِهِ وَهُوَ ثُبُوتُ المَلِكِ عَلَى وَجْهِ لَا يَجِبُ نَقْضُهُ وَرَفْعُهُ شَرْعًا، وَلِأَنَّ  
شَرْطَ الشَّيْءِ تَبَعٌ لَهُ، فَالِاتِّفَاقُ عَلَى صُدُورِ هَذَا العَقْدِ اتِّفَاقٌ عَلَى صُدُورِ شَرَائِطِهِ. (5)

فَإِنْكَارُ الأَجْلِ إِنْكَارٌ بَعْدَ الإِقْرَارِ ظَاهِرًا فَلَا يُعْبَلُ، وَصَارَ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي التَّرْوِيجِ بِشُهُودٍ أَوْ  
بِلَا شُهُودٍ فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِيهِ بِشُهُودٍ (6).

(بِخِلَافِ المُضَارِبَةِ)؛ [لِأَنَّهُ أَيُّ عَقْدِ المُضَارِبَةِ] (7) (لَيْسَ بِلَازِمٍ) وَلِهَذَا يَتِمَكَّنُ (8) رَبُّ المَالِ مِنْ عَزْلِهِ قَبْلَ  
شُرَائِهِ بِرَأْسِ المَالِ، وَكَذَا المُضَارِبُ لَهُ فَسْخُهُ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُ لَازِمٍ ارْتَفَعَ بِاخْتِلَافِهِمَا، وَإِذَا ارْتَفَعَ بَقِي دَعْوَى

---

(1) القول لمدعي الرداء والتأجيل لا لنافي الوصف والأجل؛ وذلك إذا اختلفا في اشتراط الوصف في المسلم فيه بأن  
قال أحدهما شرطنا رديناً. وقال الآخر: لم نشترط شيئاً، أو قال أحدهما: شرطنا الأجل، وقال الآخر: لم نشترط شيئاً  
كان القول قول من يدعي اشتراط الوصف والأجل؛ لأنه يدعي الصحة، إذ لا يجوز إلا مؤجلاً موصوفاً فكان الظاهر  
شاهداً له. الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 122).

(2) السرخسي، المبسوط، (12 / 158).

(3) سبقت ترجمته ص 68.

(4) السنكي، أسنى المطالب، (2 / 138). الجويني، نهاية المطلب، (6 / 40).

(5) الأصل في جنس هذه المسائل أنهما إذا اختلفا في الصحة فإن خرج كلام أحدهما مخرج التعنت كان باطلاً، وكان

القول قول من يدعي الصحة، وإن خرج مخرج الخصومة، وهذا عند أبي حنيفة والشافعي، أما عندهما فالقول قول

المنكر. الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 122). الجويني، نهاية المطلب، (6 / 40).

(6) إذا قال الزوج: تزوجتك بغير شهود، وقالت هي: تزوجتني بشهود، فالقول قولها؛ لأنهما اتفقا على أصل العقد

فيكون كالاتفاق منهما على شرائطه؛ لأن شرط الشيء يتبعه بالاتفاق على الأصل يكون اتفاقاً على الشرط، ثم المنكر

منهما للشرط في معنى الراجع، فإن كانت هي التي أنكرت الشهود فالنكاح بينهما صحيح، وإن كان الزوج هو المنكر

يفرق بينهما؛ لإقراره بالحرمة عليه، ويكون هذا بمنزلة الفرقة من جهته. السرخسي، المبسوط، (5 / 36).

(7) ما بين المعكوفين ليس في ( د ).

(8) في ( أ ) يمكن.

المُضَارِبِ فِي اسْتِحْقَاقِ الرَّبْحِ وَرَبِّ الْمَالِ يُنْكَرُ فَالْقَوْلُ لَهُ (أَمَّا السَّلْمُ فَت) عَقْدٌ (لَا زِمَ) فَلَا يَرْتَفِعُ بِالِاخْتِلَافِ فَكَانَ مُدَّعِي الْفَسَادِ مُتَنَاقِضًا ظَاهِرًا كَمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ عَقْدَ الْمُضَارِبَةِ إِذَا صَحَّ كَانَ شَرِكَةً، وَإِذَا فَسَدَ صَارَ إِجَارَةً فَلَمْ يَتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ مُدَّعِي الْفَسَادِ يَدَّعِي الْإِجَارَةَ، وَمُدَّعِي الصِّحَّةِ يَدَّعِي الشَّرِكَةَ فَكَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي نَوْعِ الْعَقْدِ، بِخِلَافِ السَّلْمِ الْحَالِ وَهُوَ مَا يَدَّعِيهِ \* مُنْكَرُ الْأَجَلِ سَلْمٌ فَاسِدٌ لَا عَقْدٌ آخَرَ فَلِهَذَا يَحْتَنُتُ بِهِ فِي يَمِينِهِ لَا يُسَلِّمُ فِي شَيْءٍ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ وَاحِدٍ وَاخْتَلَفَا فِي صِحَّتِهِ وَفَسَادِهِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ. (1)

وَاسْتَشْكَلَ بِمَا لَوْ قَالَ فِي الْمُضَارِبَةِ رَبُّ الْمَالِ: شَرَطْتُ نِصْفَ الرَّبْحِ وَزِيَادَةَ عَشْرَةَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ لِلْمُضَارِبِ، وَلَمْ يُقَلَّ اخْتِلَافًا فِي نَوْعِ الْعَقْدِ.

أَجِيبُ: بِأَنَّ الْمُضَارِبَ ادَّعَى الشَّرِكَةَ وَالصِّحَّةَ، وَرَبُّ الْمَالِ أَقَرَّ لَهُ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ شَرَطْتُ لَكَ نِصْفَ الرَّبْحِ، ثُمَّ قَوْلُهُ (2) وَزِيَادَةَ عَشْرَةَ عَطْفًا عَلَيْهِ يَدَّعِي الْفَسَادَ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى آخِرِهِ فِيهِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ إِلَّا عَشْرَةَ بِالِاسْتِنْتَاءِ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ إِذْ صَدُرَ الْكَلَامُ مَعَ الْإِسْتِنْتَاءِ كَلَامًا وَاحِدًا، قِيلَ فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ فِي الْأَصُولِ فِيمَا إِذَا رَوَّجَهُ الْفُضُولِيُّ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ فَقَالَ: أَجَزْتُ نِكَاحَ هَذِهِ وَهَذِهِ يَفْسُدَانِ؛ لِأَنَّهُ تَوَقَّفَ أَوَّلُهُ عَلَى آخِرِهِ بِوُجُودِ الْمُعَيَّرِ فِي آخِرِهِ وَإِنْ كَانَ [بِحَرْفِ الْعَطْفِ] (3). وَأُورِدَ أَيْضًا بِمَا (4) إِذَا قَالَ تَرَوَّجْتُكَ وَأَنَا صَغِيرٌ

\*نهاية ق 209 / أ من أ.

(1) السرخسي، المبسوط، (12 / 158). الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 122).

(2) في ( م ، أ ) بقوله.

(3) لو قال المضارب: شرطت لي ثلث الربح، وقال رب المال: شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم؛ فالقول قول

المضارب؛ لأنهما تصادقا على أنه شرط له ثلث الربح، ثم أقر رب المال بزيادة على ذلك لا يستحقها المضارب، بل يفسد العقد ويبطل استحقاق المضارب، فهو متعنت في هذا فلا يقبل قوله، ويجعل القول قول من يدعي جواز العقد؛ لأن الأصل في العقود الصحة، وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب المال؛ لأنه يثبت ببينته زيادة الشرط المفسد للعقد، فهو

كما لو أثبت أحد المتعاقدين خياراً أو أجلاً مجهولاً بلا بينة. السرخسي، المبسوط، (22 / 90).

(4) في ( أ ) ما.

وَقَالَتْ بِنُ بَعْدَ بُلُوعِكَ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ] (1) مَعَ أَنَّهُ يَدَّعِي فَسَادَ الْعَقْدِ، أُجِيبُ؛ بِأَنَّهُ مَا أَقَرَّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ بِنُ  
أَنكَرَهُ حَيْثُ أَسْنَدَهُ إِلَى حَالِ عَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ (2).

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في ( د ).

(2) السرخسي، (المبسوط، 37 / 5).

وَاعْلَمْ أَنَّ إِنكَارَ الْأَجْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: فِي أَصْلِ الْأَجْلِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ. وَالثَّانِي: فِي مِقْدَارِ الْأَجْلِ وَالْقَوْلُ فِيهِ<sup>(1)</sup> قَوْلٌ مَنْ يَدَّعِي الْأَقْلَّ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعِي الْأَكْثَرَ قَضَى بِهَا، وَإِنْ قَامَتْ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةٌ مُثَبَّتِ الزِّيَادَةَ.<sup>(2)</sup>

وَالثَّالِثُ: فِي مُضِيِّ الْأَجْلِ؛ إِذَا قَالَ رَبُّ السَّلَامِ مَضَى الْأَجْلُ الْمُسَمَّى وَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لَا.

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ تَوَجُّهَ الْمُطَالِبَةِ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَقَامَ<sup>(3)</sup> بَيِّنَةً قَضَى<sup>(4)</sup> لَهُ، فَإِنْ أَقَامَهَا فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ<sup>(5)</sup>؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ زِيَادَةَ الْأَجْلِ.

هَذَا وَالِاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ الْأَجْلِ لَا يُوجِبُ التَّخَالَفَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْر<sup>(6)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَلَا فِي بَدَلِهِ بِخِلَافِ الْإِخْتِلَافِ فِي الصِّفَةِ: يَعْنِي أَنَّهُ مَا هُوَ فَاتِنُهُمَا يَتَخَالَفَانِ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ جَارٍ مَجْرَى الْأَصْلِ<sup>(7)</sup>.

وَفِي الْخُلَاصَةِ: إِذَا شَرَطَ فِي السَّلَامِ الثُّوبَ الْجَيِّدَ فَجَاءَ بِثُوبٍ \* وَادَّعَى أَنَّهُ جَيِّدٌ وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ فَالْقَاضِي يُرِي اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الصَّنْعَةِ وَهَذَا أَحْوَجُ وَالْوَاحِدُ يَكْفِي، فَإِنْ قَالَ جَيِّدٌ أُجِبَ عَلَى الْقَبُولِ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي السَّلَامِ يَتَخَالَفَانِ اسْتِحْسَانًا وَيَبْدَأُ بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ بِيَمِينِ الطَّالِبِ وَهُوَ

(1) ليست في (أ).

(2) السرخسي، المبسوط، (12 / 158). الزيلعي، تبیین الحقائق، (4 / 122).

(3) في (د) قام.

(4) في (أ) يقضي.

(5) ليست في (ط، أ، د).

(6) سبقت ترجمته ص 63.

\*نهاية ق 244 / أ من م.

(7) الفساد بسبب عدم الأجل مختلف فيه بين العلماء، فلم يتيقن بالفساد فلا يعتبر النفع في سقوط المسلم فيه عنه بخلاف عدم الوصف عندهما؛ لأن الفساد فيه قطعي فيعتبر إنكار المسلم إليه؛ لأنه ليس بمتعنت؛ لأن فيه نفعه بسقوط المسلم فيه عنه ورد رأس المال، بخلاف إنكار رب السلم فيه؛ لأنه متعنت حيث ينكر وجوب حقه وهو المسلم فيه؛ لأنه يزيد على رأس المال عادة. الزيلعي، تبیین الحقائق، (4 / 122 - 123).

قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ قَامَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ قَضَىٰ بِهَا، وَإِنْ قَامَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ قَضَىٰ بِبَيِّنَةِ رَبِّ السَّلَامِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، [ وَقَالَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. ]<sup>(1)</sup>

وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى \* ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ [إِمَّا عَيْنٌ أَوْ دَيْنٌ، وَكُلُّ وَجْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ]<sup>(2)</sup>. اتَّفَقَا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَاخْتَلَفَا فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ [أَوْ عَلَى الْقَلْبِ أَوْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا، فَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا وَاخْتَلَفَا فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ]<sup>(3)</sup> لَا غَيْرَ فَقَالَ الطَّالِبُ هَذَا الثَّوْبُ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ وَقَالَ الْآخَرُ فِي نِصْفِ كُرِّ أَوْ فِي شَعِيرٍ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ الرَّدِيئَةِ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ<sup>(4)</sup> قَضَىٰ بِبَيِّنَةِ رَبِّ السَّلَامِ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(5)</sup>.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي رَأْسِ الْمَالِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الثَّوْبُ، وَقَالَ الْآخَرُ هَذَا الْعَبْدُ وَاتَّفَقَا عَلَى<sup>(6)</sup> الْمُسْلِمِ فِيهِ أَنَّهُ الْحِنْطَةُ أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا الثَّوْبُ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: فِي كُرِّ شَعِيرٍ، وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ قَضَىٰ بِالسَّلَامِينَ، فَمُحَمَّدٌ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ. وَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ: كُلُّ يَدَّعِي عَقْدًا غَيْرَ مَا يَدَّعِيهِ الْآخَرُ. وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَاخْتَلَفَا فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ وَأَقَامَا، فَالْبَيِّنَةُ لِرَبِّ السَّلَامِ وَيَقْضِي بِسَلَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ عَلَى الْقَلْبِ فَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ<sup>(7)</sup>.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِيهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فِي كُرِّي حِنْطَةٍ. وَقَالَ الْآخَرُ: خَمْسَةُ عَشَرَ فِي كُرِّ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ<sup>(8)</sup>، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ، فَيَجِبُ خَمْسَةُ عَشَرَ فِي كُرِّيْنِ وَلَا يَقْضِي بِسَلَامِينَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (م ، أ) . البخاري، خلاصة الفتاوى، (ق 120 / ب).

\*نهاية ق 384 / أ من د.

(2) ما بين المعكوفين ليس في (د).

(3) ما بين المعكوفين ليس في (د).

(4) ليست في (ط ، أ).

(5) البخاري، خلاصة الفتاوى، (ق 120 / ب)

(6) في (أ) في.

(7) البخاري، خلاصة الفتاوى، (ق 121 أ).

(8) ليست في (ط ، أ).

يُقْضَى بِسَلْمَيْنِ عَقْدٌ بِخَمْسَةِ عَشَرَ فِي كَرٍّ وَعَقْدٌ بِعَشْرَةٍ فِي كُرَيْنٍ. وَلَوْ (1) ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ دَرَاهِمٌ وَالْآخَرَ دَنَانِيرٌ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا، وَيُنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِسَلْمَيْنِ كَمَا فِي التَّوْبَيْنِ. (2)

وَفِيهَا: أَسْلَمَ فِي تَوْبٍ\* وَشَرَطَ الْوَسْطَ فَجَاءَ بِجَيِّدٍ، وَقَالَ: خُذْ هَذَا وَزِدْنِي دَرَاهِمَ، فَعَلَى وُجُوهِ: إِمَّا إِنْ كَانَ كَيْلِيًّا أَوْ زَنْبِيًّا أَوْ ذَرْعِيًّا، فَفِي الْكَيْلِيِّ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي عَشْرَةِ أَقْفَازَةٍ فَجَاءَ بِأَحَدِ عَشَرَ، وَقَالَ: زِدْنِي دَرَاهِمًا، جَازَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ قَفِيرًا بِتَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَوْ جَاءَ بِتِسْعَةِ وَقَالَ: خُذْ وَأَرُدْ عَلَيْكَ دَرَاهِمًا، فَقَبِلَ، جَازَ أَيْضًا فَإِنَّهُ إِقَالَةٌ فِي الْبَعْضِ، فَيَجُوزُ كَمَا فِي الْكُلِّ، وَلَوْ جَاءَ بِحِنْطَةٍ أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَا فَأَعْطَى دَرَاهِمًا لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَجُوزُ، وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ فِي الْأَرْدَا وَالْأَجْوَدِ أَنَّهُ (3) يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ آخَرَ. (4)

وَفِي التَّوْبِ إِنْ جَاءَ بِأَزِيدٍ بِذِرَاعٍ، وَقَالَ: زِدْنِي دَرَاهِمًا، جَازَ وَهُوَ بِنِعْ ذِرَاعٍ بِدَرَاهِمٍ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ، بِخِلَافِ بَيْعِهِ مُفْرَدًا، وَكَذَا (5) إِذَا أَتَى بِالزِّيَادَةِ مِنْ حَيْثُ الْوَصْفِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ جَاءَ بِأَنْقَصَ فَرَدَّ مَعَهُ دَرَاهِمًا لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ إِقَالَةٌ فِيمَا لَا يُعْلَمُ حِصَّتُهُ؛ لِأَنَّ الذِّرَاعَ (6) وَصَفَ وَحِصَّتُهُ مَجْهُولَةٌ، هَذَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لِكُلِّ ذِرَاعٍ حِصَّةً، فَإِنْ بَيَّنَّ جَازَ بِلا خِلَافٍ، وَكَذَا لَوْ جَاءَ بِأَنْقَصَ وَصَفًا لَا يَجُوزُ وَلَوْ بِأَزِيدٍ وَصَفًا جَازَ الْكُلُّ فِي الْأَصْلِ. (7)

(1) فِي ( أ ) فلو.

(2) الْبَخَارِيُّ، خِلَاصَةُ الْفَتَاوَى، ( ق 121 / أ ).

\*نَهَايَةُ ق 209 / مِنْ ب.

(3) لَيْسَتْ فِي ( أ ).

(4) الْبَخَارِيُّ، خِلَاصَةُ الْفَتَاوَى، ( ق 121 / أ ).

(5) فِي ( د ) وَكَمَا.

(6) فِي ( د ) الذَّرْع.

(7) الْبَخَارِيُّ، خِلَاصَةُ الْفَتَاوَى، ( ق 121 / أ ).

## [السَّلَمُ فِي الثِّيَابِ]

(قَوْلُهُ وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الثِّيَابِ إِذَا بَيَّنَّ طُولًا وَعَرْضًا وَرَفَعَةً لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي مَعْلُومٍ) وَالرَّفْعَةُ يُرَادُ بِهَا قَدْرُ الثَّخَنِ<sup>(1)</sup>، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، بَلْ فِي اسْتِرَاطِ وَزْنِهِ. إِذَا كَانَ حَرِيرًا، فَإِنَّ عِنْدَ بَاقِي الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةَ لَا يَشْتَرِطُونَهُ، وَالْوَجْهَ بِهَا ظَاهِرٌ، وَكَذَا يَجُوزُ فِي النَّبْطِ، وَالْأَكْسِيَّةِ، وَالْمُسُوحِ، وَالْجَوْلَقِ، وَالْبَوَارِي، إِذَا بَيَّنَّ الطُّولَ وَالْعَرْضَ وَالصَّنْعَةَ، وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ بِالْخِفَّةِ وَالثَّقَلِ مِنَ الثِّيَابِ عُرْفًا؛ كَالْوَذَارِيِّ<sup>(2)</sup> يُشْتَرِطُ بَيَانُ وَزْنِهِ وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ نَاجِزًا.<sup>(3)</sup>

فِي الْمُنْتَقَى: إِذَا بَاعَ ثَوْبِي حَرِيرٍ يَدًا بِيَدٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي السَّلَمِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ يُكْتَفَى بِتَعْرِيفِهَا [فِي الْبَيْعِ]<sup>(4)</sup>، غَايَةُ الْأَمْرِ عَدَمُ مَعْرِفَةِ ثِقَلِهِ وَهُوَ كَعَدَمِ مَعْرِفَةِ عَدَدِ قَفْزَانِ الصُّبْرَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ، وَفِي الطُّولِ يَذْكَرُ عَدَدَ الذَّرْعَانِ يَجِبُ<sup>(5)</sup> أَنْ يُتَوَسَّطَ عِنْدَ الذَّرْعِ بَيْنَ إِرْحَاءِ الثَّوْبِ وَمَدِّهِ إِنْ كَانَ الذَّرْعُ مُخْتَلِفًا الطُّولِ \* فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ، وَإِذَا دَخَلَ ثِيَابَ

---

(<sup>1</sup>) ليست في ( ط ، أ ). تَخُنُ الشَّيْءُ تَخُونَةً وَتَخَانَةً وَتَخَنًا، فَهُوَ تَخِينٌ: كَثْفٌ وَغَلْظٌ وَصَلْبٌ، وَثَوْبٌ تَخِينٌ: جَيِّدُ النَّسْجِ وَالسَّيِّدِي كَثِيرُ اللَّحْمَةِ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (13 / 77).

(<sup>2</sup>) الوذاري: جمع وذارة وهي قوارة الخياط، وهي ما يقطعه من جوانب الثوب المخيط. المعجم الوسيط، (2 / 1023).

(<sup>3</sup>) السرخسي، المبسوط، (12 / 133). البخاري، المحيط البرهاني، (7 / 79).

(<sup>4</sup>) ما بين المعكوفين ليس في ( ط ، م ).

(<sup>5</sup>) في ( د ) ويجب.

\*نهاية ق 244 / ب من م.

الْحَرِيرِ الْوَزْنُ لَزِمَ أَنْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِجِنْسِهَا جُزْأً فَلِذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ<sup>(1)</sup> أَنَّ بَيْعَ ثَوْبٍ خَزٍّ<sup>(2)</sup> بِثَوْبٍ خَزٍّ يَدًا  
بِيَدٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا وَرَنًا كَأَوَانِي الصُّفْرِ<sup>(3)</sup>. (4)

---

(1) سبقته ترجمته ص189.

(2) الخز: معروف من الثياب مشتق منه، عربي صحيح، وهو من الجواهر الموصوف بها، والخز المعروف أولاً ثياب تتسج من صوف وإبرسيم وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعون، وهناك نوع واحد مصنوع من الإبر يسم وهو حرام، وعليه يحمل الحديث " قوم يستحلون الخز والحريير. ابن منظور، لسان العرب، (5 / 345).  
(3) أواني الصفر: هي أواني مصنوعة من النحاس الأصفر والخالي من الأشياء. المعجم الوسيط، (1 / 516). ابن منظور، لسان العرب، (4 / 461).

(4) السرخسي، المبسوط، (12 / 133). البخاري، المحيط البرهاني، (7 / 79).

## [السَّلم في الجواهر]

(قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ السَّلم فِي الْجَوَاهِرِ) بِإِلَّا خِلَافٍ إِلَّا لِمَالِكٍ<sup>(1)</sup> (وَلَا فِي الْحَزْرِ لِأَنَّ أَحَادَهَا تَتَفَاوَتْ تَفَاوُتًا فَاحِشًا) فِي الْمَالِيَّةِ فَإِنَّ الْجَوْهَرَتَيْنِ قَدْ يَتَّحِدَانِ وَزَنًا وَيَخْتَلِفَانِ قِيمَةً بِاعْتِبَارِ حُسْنِ الْهَيْئَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي الصِّغَارِ الَّتِي تُدَقُّ لِلْكُحْلِ وَالتَّداوِي فَيَجُوزُ وَزَنًا.<sup>(2)</sup>

---

(<sup>1</sup>) سبقته ترجمته ص 91.

قال في الذخيرة: " ويجوز السَّلم في الياقوت ونحوه؛ لأنه ينضبط بشدة الصفاء وتوسطه، وكبر الحبة وصغرها، وتوسطها، وسلامتها من النمش، ويشترط التدوير والاستطالة والوزن والمقدار". انظر: القرافي، الذخيرة، (5 / 241).

العبدري، التاج والإكليل، (6 / 515).

(<sup>2</sup>) السرخسي، المبسوط، (12 / 142).

## [السَّلْمُ فِي اللَّبَنِ وَالْأَجْرِ]

(وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي اللَّبَنِ<sup>(1)</sup> وَالْأَجْرِ<sup>(2)</sup> إِذَا سَمِيَ مَلْبَنًا مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ عَدَدِيٌّ مُتَقَاوِتٌ إِذَا سَمِيَ الْمَلْبَنِ. وَقَوْلُهُ (لَا سِيمًا إِذَا سَمِيَ إِلَى آخِرِهِ) يُعْطِي أَنَّهُ مُتَقَارِبٌ فَلَا تُشْتَرَطُ تَسْمِيَةُ الْمَلْبَنِ بَلْ إِذَا سُمِّيَ يَكُونُ أَحْسَنَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَتَقَاوِتُ تَقَاوُتًا فَاحِشًا. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَائَةِ آجِرَةٍ مِنْ أَتُونٍ<sup>(3)</sup>. (4) وَفِي عُرْفِ بِلَادِنَا يُسَمُّونَهُ قَمِينًا أَوْ قُمَيْرًا<sup>(5)</sup>؛ وَهُوَ الَّذِي يُبْنَى لِئُشْوَى<sup>(6)</sup> فِيهِ الْأَجْرُ وَالْحِجَارَةُ تُعْمَلُ حِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَتَقَاوِتُ فِي النَّضْجِ تَقَاوُتًا\* فَاحِشًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ وَالْحَقْنَاهُ فِي السَّلْمِ بِالْمُتَقَاوِتِ الْمُتَقَارِبِ. (7).

---

(1) اللبن : ما يبني به الجدار . ابن منظور ، لسان العرب ، (13 / 375).

(2) الأجر : طبيخ الطين . ابن منظور ، لسان العرب ، (4 / 11).

(3) الأتون : الموقد الكبير ؛ كموقد الحمام والجصاص . المعجم الوسيط ، (1 / 4) . ابن منظور ، لسان العرب ، (13 / 7).

(4) السرخسي ، المبسوط ، (12 / 141) . البخاري ، المحيط البرهاني ، (7 / 78).

(5) القمن : أتون الحمام ، والموضع الذي يرص فيه اللبن ، ويحرق ليصير آجرا . المعجم الوسيط ، (2 / 760).

الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1205هـ) ، تاج العروس ، (36 / 18) ، مجموعة محققين ، دار الهداية ، (د . ت) ، (د . ط).

(6) في ( م ) فيشوي .

\*نهاية ق 384 / ب من د .

(7) البخاري ، المحيط البرهاني ، (7 / 78).

## [يجوز السلم في كلِّ ما أمكنَ ضبطُ صِفَتِهِ وَزناً أَوْ بِاعْتِبَارِ العُرْفِ]

(قَوْلُهُ وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ إِلَى آخِرِهِ) لَا خِلَافَ فِيهِ؛ كَالْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْإِبْرِيْسِمِ، وَالنُّحَاسِ، وَالنَّبْتِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالصُّفْرِ، وَالْحِنَاءِ، وَالْوَسْمَةَ<sup>(1)</sup>، وَالرِّيَّاحِينَ الْيَابِسَةَ، وَالْجُدُوعَ إِذَا بَيَّنَّ طَوَّلاً وَعَرْضًا وَعِظًا، وَالْقَصَبَ، وَصُوفَ الْأَخْشَابِ<sup>(2)</sup>، وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي النَّبْتِ كَيْلًا بِالْعُرَائِرِ<sup>(3)</sup>، وَقِيلَ هُوَ مَوْزُونٌ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ التَّعَارُفُ، وَفِي عُرْفِنَا كَيْلُهُ فِي شَبَاكِ اللَّيْفِ يُسَمُّونَهُ أَهْلُ العُرْفِ شَنِيفًا<sup>(4)</sup>.

## [السلم في الطستِ ونحوه]

(قَوْلُهُ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي طَسْتٍ أَوْ قُمُومَةٍ<sup>(5)</sup> أَوْ خُفَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) كَالْكُوزِ وَالْأَيْنِيَةِ مِنَ النُّحَاسِ وَالزُّجَاجِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَالطَّوَّاجِنِ<sup>(6)</sup> إِذَا ضُبِطَ وَاسْتَقْصِيَ فِي صِفَتِهِ<sup>(7)</sup> مِنَ العِظِ وَالسَّعَةِ وَالصِّيْقِ بِحَيْثُ يَنْحَصِرُ فَلَا يَنْقَاوْتُ إِلَّا يَسِيرًا<sup>(8)</sup>.<sup>(9)</sup>

(1) الوسمة: شجر له ورق يختضب به. ابن منظور، لسان العرب، (12 / 637).

(2) صوف الأخشاب: نشارة خشبية بطول نصف متر وبسمك بضعة ملليمترات وهي ما تكون مسحوبة من الخشب المستدير، وله خصائص جيدة، ويتم استخدامها في التسقيف والحواجز العازلة للصوت بكونه قادراً على امتصاص الصوت بشكل جيد، وهو

مادة بها فراغات مما يسمح بمرور الهواء والرطوبة. - [https://www.swedishwood.ae/about\\_wood/choosing-wood/wood-and-wood-based-products/sheet-materials](https://www.swedishwood.ae/about_wood/choosing-wood/wood-and-wood-based-products/sheet-materials)

(3) في (أ) في الغرائر.

(4) البخاري، المحيط البرهاني، (7 / 79).

(5) القمقم: ما يستخدم للشرب من الأواني: وهو من النحاس. ابن منظور، لسان العرب، (12 / 495).

(6) الطواجن جمع طاجن، والطاجن المقلَى وهو بالفارسية تابه، والطَّجِن: قلوک عليه، دخيل. قال الجوهري: الطَّيْجِن والطَّاجِن: يقلَى فيه. ابن منظور، لسان العرب، (13 / 264).

(7) في (أ) صفة.

(8) في (أ) سيرا، وهي خطأ.

(9) البخاري، المحيط البرهاني، (7 / 83).

## [عقد الاستصناع]

(قَوْلُهُ وَإِنْ اسْتَصْنَعَ شَيْئًا\* مِنْ ذَلِكَ بَعِيرٍ أَجَلٍ جَارٍ اسْتِحْسَانًا) الْإِسْتِصْنَاعُ: طَلَبُ الصَّنْعَةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِصَانِعٍ خُفٍّ أَوْ مَكْعَبٍ (1) أَوْ أَوَانِي (2) الصُّفْرِ (3) اصْنَعْ لِي خُفًّا طُولُهُ كَذَا وَسِعْتُهُ كَذَا أَوْ دُسْتًا (4): أَيُّ بُرْمَةً (5) تَسَعُ كَذَا وَرُزْنُهَا كَذَا عَلَى هَيْئَةِ كَذَا بِكَذَا، وَيُعْطِي الثَّمَنَ الْمُسَمَّى أَوْ لَا يُعْطِي شَيْئًا فَيَعْقُدُ الْآخَرَ مَعَهُ جَارًا اسْتِحْسَانًا تَبَعًا (6) لِلْعَيْنِ (7).

وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ وَهُوَ قَوْلُ زَفَرٍ (8) وَالشَّافِعِيِّ (9) إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِجَارَةً؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى الْعَمَلِ فِي مِلْكِ الْأَجِيرِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: احْمِلْ طَعَامَكَ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ إِلَى مَكَانٍ كَذَا بِكَذَا، أَوْ أُصْبِغْ ثَوْبَكَ أَحْمَرَ بِكَذَا لَا يَصِحُّ وَلَا يَبِيعُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا مَمْلُوكًا لِغَيْرِ الْعَاقِدِ لَمْ يَجُزْ، فَإِذَا كَانَ مَعْدُومًا فَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْجَوَازِ، وَلَكِنَّا جَوَّزْنَاهُ (10) اسْتِحْسَانًا؛ لِلتَّعَامُلِ الرَّاجِعِ إِلَى الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ مِنْ

\*نهاية ق 210 / أ من أ.

(1) المكعب: الموشى من البرود والأثواب والبرود هي: ثياب مشهورة في التاريخ تسمى البرود اليمانية، وهي مخططة يلتحف بها، وفي المساحة: الجسم الذي يحيط به ستة مربعات متساوية، وفي الحساب: العدد الحاصل من ضربه بمربعه؛ فثمانية هو مكعب اثنين. المعجم الوسيط، (1 / 48) (2 / 790).

(2) ليست في ( م ).

(3) في ( د ) الصفار.

(4) الدُست: القدر المصنوع من النحاس عند العامة في مصر . الزبيدي، تاج لعروس، (4 / 519).

(5) البرمة: هي القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، والمُبرم: الذي يقتلع البرام من الجبل ويقطعها ويسويها وينحتها. ابن منظور، لسان العرب، (12 / 45). الزبيدي، تاج العروس، (9 / 1).

(6) في ( أ ) بيعا.

(7) الزيلعي، تبين الحقائق، (54 / 123). الكاساني، بدائع الصنائع، (5 / 2).

(8) الشلبي، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، (4 / 123).

(9) قال الشافعي في كتابه الأم: "ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور من نحاسٍ أحمرٍ أو أبيضٍ .. ويشترط بسعةٍ معروفةٍ ومضروباً ... ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه، وهذا شراءٌ صفةٍ مضمونةٍ، فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها، وتكون على ما وصفت" الشافعي، الأم، (4 / 101). طبعة دار الحديث، القاهرة، 1429 هـ = 2008 م. النووي، المجموع، (9 / 374).

(10) السرخسي، المبسوط، (12 / 139). ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 260). الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 123).

(123). الكاساني، بدائع الصنائع، (7 / 135).

لَذُنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَوْمِ بِلَا تَكْبِيرٍ، وَالتَّعَامُلُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَضَلُّ مُنْذَرَجٌ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»<sup>(1)</sup>

[«وَقَدْ اسْتَنْصَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا»<sup>(2)</sup>. وَاخْتَجَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعْطَى الْحَجَّامَ»<sup>(3)</sup>

مَعَ أَنَّ مِقْدَارَ عَمَلِ الْحِجَامَةِ وَعَدَدَ كُرَّاتٍ<sup>(4)</sup> وَضِعَ الْمَحَاجِمِ وَمَصَّهَا غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَ أَحَدٍ. وَمِثْلُهُ شُرْبُ الْمَاءِ مِنَ السِّقَاءِ.

---

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، (3 / 1303) ح (3950). الطبراني، المعجم الكبير، باب الجيم، (2 / 280) ح (2171). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب نكر الفتن ودلائلها، بلفظ: "إن الله أجازكم من ثلاث خلال: ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة"، (4 / 98) ح (4253). وقال الألباني: ضعيف ولكن الجملة الثالثة صحيحة، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة بلفظ: إن الله لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على ضلالة، يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ بالنار". وقد حكم عليه الألباني في الصحة دون من شذ. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (4 / 14) (2) ما بين المعكوفين ليس في (د). والحديث: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله، وقال للناس: "إني اتخذت خاتماً من فضة، ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه". متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، (1 / 24) ح (65). مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، (3 / 1656) ح (2092). (3) الحجم: المص، والحجامة: هي امتصاص الدم بالمحجم. ابن منظور، لسان العرب، (12 / 117). المعجم الوسيط، (1 / 158).

والتداوي بالحجامة مستحب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - "إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة محجم، و شربة عسل، أو لدغة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي". متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، (7 / 122). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأداب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (4 / 1729) ح (2205). انظر النووي، شرح النووي على مسلم، (14 / 141 - 142).

(4) كُرَّاتٍ: أي مرَّات. ابن منظور، لسان العرب، (5 / 166).

وَسَمِعَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوُجُودِ الْحَمَّامِ فَأَبَاحَهُ بِمَنْزَرٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ شَرْطًا<sup>(1)</sup>. وَتَعَامَلَ النَّاسُ بِدُخُولِهِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - رضوان الله عليهم - عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْآنَ، وَهُوَ أَنْ لَا يَذْكُرَ عَدَدَ مَا يَصُبُّهُ مِنْ مِلْءِ الطَّاسَةِ<sup>(2)</sup> وَنَحْوَهَا فَقَصَرْنَا عَلَى مَا فِيهِ تَعَامُلُ النَّاسِ<sup>(3)</sup>، وَفِيمَا لَا تَعَامُلُ فِيهِ رَجَعْنَا فِيهِ إِلَى الْقِيَاسِ كَأَنْ يَسْتَصْنَعَ حَائِكًا، أَوْ خِيَّاطًا؛ لِيُنْسَجَ لَهُ أَوْ يَخِيَطَ قَمِيصًا بِعَزْلِ نَفْسِهِ.

---

(<sup>1</sup>) والحديث هو: عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمنزر ". أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الغسل والتميم، باب الرخصة في دخول الحمام، (1 / 198) ح (401). الصنعاني، المصنف، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال، (1 / 290) ح (1119). ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان يقول: إذا دخلته فادخله بمنزر، (1 / 104) ح (1179). أحمد، المسند، مسند أبي هريرة، (23 / 19). الحاكم، المستدرک، (1 / 267) ح (581). وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (2 / 1109) ح (6505).

(<sup>2</sup>) في ( د ، م ) زيادة هذه الطاسة.

(<sup>3</sup>) ليست في ( ط ، م ، أ ).

## [صفة عقد الاستصناع]

تُخْتَلَفُ الْمَشَايخُ<sup>(1)</sup> أَنَّهُ مُوَاعِدَةٌ<sup>(2)</sup> أَوْ مُعَاقِدَةٌ،

(<sup>1</sup>) ليست في (أ). والمشايخ هم علماء الحنفية الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة.

<http://www.feqhweb.com/vb/archive/index.php/t-6840.html>

اختلف العلماء في صفة عقد الاستصناع على أقوال كثيرة أذكر منها:

1- أنه مواعدة. 2- الاستصناع عقد بيع على عين. 3 - أنه بيع عمل؛ أي إجازة. 4- أنه إجازة ابتداء ببيع انتهاء، 5- بيع عين شرط فيه العمل. 6 - الاستصناع عقد مستقل، وإلى هذا مال علماء العصر الحاضر، فلا يدخل تحت أي من العقود الأخرى المتعارف عليها، وله أحكام خاصة. وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة 1412هـ = 1992م: أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط، والقوانين المعاصرة جعلت الاستصناع نوعاً من أنواع المقاولة. انظر: القرّة داغي، علي، عقد

الاستصناع بين الاستقلال والاتباع وبين اللزوم والجواز

<http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=327>

(<sup>2</sup>) الوعد: مصدر وَعَدَ، يقال: تواعد القوم: أي وعد بعضهم بعضاً، وهو يستعمل للخير أكثر من الشر، قال تعالى: 'وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة' (سورة البقرة، آية 51)، وقوله تعالى: "ولكن لا تواعدوهن سرا" (سورة البقرة، آية 235)، أمّا في الشر قال تعالى: "ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله" (سورة الأعراف، آية 86).

ومعنى المواعدة في اللغة: إنشاء وعدين متقابلين بين شخصين أو أكثر؛ كأن يعد عمر علي أنه سيصنع له غرفة نوم، ويعد علي عمر عقب وعده أنه سيعطيه ثمنها بالتقسيط، أو دفعة واحدة؛ فالوعد هو إخبار عن فعل أمر بالمستقبل خيراً كان أو شراً، بخلاف الوعيد فإنه لا يكون إلا بالشر. ابن منظور، لسان العرب، (3 / 461).

وقد اختلف علماء الحنفية في تكييف عقد الاستصناع من حيث اعتباره مواعدة أم مبايعة، والصحيح في مذهبهم أنه مبايعة.

انظر: الكاساني، بدائع ابنصناع، (7 / 135). السرخسي، المبسوط، (12 / 139). الموصلي، عبد الله بن مودود،

الاختيار لتعليق المختار، (2 / 28) عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ =

1937م. ابن الهمام، فتح القدير، (7 / 115). مجلة الأحكام، (1 / 75) مادة (388).

فَالْحَاكِمُ الشَّهِيدُ<sup>(1)</sup> وَالصَّفَّارُ<sup>(2)</sup>، وَمَحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(3)</sup> إِيصَاحِبُ الْمُنْثُورِ<sup>(4)</sup> مُوَاعِدَةٌ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ عِنْدَ الْفِرَاقِ بَيْعًا<sup>(5)</sup> بِالْتَّعَاطِي وَلِهَذَا كَانَ لِلصَّانِعِ أَنْ لَا يَعْمَلَ وَلَا يُجَبَّرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّلْمِ، وَلِلْمُسْتَصْنِعِ أَنْ لَا يَقْبَلَ مَا يَأْتِي بِهِ وَيَرْجَعُ عَنْهُ، وَلَا تَلْزَمُ<sup>(6)</sup> الْمُعَامَلَةُ وَكَذَا<sup>(7)</sup> الْمُرَارَعَةُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِفَسَادِهِمَا مَعَ التَّعَامُلِ لِنُبُوتِ الْخِلَافِ فِيهِمَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا كَانَ عَلَى الْإِتِّقَاقِ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ بَيْعًا؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا ذَكَرَ\* فِيهِ الْقِيَاسَ وَالِاسْتِحْسَانَ وَهُمَا لَا يَجْرِيَانِ فِي الْمَوَاعِدَةِ، وَلِأَنَّهُ جَوَّزَهُ فِيهَا تَعَامُلٌ دُونَ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ مُوَاعِدَةً<sup>(8)</sup> جَازَ فِي الْكُلِّ، وَسَمَّاهُ شِرَاءً فَقَالَ: إِذَا رَأَى الْمُسْتَصْنِعُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، وَلِأَنَّ الصَّانِعَ يَمْلِكُ الدَّرَاهِمَ بِقَبْضِهَا وَلَوْ كَانَتْ مَوَاعِيدُ لَمْ يَمْلِكْهَا.

وَأُتْبِأَتْ أَبِي الْيُسْرِ<sup>(9)</sup> الْخِيَارَ لِكُلِّ مِنْهُمَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ بَيْعٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي بَيْعِ الْمُقَايَصَةِ لَوْ لَمْ يَرِ كُلُّ مِنْهُمَا عَيْنَ الْأَخْرِ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْخِيَارَ وَحِينَ لَزِمَ<sup>(10)</sup> جَوَازُهُ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ فِيهَا الْمَعْدُومَ

(1) أبو الفضل، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل الشهير بالحاكم الشهيد المروزي السلمي الحنفي، الوزير، عالم مرو، قتل شهيداً سنة 344هـ. القرشي، الجواهر المضية، (112/21). اللكنوي، الفوائد البهية، (185).

(2) الصفار: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، البخاري الصفار، العلامة ركن الدين، فقيه حنفي، يقال له الزاهد الصفار، من أهل بخارى، ووفاته فيها، كان شديداً في قمع السلاطين، نفاه السلطان سنجر إلى مرو، له تصانيف: كتاب السنة والجماعة، وتلخيص الأدلة لقواعد التوحيد في أوقاف بغداد. توفي سنة 534هـ. الذهبي، سير الأعلام، (21 / 92). الزركلي، الأعلام، (1 / 32).

(3) محمد بن سلمة: الفقيه أبو عبد الله البلخي، ولد سنة 192هـ، تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزاني، مات سنة 278هـ. القرشي، الجواهر المضية، (2 / 56). اللكنوي، الفوائد البهية، (168).

(4) لم أجد ترجمته.

(5) ليست في (أ، د).

(6) في (أ) يلزم.

(7) ليست في (د).

\*نهاية ق 245 / أ من م.

(8) في (م، د) مواعيد.

(9) سبقت ترجمته ص 131.

(10) في (م) جزم وهي خطأ.

مَوْجُودًا وَفِي الشَّرْعِ كَثِيرٌ كَذَلِكَ؛ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَتَسْمِيَةِ الذَّابِحِ إِذَا نَسِيَهَا وَالرَّهْنِ بِالذَّيْنِ الْمَوْعُودِ، وَقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ.

### [الإستصناع ببيع عمل؛ أي إجارة]

وَقَوْلُهُ (وَالْمَعْفُودُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ دُونَ الْعَمَلِ) نَفْيٌ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْبَرْدَعِيِّ<sup>(1)</sup> الْمَعْفُودُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ الإِسْتِصْنَاعَ يُنْبِئُ عَنْهُ كَمَا قُلْنَا، وَالْأَيْدِيمُ وَالصَّرْمُ<sup>(2)</sup> بِمَنْزِلَةِ الصَّنِيعِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، وَلِذَا<sup>(3)</sup> لَوْ جَاءَ بِهِ مَفْرُوعًا لَا مِنْ صَنْعَتِهِ أَوْ مِنْ صَنْعَتِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ فَأَخَذَهُ جَارًا، وَإِنَّمَا يُبْطَلُهُ بِمَوْتِ الصَّانِعِ لِشَبْهِهِ بِالإِجَارَةِ.

---

(1) أبو سعيد البردعي القاضي، أحمد بن الحسين، انتهت إليه مشيخة الحنفية ببغداد، تفقه على أبي علي الدقاق، والإمام الحسن الكرخي، قتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة 317هـ، وبُرِّدَع: بلدة في أقصى بلاد أذربيجان. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، (19). القرشي، الجواهر المضية، (1 / 66).  
(2) الصرم: القطع البائن. ابن منظور، لسان العرب، (12 / 334).  
(3) في (أ) كذا.

## [الاستصناع إجارة ابتداءً، بيعٌ انتهاءً]

وَفِي الذَّخِيرَةِ<sup>(1)</sup>: وَهُوَ إِجَارَةٌ ابْتِدَاءً بَيْعٌ انْتِهَاءً<sup>(2)</sup>، لَكِنْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا عِنْدَ التَّسْلِيمِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الصَّانِعُ يَبْطُلُ وَلَا يُسْتَوْفَى الْمَصْنُوعُ مِنْ تَرْكِيهِ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ<sup>(3)</sup>.  
فَإِنْ قِيلَ: لَوْ انْعَقَدَ إِجَارَةٌ<sup>(4)</sup> أُجِبَرَ الصَّانِعُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْمُسْتَصْنَعُ عَلَى إِعْطَاءِ الْمُسَمَى.

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُجْبَرَ الصَّانِعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا بِإِتْلَافٍ عَيْنٍ لَهُ مِنْ قَطْعِ الْأَدِيمِ وَنَحْوِهِ، وَالْإِجَارَةُ تُفْسَخُ فُفْسَخَ بِهَذَا الْعُدْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُرَارِعَ لَهُ أَنْ لَا يَعْمَلَ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَا رَبُّ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَضِيَّ بِهَذِهِ\* الْإِجَارَةَ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُسْتَصْنَعُ وَلَوْ شَرَطَ تَعَجِيلَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ فِي الْآخِرَةِ

---

(1) ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية؛ الإمام برهان الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة 616هـ، اختصرها من كتابه المشهور المحيط البرهاني. حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 823).

(2) وبيانه: أن الاستصناع عقد بين الأمر والصانع، على أن يقوم الأخير بالعمل في العين، والعقد على العمل إجارة، فإذا قام الصانع بالعمل، وسلم العين المصنوعة إلى الأمر، كان التسليم على أنه مبيع، وينعقد بيعاً انعقاداً تقديرياً قبل رؤية الأمر له بفترة زمنية لا بعد الرؤية، والذين ذهبوا إلى هذا الرأي أرادوا أن يجمعوا بين ما ورد عن أئمة الحنفية أن الصانع إذا مات قبل تسليم المعمول بطل الاستصناع، فلو كان الاستصناع بيعاً من أول انعقاده لما بطل؛ كالتسليم، لا يبطل بموت المسلم؛ لأن عقد البيع لا يبطل بالموت، بل يكون للمشتري حق استيفاء المبيع من التركة.  
الأمر الثاني: ما ورد عن محمد بن الحسن؛ أن للمستصنع الخيار إذا رأى المصنوع، قالوا: لو كان الاستصناع إجارة على الإطلاق لما كان له خيار الرؤية، إنما هو في البيع لا في الإجارة.

وكان الجمع بين الأمرين بأن قالوا: ينعقد الاستصناع إجارة من أول الأمر، فتطبق عليه أحكام الإجارة، ثم إذا أتم الصانع صنعه وأحضر المصنوع واستلمه الأمر، كان التسليم له على أنه مبيع لا مأجور فيه، إذ المبيع هو الذي فيه خيار الرؤية للمشتري.

البخاري، المحيط البرهاني، (7 / 136). قره داغي، عقد الاستصناع بين الاستقلال والاتباع، وبين اللزوم والجواز، بحث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=327>

(3) قال البخاري: ولهذا أورد محمد الاستصناع في كتاب البيوع وفي كتاب الإجازات؛ لأن به شبهاً من الأصلين من الإجارة والبيع، فإنها تنعقد إجارة ابتداءً، وتقلب بيعاً انتهاءً، فكان له اتصال بالكتابين فأورده في الكتابين.  
البخاري، المحيط البرهاني، (7 / 136).

(4) في (د) إجارة وهي خطأ.

\*نهاية ق 385 / أ من د.

كشراء ما لم يره، ولأن جواز الاستصناع للحاجة وهي في الجواز لا اللزوم، ولذا<sup>(1)</sup> قلنا للصانع\* أن يبيع  
المصنوع قبل أن يراه المستصنع؛ لأن العقد غير لازم، وأما بعد ما رآه فالأصح أنه لا خيار للصانع، بل  
إذا قبله المستصنع أُجبر على دفعه له لأنه بالأجرة بائع له<sup>(2)</sup> .<sup>(3)</sup> ، والله أعلم.

---

(1) في ( م ) كذا.

\*نهاية ق 210 / ب من أ.

(2) ليست في ( ط ، أ ).

(3) البخاري، المحيط البرهاني، (7 / 136).

## [مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ]

[ما يجوز بيعه من السباع وما لا يجوز] (1)

الْمَسَائِلُ الَّتِي تَشِدُّ عَنِ الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَلَمْ (2) تُذَكَّرْ فِيهَا إِذَا أُسْتَدْرِكَتْ سُمِّيَتْ مَسَائِلَ مَنْثُورَةً: أَيُّ مُتَفَرِّقَةً  
عَنْ أَجْوَابِهَا.

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في ( ط ، م ).

(2) في ( أ ) لم.

(قَوْلُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالسَّبَاعِ، الْمُعْلَمُ وَغَيْرُ الْمُعْلَمِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً)<sup>(1)</sup> هَكَذَا أُطْلِقَ فِي الْأَصْلِ<sup>(2)</sup>.

(<sup>1</sup>) اتفق العلماء على جواز اقتناء كلب الصيد وكلب الحراسة. واختلفوا في جواز بيعه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يجوز، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية. والثاني: أنه يحرم بيعه، وهو مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، والمشهور عند المالكية. والثالث: أنه يكره بيعه، وهو قول عند المالكية. وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد: تعارض الأدلة، فمنها من حرم ثمن الكلب مطلقاً، ومنها من استثني المأذون في اقتنائه.

استدل أصحاب القول الأول؛ بالأحاديث التي تستثني الكلب المعلم وكلب الصيد من النهي لأجل ما فيه من النفع، وبالأثار الواردة عن عثمان بن عفان وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنهم كانوا يغرمون من قتل كلباً مما يدل على أن له قيمة، وأن الشارع قد أباح اقتنائه للحراسة والصيد وللماشية، فكذا بيعاً. واستدل القول الثاني بالأدلة الصحيحة التي تنهي عن ثمن الكلب التي ذكرهما الشارح ابن الهمام، في أثناء شرحه قول المصنف (وقوله قال الشافعي لا يجوز بيع الكلب) ورداً عليها مما يغني عن إعادته. أمّا القول الثالث فقد حملوا أدلة القول الثاني على الكراهة في المأذون فيه، أنه نهي للتنزيه لأسباب: أن الكلب عند المالكية غير نجس العين، وأنه مأذون في اتخاذه لمنافعه الجائزة.

الترجيح: أرجح القول الأول من جواز بيع الكلب، وهو قول الحنفية وقول عند المالكية لأسباب أذكر منها: أن أحاديث النهي محمولة على أنها كانت في ابتداء الإسلام زجراً للناس عن اقتناء الكلاب؛ لأنها تؤذي الناس فشق عليهم ذلك أن ألفوا إقتناءها فأمروا بقتلها ثم رخص لهم بعد في كلاب الصيد والماشية، والدليل على هذا النسخ: 1- عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب، فقال الناس يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، فأنزل الله "يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ملكيين". المائدة، آية 3. أخرجه الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب التفسير، (2 / 340). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. 2- حديث عبد الله بن المغفل الذي يبين أن الأمر كان محققاً في الأول من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم عُلم نسخ ذلك برواية ترك قتلها والحديث سيأتي تخريجه ص 239. انظر المراجع التالية: الزيلعي، تبیین الحقائق، (4 / 125). البابرتي، العناية، (7 / 118). ابن رشد، بداية المجتهد، (3 / 147). العبدري، التاج والإكليل، (6 / 70). الدردير، حاشية الدسوقي، (3 / 11). ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 227). القيرواني، الفواكه، (2 / 344). الشافعي، الأم، (3 / 11 - 12). النووي، المجموع شرح المذهب، (9 / 228). النووي، روضة الطالبين، (3 / 350). الشُّرَيْبِي، مغني المحتاج، (2 / 340). ابن قدامة، المغني، (4 / 189). البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، (2 / 8).

(2) المرغيناني، الهداية، (3 / 77).

فَمَشَى بَعْضُهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِ كَالْفُدُورِيِّ<sup>(1)</sup>. وَفِي نَوَادِرِ هِشَامٍ<sup>(2)</sup> عَنْ مُحَمَّدٍ: نَصَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ<sup>(3)</sup> وَتَضْمِينِ مَنْ قَتَلَهُ قِيَمَتَهُ. وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ غَانِمٍ<sup>(4)</sup> عَنْ أَبِي يُوسُفَ نَصَّهُ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ الْعَقُورِ.

وَعَلَى هَذَا مَشَى فِي الْمُبْسُوطِ فَقَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ إِذَا كَانَ بِحَالٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ<sup>(5)</sup>. وَنُقِلَ فِي<sup>(6)</sup> النَّوَادِرِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْجَرَوِ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَالَ: وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الْأَسَدِ إِذَا كَانَ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ وَيَصْطَادُ بِهِ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ وَالْإِصْطِيَادَ بِهِ لَا يَجُوزُ، قَالَ: وَالْفَهْدُ وَالْبَازِي<sup>(7)</sup> يَقْبَلَانِ التَّعْلِيمَ فَيَجُوزُ بَيْعُهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ انْتَهَى<sup>(8)</sup>.

---

(1) سبقت ترجمته ص 189. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (800هـ)، الجوهرة النيرة، (1 / 220). المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ.

(2) هشام بن عبيد الله المازن المتوفى سنة 201 هـ، وهو كتاب نوادر في الفروع، وهشام ذكره صاحب الهداية في الحج، مات محمد بن الحسن في منزله بالري، ودفن في مقبرتهم، وله نوادر، تفقه على أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - وله كتاب: صلاة الأثر. قال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدراً منه. القرشي، الجواهر المضية، (2 / 206). اللكنوي، الفوائد البهية، (223). حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1980).

(3) العقور: الكلب الذي يعرض. عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2 / 1528)

(4) لم أقف على ترجمة الفضل بن غانم إلا ما ذكره القرشي في الجواهر المضية فقال: "الفضل بن غانم ذكر في كتاب الكراهية عن أبي يوسف، كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى وشيبان يمزحون مزاحاً كثيراً، وذكر في البداية عن الفضل بن غانم: سمعت أبا يوسف يقول لا بأس أن يستأجر القاضي رجلاً مشهارة على أن يضرب الحدود بين يديه وغن كان غير مشهارة فإجازة فاسدة". الجواهر المضية، (1 / 407).

(5) يقصد مبسوط الإمام السرخسي (11 / 234)، ورواية الفضل بن غانم نقلها الناطفي في كتابه الأجناس في الفروع من مسائل الفضل بن غانم. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 120). العيني، البناء شرح الهداية، (8 / 378). حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 1).

(6) في (د) من.

(7) البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذناها إلى الطول، ومن أنواعه: الباشق والبيدق. المعجم الوسيط، (1 / 55).

(8) السرخسي، المبسوط، (11 / 235). الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (4 / 126).

فَعَلَى هَذَا يُنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ بَيْعُ النَّمْرِ بِحَالٍ لِأَنَّهُ لِشِرَاسْتِهِ<sup>(1)</sup> لَا يَقْبَلُ تَعْلِيمًا. وَفِي بَيْعِ الْقَرْدِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ الْجَوَازُ، وَرَوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ الْمَنْعِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَكْرَهُ بَيْعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْهُوِّ وَهَذِهِ جِهَةٌ مُحَرَّمَةٌ. وَجَهٌ رَوَايَةُ الْجَوَازِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِجِلْدِهِ وَهَذَا هُوَ وَجْهُ رَوَايَةِ إِطْلَاقِ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالسَّبَاعِ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِجِلْدِهِ أَوْ عَظْمِهِ يَجُوزُ بَيْعُهُ.<sup>(2)</sup>

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْهَرَّةِ لِأَنَّهَا تَصْطَادُ الْفَأَرَ وَالْهُوَامَ الْمُؤَذِيَةَ فَهِيَ مُنْتَفَعٌ بِهَا<sup>(3)</sup>، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ هَوَامِّ الْأَرْضِ كَالْخَنَافِسِ وَالْعَقَّارِبِ وَالْفَأَرَةِ وَالنَّمْلِ<sup>(4)</sup> وَالْوَزَغِ وَالْقَنَافِذِ وَالضَّبِّ<sup>(5)</sup>، وَلَا هَوَامِّ الْبَحْرِ كَالضُّفْدَعِ وَالسَّرَطَانَ<sup>(6)</sup>.

(1) في ( ط ، أ ) لشره.

(2) ووجه المنع؛ لأنه للتلهي، وهو محذور، والصحيح هو القول الأول. الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 126).

(3) يجوز الانتفاع بالهرة من غير ضرورة، وما يكون بهذه الصفة فهو مالٌ متقومٌ يجوز بيعه. السرخسي، المبسوط، (11 / 235 - 236).

(4) ليست في ( ط ).

(5) الضب: حيوان من جنس الزواحف من رتبة العضاء، غليظ الجسم، وله ذنب عريض، يكثر في صحاري الأقطار العربية. المعجم الوسيط، (1 / 532).

(6) السرطان: حيوان قشري عشر قدمي، ينتمي لما تحت رتبة قسريات الذنب، نظراً لقصر ذيله البارز أو المخفي تحت قفصه الصدري تنتشر السرطانات في كل محيطات العالم، وتوجد عدة أنواع منها تستوطن المياه العذبة والبر، خاصة في المناطق الاستوائية.

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86\\_\(%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86_(%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86))

لا يجوز بيع هذه الحيوانات عند الحنفية لعدم الانتفاع بها، ولكن في وقتنا الحاضر ينتفع في الحيات والضفدع في صنع الأدوية أو في معامل المختبرات، وحسب القاعدة أن كل ما ينتفع به يصح بيعه، أرى أنه يجوز بيعها والله أعلم. السرخسي، المبسوط، (11 / 255).

وَذَكَرَ أَبُو اللَّيْثِ (1) أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَّاتِ إِذَا كَانَ يُنْتَفَعُ بِهَا [فِي الْأَدْوِيَةِ] (2) وَإِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ فَلَا يَجُوزُ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الدُّهْنِ النَّجْسِ لِأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلِاسْتِصْبَاحِ فَهُوَ كَالسَّرِقِينَ (3)، وَأَمَّا الْعَذْرَةُ (4) [فَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا] (5) إِذَا خُلِطَتْ بِالتُّرَابِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا تَبَعًا لِلتُّرَابِ الْمَخْلُوطِ، بِخِلَافِ الدَّمِ يَمْتَنِعُ مُطْلَقًا (6) (7)

(1) نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي صاحب كتاب تنبيه الغافلين، وله عدة مؤلفات منها: كتاب الفتاوى، والعيون، والجامع الصغير، توفي سنة 375 هـ. الذّهبي، سير الأعلام، (16 / 323). القرشي، الجواهر المضية، (2 / 196). اللكنوي، الفوائد البهية، (220)

(2) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(3) الزيل وهو ما يسمد به الأرض. ابن منظور، لسان العرب، (11 / 300) (13 / 208).

(4) العذرة: الغائط، وعذرة الدار: فناؤها. المعجم الوسيط، (2 / 590).

(5) ما بين المعكوفين في (أ) (فينتفع بها وإن لم).

(6) ليست في (ط). ابن نجيم، البحر الرائق، (6 / 187). ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 51).

(7) لا خلاف بين أهل العلم في نجاسة الدم المسفوح، وحرمة الانتفاع به، قال القرطبي: اتفق العلماء على أن الدم حرام، نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به، قال تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) سورة المائدة، آية (3)، إلا أنه في حالة الاضطرار؛ كالمريض الذي يحتاج إلى دم؛ لإنقاذ حياته، أو لعلاج من مرض ونحوه، فإنه يجوز له الانتفاع بالدم، لقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) سورة الأنعام، آية (119)، وبيع الدم محرم بالنص، إلا للضرورة والله أعلم. انظر: مركز الفتاوى، فقه المعاملات، البيع، أنواع البيع، البيع غير الصحيح، حكم الانتفاع بالدم وبيعه، الخميس 28 ذو القعدة 1421 هـ = 2001م. رقم الفتوى: 7041.

## [قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ ]

(قَوْلُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(1)</sup>: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ) مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ لِلصَّيْدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَمَّا افْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ\* وَحِرَاسَةِ الْمَاشِيَةِ وَالْبُيُوتِ وَالزَّرْعِ فَيَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَهُ فِي دَارِهِ إِلَّا إِنْ خَافَ لُصُوصًا أَوْ أَعْدَاءً؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ<sup>(2)</sup>»<sup>(3)</sup>

---

(<sup>1</sup>) النووي، المجموع، (9 / 228).

\*نهاية ق 245 / ب من م.

(2) القيراط: معيار في الوزن وفي المقياس اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو ربع سدس الدينار، وحدة من وحدات الوزن تساوي 200 ملغ، اتخذت معياراً لوزن الأحجار الكريمة والفلزات النفيسة، ويدل عدد القراريط على نسبة الذهب في سبيكة ما، ويعبر عنها بعدد من الأجزاء من أصل أربعة وعشرين جزءاً، وهو في الفدان يساوي 175م. المعجم الوسيط، (2 / 727).

وهو إشارة إلى جزء معلوم عند الله. أبو الفضل السبتي، عياض بن موسى (544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (2 / 179). المكتبة العتيقة ودار التراث، (د. ت).

(<sup>3</sup>) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، (3 / 103) ح (2322). مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، (3 / 1203) ح (1575).

وَجْهٌ قَوْلِهِ مَا رَوَى ابْنُ حِبَّانَ (1) فِي صَحِيحِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ (2) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ (3) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (4) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (5) أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ» (6) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (7) بِسَنَدَيْنِ فِيهِمَا ضَعْفٌ.

(1) سبقت ترجمته ص 102.

(2) سبقت ترجمته ص 100.

(3) قيس بن سعد المكي الحبشي، مولى نافع بن علقمة أحد الفقهاء روى عن طاووس ومجاهد وعطاء ويزيد بن هرمز وعنه يزيد بن إبراهيم التستري وجريير بن حازم والحمامان والربيع بن صبيح وآخرون، وكان قد خلف عطاء بمكة في الفتوى وفي مجلسه ولم تطل أيامه، ولا عمر، وثقه أحمد، مات سنة 119 هـ. الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز (748 هـ)، تاريخ الإسلام، (7 / 456). تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1413 هـ = 1993 م. ابن العماد، شذرات الذهب، (2 / 88). العجلي، الثقات، (1 / 393).

(4) عطاء بن أبي رباح، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، كان من مواليد الجند، ونشأ بمكة، ولد أثناء خلافة عثمان - رضي الله عنه - اسمه: أسلم القرشي مولى حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم، انتهت إليه فتوى أهل مكة، كان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، مات سنة 114 هـ. الذهبي، سير الأعلام، (5 / 79). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (7 / 199).

(5) أبو هريرة - رضي الله عنه - صحابي جليل اسمه عبد الرحمن بن صخر، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ سيد الحفاظ الأثبات، حمل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علماً كثيراً طيباً مباركاً، قال البخاري: روى عنه ثمان مائة أو أكثر، كان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع، عام خيبر، توفي سنة 59 هـ وله 78 سنة. الذهبي، سير الأعلام، (2 / 578). ابن الأثير، أسد الغابة، (3 / 457).

(6) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، (4 / 43) ح (3064) (3066). بلفظ: "ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثمان الكلب إلا كلباً ضارياً." قال الألباني في السلسلة الصحيحة: "أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن مصعب القرقيساني، ومحمد القرقيساني صدوق كثير الغلط، ولكني أرى والعلم عند الله - أن الحديث صحيح لطرقه وشواهده إلا جملة الاستثناء، فهي حسنة، وقد تصح للسبب نفسه، .. إلى آخر كلامه. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (6 / 1238) ح (2990).

(7) سبقت ترجمته ص 100.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(1)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»<sup>(2)</sup>.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(3)</sup> عَنْ جَابِرٍ<sup>(4)</sup> «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَرَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»<sup>(5)</sup> (وَلَأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ وَالنَّجَاسَةُ تُشْعِرُ بِهَوَانِ الْمَحَلِّ وَالْبَيْعُ بِرِفْعَتِهِ) فَلَا يَجْتَمِعَانِ، وَعَارَضَهُ الْمُصَنِّفُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: (أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَا شِئِيَ» ) وَهُوَ غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.<sup>(6)</sup>

نَعَمْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(7)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(8)</sup> قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» وَضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْإِسْتِنَاءُ<sup>(9)</sup>.

---

(1) أبو مسعود الأنصاري: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، أبو مسعود البصري - رضي الله عنه - وهو مشهور بكنيته ولم يشهد بدرأ، وإنما شهد العقبة الثانية، وكان أحدث من شهدها سناً، شهد أحداً، وما بعدها من المشاهد، سكن الكوفة وكان من أصحاب علي - رضي الله عنه - لما سار إلى صفين. ابن الأثير، أسد الغابة، 4 / 55). ابن عبد البر، الاستيعاب، (4 / 1074).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (3 / 84) ح (2237). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ومهر البغي، (3 / 1199) ح (1568).

(3) سبقته ترجمته ص70.

(4) سبقته ترجمته ص108.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، تحريم ثمن الكلب، (3 / 1199) ح (1569).

(6) قوله: "غريب بهذا اللفظ"، يعني أن هذا متن غير معروف بلفظه عند المحدثين، إما بسبب زيادات وقعت فيه، أو

لتعديلات حصلت من قبل صاحب "الهداية". انظر: الأمير، محمد بن إسماعيل (1182هـ)، توضيح الأفكار لمعاني

تنقيح الأنظار، (2 / 235). تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1417هـ = 1997م. الزيلعي، نصب الراية، (4 / 53).

(7) سبقته ترجمته ص71.

(8) سبقته ترجمته ص232.

(9) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور من أجرة، (3 / 570) ح

(12811).

لكن روى أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم<sup>(1)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمن كلب الصيد»<sup>(2)</sup> وهذا سند جيد، فإن الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(3)</sup> من أثبات التابعين<sup>(4)</sup>، فهذا الحديث\* على رأيهم يصلح مخصصاً والمخصص بيان للمراد بالعام، فيجوز وإن كان دونه في القوة عندهم، حتى أجازوا تخصيص العام القاطع بخبر الواحد ابتداءً فبطل مدعاؤهم من عموم منع البيع، ثم دليل التخصيص مما يعلل ويخرج من العام مرة أخرى<sup>(5)</sup>.

وتعليل إخراج كلب الصيد ساطع<sup>(6)</sup> لكونه منتقعا به، وخصوص الإصطياد ملغى\*\* إذ لا يظهر موجب لذلك فصار الكلب المنتقع به خارجاً سواءً أنتقع به في صيد أو حراسة ماشية وخرج العقور<sup>(7)</sup>.

(1) الهيثم بن حبيب الصيرفي يروي عن عطية العوفي روى عنه أبو حنيفة وأهل العراق، أتى عليه أحمد، وقال: ما أحسن حديثه، نكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (1 / 91). ابن حبان، الثقات، (9 / 576).  
(2) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (430هـ)، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، (1 / 259). تح: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1514هـ. الفاري، الهمام الملا علي الفاري الحنفي (1014هـ)، شرح مسند أبي حنيفة، (401)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ = 1985م.  
(3) ابن حبان، الثقات، (7 / 576) رقم (11546).

(4) ورواه ابن عدي في الكامل حدثنا أحمد بن علي المدائني، ثنا أبو علي بن عبد الله الكندي، ثنا علي بن معبد، ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم به، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد. انتهى وأعله بأبي علي الكندي، وهو المعروف بالجللاج، وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة، وقال ابن القطان: اللجاج لم تثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف. الزيلعي، نصب الراية، (4 / 54).  
\*نهاية ق 211 / أ من أ.

(5) اختلف العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد أو القياس على ثلاثة أقوال: الأول: يرى عدم جواز التخصيص؛ لأنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس ما لم يُخص القطعي؛ لأن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له إلا أن تدل القرينة على خلافه. وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية. والثاني: الجواز، وهو رأي المالكية وجمهور الشافعية، وجمهور الحنابلة. والثالث: التوقف، وهو رأي الباقلاني والجويني. الإسنوي، نهاية السؤل، (1 / 193). الفتازاني، شرح التلويح، (1 / 73). الجصاص، الفصول في الأصول، (1 / 155 - 156).  
(6) في (د، م، ط) زيادة أنه.

\*\*نهاية ق 385 / ب من د.

(7) السرخسي، المبسوط، (11 / 235). الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 120).

## [القول بجواز بيع الكلب على العموم]

وَمَنْ مَشَى مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عَلَى التَّعْمِيمِ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْكَلْبِ يَقُولُ: كُلُّ كَلْبٍ تَنَاتَى مِنْهُ الْحِرَاسَةُ فَيَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ حِينَئِذٍ نَسَخَ لِمُوجِبِ الْعَامِّ بِالتَّعْلِيلِ وَلَا نَسَخَ بِقِيَاسٍ. فَالْوَجْهُ أَنْ يُعْلَلَ دَلِيلُ التَّخْصِصِ بِنَفْعٍ لَا تَرْبُو عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، وَيَدَّعِي فِي الْعُقُورِ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ تَرْبُو عَلَى مَنَفَعَةِ حِرَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَتَهُ خَاصَّةٌ يَقْتَرِنُ بِهَا صَرَرٌ عَامٌّ لِلنَّاسِ فَيُخْرِجُ مَا سِوَاهُ.

وَقَصَرَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ نَظْرَهُ عَلَى الْحَدِيثِ فَحَكَّمَ بِأَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْمَذْهَبِ بَلْ ذَكَرَهُ لِتَفْهِيمِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ: أَعْنِي شُمُولِ الْمَنَعِ فَيُخْتِاجُ بَعْدَهُ إِلَى دَلِيلِ الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ إِلَّا الْوَجْهَ الثَّانِي، وَعَلَى تَقْرِيرِنَا يَتِمُّ الْأَوَّلُ أَيْضًا (1).

---

(1) القياس لا يُنسخ ولا يُنسخ به: أما كونه ناسخاً فالجمهور على منعه؛ لأن القياس يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن يُنسخ النص؛ ولأنه دليل محتمل، والنسخ يكون بأمر مقطوع؛ ولأن صحة القياس أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، ففي نسخ الأصول بالقياس تحقيق القياس دون شرطه، وهو ممتنع؛ ولأنه عارض نصاً أو إجماعاً فالقياس فاسد الوضع. الزركشي، البحر المحيط، (5 / 290).

## [أدلة من قال بالجواز على العموم]

وَقَدْ اسْتَدَلَّ فِي الْأَسْرَارِ (1) وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوحِ عَلَى عُمُومِ بَيْعِ الْكَلْبِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ (2) رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبٍ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا» (3) وَلَمْ يُخَصِّصْ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْكِلَابِ (4).

---

(1) الأسرار في الأصول والفروع للعلامة أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، الحنفي، المتوفى سنة 430هـ، وهو مجلد كبير. حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 81).

(2) سبقت ترجمته ص 71.

(3) هذا الحديث فيه نظر؛ لأن الطحاوي حدّث في شرح الآثار عن يونس عن ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو " أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً" وهذا مخصوص بنوع كما ترى. والحديث سيأتي تخريجه في الصفحة التالية. البابرتي، العناية شرح الهداية، (7 / 119).

(4) اختلفوا في الكلب يقتله الرجل من الكلاب المأذون في الانتفاع بها وفي أثمان الكلاب، فقالت طائفة: ليس على من قتل كلباً من الغرم شيء، والقول الثاني: تعريمه قيمة الكلب. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (3 / 40). دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت). ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم (319هـ)، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، (6 / 273). تح: حامد عبد الله المحلاوي التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت. الهروي القاري، علي بن سلطان (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (5 / 1895هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ = 2002م.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوَّلًا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مَوْقُوفًا (1) حَدَّثَ بِهِ الطَّحَاوِيُّ (2) عَنْ يُونُسَ (3) وَهُوَ (4) ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ (5) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (6) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (7) عَنْ أَبِيهِ (8) عَنْ جَدِّهِ (9) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (11) " أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبٍ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَقَضَى فِي كَلْبٍ مَأْشِيَةٍ بِكَبْشٍ " (12).

(1) الحديث موقوف، والحديث الموقوف هو ما يروى عن الصحابة - رضي الله عنهم - من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وهذا النوع منه الصحيح والحسن والضعيف. القزويني، عمر بن علي بن عمر (750هـ)، مشيخة القزويني، (1 / 99). تح: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1426هـ = 2005م.

(2) سبقت ترجمته ص96.

(3) يونس بن الأعلى، ابن ميسرة بن حفص بن حيان، الإمام شيخ الإسلام، أبو موسى، ولد سنة 170هـ في ذي الحجة، كان كبير المعدلين والعلماء في زمانه بمصر، ثقة، كان يحفظ الحديث ذا عقل، توفي سنة 264هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (12 / 349). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (11 / 440).

(4) ليست في (أ).

(5) عبد الله بن وهب ابن مسلم، الإمام شيخ الإسلام أبو محمد الفهري، مولاهم المصري الحافظ، مولده سنة 125هـ، طلب العلم وله سبع عشر سنة، روى عن ابن جريج ويونس بن يزيد وغيره، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم وكنوز العمل، حدث عنه خلق كثير وانتشر علمه وبعد صيته، مات في شعبان سنة 197هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (9 / 224). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (6 / 71).

(6) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم، أبو خالد، أبو الوليد القرشي الأموي، المكي صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، مولى أمية بن خالد، رواياته وافرة في الكتب الستة، وفي مسند أحمد، ومعجم الطبري، وكان من العباد، قدم إلى العراق قبل موته، وحدث بالبصرة وأكثروا عنه، مات سنة 151هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (6 / 326). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (6 / 402).

(7) سبقت ترجمته ص70.

(8) سبقت ترجمته ص71.

(9) سبقت ترجمته ص71.

(10) ليست في (أ).

(11) سبقت ترجمته ص71.

(12) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (4 / 58) ح (5727). البيهقي، سنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، (6 / 11) ح (11013). والحديث ضعيف. قال في السنن الكبرى: هذا موقوف، وابن جريج لا يرون له سماعاً من عمرو، قال البخاري: لم يسمعه. وقل أحمد: منقطع. بين ابن جريج وعمرو بن شعيب. البيهقي، معرفة

وَتَانِيًا: هُوَ وَاقِعُهُ حَالٍ لَا تُوجِبُ الْعُمُومَ فِي أَنْوَاعِ الْكِلَابِ فَجَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى الْعُمُومِ خَطَأً ظَاهِرًا. ثَانِيَهُمَا هُوَ قَوْلُهُ (وَلَأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ حِرَاسَةً وَاصْطِيَادًا فَكَانَ (1) مَالًا) يَعْنِي مَالًا مَمْلُوكًا مُتَقَوِّمًا (2). أَمَّا كَوْنُهُ مَالًا فَلِأَنَّ الْمَالَ اسْمٌ لِعَيْرٍ (3) الْأَدْمِيِّ خُلِقَ لِمَنْفَعَتِهِ الْمَطْلُوقَةِ شَرْعًا، وَهَذَا (4) كَذَلِكَ فَكَانَ مَالًا، وَأَمَّا أَنَّهُ مَمْلُوكٌ مُتَقَوِّمٌ فَلِأَنَّهُ مُحَرَّرٌ مَادُونٌ شَرْعًا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَالْمَلِكُ يَنْبُتُ بِالْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَالتَّقَوُّمُ بِالتَّمَوُّلِ، وَكِلَاهُمَا مَادُونٌ فِيهِ شَرْعًا إِذْ قَدْ أَدِنَ الشَّرْعُ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ بَيْعُهُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى النَّصِّ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ. غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُسَلَّمَ أَنَّهُ مَالٌ مُحَرَّرٌ مُتَقَوِّمٌ لَكِنْ تَبَتَّ مَنَعُ الشَّرْعِ مِنْ بَيْعِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَالِ.

فَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِإِدْعَاءِ نَسْخِ الْمَنَعِ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِمَا قُلْنَا أَوَّلَ الْكِتَابِ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كَانَ أَمْرًا مُحَقَّقًا فِي الْأَوَّلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ عُلِمَ نَسْخُ ذَلِكَ بِرَوَايَةِ تَرْكِ قَتْلِهَا عَلَى

---

السنن والآثار، (8 / 175) ح (11543). السيوطي، ج، المجددي، م، الكنكوهي، ف، شارحون، شرح سنن ابن ماجه، (1 / 156). قديمي كتب خانة - كراتشي، (د . ط) (د . ت).

(1) في ( م ) مكان وهو خطأ.

(2) المال المتقوم: يستعمل في معنيين؛ الأول: ما يباح الانتفاع به، والثاني: بمعنى المال المحرز؛ فالسك في البحر غير متقوم، وإذ اصطيد صار متقومًا بالإحراز، فالمعنى الأول هو معنى المال الشرعي، والثاني معناه العرفي. أفندي، علي حيدر خواجه أمين (1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (1 / 116)، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، 1411هـ = 1991م.

(3) في ( م ) لغيرية وهي خطأ.

(4) في ( أ ) وهو.

مَا حَدَّثَ الطَّحَاوِيُّ<sup>(1)</sup> عَنْ أَبِي بَكْرَةَ<sup>(2)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ<sup>(3)</sup> \* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(4)</sup> عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ<sup>(5)</sup> عَنْ مُطَرِّفٍ<sup>(6)</sup>

---

(<sup>1</sup>) سبقَت ترجمته ص 96.

(<sup>2</sup>) بكار بن قتيبة البكرائي، بن أبي بردعة بن بشير بن عبيد الله بن أبي بكرة، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان مولده بالبصرة سنة 182هـ، ولي القضاء في مصر في سنة 246هـ، فلم يزل قاضيها إلى أن توفي سنة 270هـ. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (571هـ)، تاريخ دمشق، (10 / 372). تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ = 1995م. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (12 / 599).

(<sup>3</sup>) سعيد بن عامر الضبي البصري، الزاهد الحافظ، أبو محمد مولى بني عفيف، ولد بعد العشرين ومائة، قال يحيى بن معين: حدثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون، وكان صدوقاً صالحاً، مات سنة 208هـ وله 86 سنة. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (9 / 385). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (4 / 50).  
\*نهاية ق 246 / أ من م.

(<sup>4</sup>) شعبة بن الحجاج بن الورد، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي العثكي مولاهم الواسطي، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل، كان من أوعية العلم ولا يتقدمه أحد في الحديث، ولد سنة 80هـ في دولة عبد الملك بن مروان، ومات سنة 116هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (7 / 203). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (4 / 345).

(<sup>5</sup>) أبو التياح: يزيد بن حميد الضبي البصري الثبت الثقة الصالح، كان يكنى أبو التياح وهو صغير، ذكره ابن حبان في الثقات، مات بسرخس سنة 128هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (5 / 251). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (11 / 320).

(<sup>6</sup>) مطرف بن عبد الله ابن الشخير الإمام القدوة، الحجة، أبو عبد الله الحرشي العامري البصري، أخو يزيد بن عبد الله، كان ثقة، له فضل وورع وعقل وأدب، توفي في أول ولاية الحجاج سنة 95هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (4 / 188). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (10 / 173).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (1) الْمُغْفَلِ (2) قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَالِي وَلِلْكِالِبِ؟ ثُمَّ رَحَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ آخَرَ نَسِيَهُ سَعِيدٌ» (3) (4).

وَلِهَذَا الْمَعْنَى طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، فَوَجَبَ (5) حَمْلُ مَا رُوِيَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي سُؤْرِهَا، وَالنَّهْيُ عَنْ ثَمَنِهَا وَبَيْعِهَا ثُمَّ التَّرْخِيفُ فِي بَيْعِ النَّوْعِ الَّذِي أُذِنَ فِي اقْتِنَائِهِ، الْأَوَّلُ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِي (6) عَلَى الثَّانِيَةِ، فَكَانَ مَنَعُ الْبَيْعِ عَلَى الْعُمُومِ مَنَسُوحًا بِإِطْلَاقِ بَيْعِ الْبَعْضِ بِالضَّرُورَةِ. وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ: نَجَسُ الْعَيْنِ بِالْمَنَعِ بِدَلِيلِ إِطْلَاقِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ.

قَالَ (وَلَوْ سَلَّمَ فَنجَاسَةُ عَيْنِهِ تُوجِبُ حُرْمَةَ أَكْلِهِ لَا مَنَعَ بَيْعِهِ) بَلْ مَنَعُ الْبَيْعِ بِمَنَعِ الْإِنْتِفَاعِ شَرْعًا، وَلِهَذَا أَجْرْنَا بَيْعَ السَّرْقِينِ وَالْبَعْرِ مَعَ نَجَاسَةِ عَيْنِهِمَا لِإِطْلَاقِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا عِنْدَنَا، بِخِلَافِ الْعَذْرَةِ لَمْ يُطْلَقِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فَمَنَعَ بِبَيْعِهَا، فَإِنْ تَبَتَّ شَرْعًا إِطْلَاقُ الْإِنْتِفَاعِ مَخْلُوطَةً بِالتَّرَابِ وَلَوْ بِالِاسْتِهْلَاكِ كَالِاسْتِصْبَاحِ بِالرَّيْتِ النَّجَسِ كَمَا قِيلَ جَازَ بَيْعُ ذَلِكَ التَّرَابِ الَّتِي هِيَ فِي ضَمْنِهِ، وَبِهِ قَالَ مَشَايخُنَا. (7)

---

(1) في ( م ) عن هي خطأ.

(2) عبد الله بن المغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم البصرة، وله عدة أحاديث، قال الحسن البصري: كان عبد الله بن المغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يفقهون الناس، توفي سنة 60 هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (2 / 484). ابن عبد البر، الاستيعاب، (3 / 996).

(3) سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(4) الطحاوي، شرح معني الآثار، (4 / 56) (5721). أخرجه أحمد، المسند، حديث عبد الله بن مغفل المزني، (27 / 348) ح (16793). وقال محققو الكتاب: اسناده صحيح على شرط الشيخين.

ويدل الحديث على أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ بالترخيص في كلب الصيد وكلب الغنم.

(5) ليست في ( أ ).

(6) في ( أ ) الثانية وهي خطأ.

(7) السرخسي، المبسوط، (23 / 13). الزيلعي، تبين الحقائق، (6 / 26).

## [بيع الخمر]

وَأِنَّمَا امْتَنَعَ بَيْعَ الْخَمْرِ لِنَصِّ (1) خَاصِّ فِي مَنْعِ بَيْعِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ \* - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (2) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ (3) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (4) عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : بِمِ سَارَرْتَهُ؟ قَالَ: أَمَرْتَهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.» (5)

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (6) عَنْ جَابِرٍ (7) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* - عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ (8) وَهُوَ بِمَكَّةَ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُذَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ

---

(1) في ( أ ) النص.

\*نهاية ق 211 / ب من أ.

(2) سبقته ترجمته ص 70.

(3) عبد الرحمن بن وعلة، يقال ابن السميع بن وعلة المصري السبائي، ثقة، كان شريفاً بمصر في أيامه، وله وفادة

على معاوية، وصار إلى إفريقية وبها مسجده ومواليه. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (6 / 294). ابن الزكي، تهذيب

الكمال في أسماء الرجال، (17 / 478).

(4) سبقته ترجمته ص 67.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الخمر، (3 / 1206) ح (1579).

(6) سبقته ترجمته ص 68.

(7) سبقته ترجمته ص 108.

\*\*نهاية ق 386 / أ من د.

(8) في ( أ ) أنه يقول.

حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهُ<sup>(1)</sup> فَبَاعُوهُ<sup>(2)</sup> وَأَكَلُوا تَمَنَّهُ<sup>(3)</sup> وَهَذَا يَتِمُّ بِهِ شَرْحُ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَوْلُهُ (وَقَدْ ذَكَرْنَا<sup>(4)</sup>) يَعْني فِي بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ<sup>(5)</sup> وَيَقُومُ إِشْكَالًا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ السَّرْفِيِّينَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَا<sup>(6)</sup> شَكَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ فِي نَحْوِ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَإِنَّا بَيَّنَّا فِي الْأُصُولِ أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُضَافَ إِلَى الْأَعْيَانِ تُقَدَّرُ إِضَافَتُهُ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْنِ كَالشُّرْبِ مِنَ الْخَمْرِ، وَالْأَكْلِ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَاللُّبْسِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا» يَعْني إِذَا حَرَّمَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّيْءِ " حَرَّمَ بَيْعَهُ وَأَكْلَ تَمَنَّهُ " كَالْمَقْصُودِ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَقْصُودِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي السَّرْفِيِّينَ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ، فَإِنْ قَالَ النَّجَّاسَةُ سَبَبٌ، قُلْنَا: مَمْنُوعٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّمَا يُعِيدُ أَنْ تَحْرِيمَ [مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّيْءِ مُوجِبٌ]<sup>(7)</sup> لِتَحْرِيمِ بَيْعِهِ.

---

(1) فِي ( أ ) فَجَمَلُوها. وَمَعْنَاهَا: أَذَابُوها. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ( 11 / 127 ).

(2) فِي ( أ ) فَبَاعُوها.

(3) فِي ( أ ) ثَمْنُها. الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ، ( 3 / 3 )

( 84 ) ح ( 2236 ). مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ، ( 3 / 1207 ) ح ( 1581 ).

(4) فِي ( م ) ذَكَرْنَا.

(5) الْمَرْغِينَانِيُّ، الْهَدَايَةُ، ( 3 / 43 ).

(6) فِي ( أ ) أَنْ لَا.

(7) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي ( د ).

## [القول في بيعات أهل الذمة]

(قَوْلُهُ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْبَيْعَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ)<sup>(1)</sup> يَجُوزُ لَهُمْ مِنْهَا مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ مَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِمُوجِبِ الْبَيْعَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ مُحْتَاجُونَ إِلَى مُبَاشَرَتِهَا، وَقَدْ التَّرَمُّوا أَحْكَامَنَا بِالْإِقَامَةِ فِي دَارِنَا وَإِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ مِنْهُمْ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَا سَلَمٌ فِي حَيَوَانٍ وَلَا نَسِيئَةً فِي صَرْفٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ هُمْ فِي الْبُيُوعِ كَالْمُسْلِمِينَ (إِلَّا فِي (2) الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ) فَإِنَّا نُجِيزُ بَيْعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا لِخُصُوصِ فِيهِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ أَرْجَاهُ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ (3).

عَنْ إِسْرَائِيلَ (4) عَنِ (5) إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى (6) قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ (7) يَقُولُ: حَضَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ عُمَّالُهُ فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تَأْخُذُونَ فِي الْجَزِيَّةِ الْمَيْتَةِ

(1) لا يجوز بين أهل الذمة شيء من بيع الصِّرف والسَّلْم وغيرهما إلا ما يجوز بين أهل الإسلام؛ ما خلا الخمر والخنزير؛ لأنهما أموالٌ متقومة في حقهم، وقد ذكر أبو عبيدة في كتاب الأموال أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى عماله أن اقتلوا خنازير أهل الذمة، واحتسبوا قيمتها من الجزية، فهذا تنصيص منه على أنه مالٌ متقوم في حقهم يُضمن بالإتلاف عليهم. انظر: السرخسي، المبسوط، (13 / 137)، (11 / 102)، (12 / 216). الهروي، أبو عبيد القاسم بن عبد السلام (224هـ)، كتاب الأموال، (1 / 125) (265). تح: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.

(2) ليست في (أ).

(3) كتاب الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي المتوفى سنة 182هـ. وهو رسالته في الخراج إلى الرشيد، ويعتبر أبو يوسف أول من ألف في موضوع الكتاب بأمر من هارون الرشيد، فيه توصيات إصلاحية للخليفة، ويتناول الكثير من المشاكل الإدارية والمالية والسياسية والاجتماعية. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1412). ابن النديم، الفهرست، (1 / 253). أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (182هـ)، الخراج، (1 / 4). تح: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمود، المكتبة الأزهرية للتراث، (د. ت).

(4) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الحافظ الإمام الحجة أبو يوسف الهمداني السبيعي الكوفي، كان مولده سنة 100هـ، كان حافظاً ثقةً، مات سنة 160هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (7 / 356). القرشي، الجواهر المضوية، (1 / 141).

(2) في (ط) بن وهي خطأ.

(6) إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي مولاهم الكوفي، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، قال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه، ووثقه النسائي، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. ابن حجر، تهذيب التهذيب، (1 / 137).

(7) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، الإمام القدوة أبو أمية الجعفي الكوفي، قيل له صحبة، بل أسلم في حياة النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسمع كتابه إليهم، وشهد اليرموك، مات سنة 81هـ. الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (4 / 69). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (1 / 278).

وَالْخَنْزِيرَ وَالْحَمْرَ، فَقَالَ بِلَالٌ: أَجَلٌ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ وَلَوْ أَرَبَابَهَا بَيَعَهَا ثُمَّ خُدُّوا  
الثَّمَنَ مِنْهُمْ<sup>(1)</sup>، وَلَا نُجِيزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَعْلَمُهُمْ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ» لَمْ يُعْرِفْ.<sup>(2)</sup>

---

(1) أبو يوسف، الخراج، (1 / 139).

(2) قال الألباني: "باطل لا أصل له، وأن هذا الحديث قد اشتهر في الأزمنة المتأخرة على ألسنة كثير من الخطباء  
والدعاة والمرشدين، مغترين ببعض الكتب الفقهية مثل: كتاب الهداية في المذهب الحنفي، فقد جاء في آخر البيوع:  
"وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين؛ لقوله عليه السلام في ذلك الحديث، فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما  
عليهم. قال الحافظ الزيلعي: لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف، ولم يتقدم في هذا المعنى إلا حديث معاذ،  
وهو في كتاب الزكاة، وحديث بريدة وهو في كتاب السير، وليس فيهما ذلك" ووافق الحافظ ابن حجر في الدراية، فقد  
أشار الحافظان أن الحديث لا أصل له وأن صاحب الهداية قد وهم في زعمه، فالنص صريح أن الذين قال فيهم الرسول  
- صلى الله عليه وسلم - هذه الجملة: "لهم ما لنا، وعليهم ما علينا" ليس هم أهل الذمة الباقين على دينهم، وإنما هم  
الذي أسلموا منهم."

انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (3 / 222) (1103). الزيلعي، نصب الراية، (4 / 55). ابن  
حجر، الدراية، (289).

[مسألة: وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: بَعِ عَبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ لَكَ قِسْطًا مِنْ

### [ الثَّمَن ]

قَوْلُهُ وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: بَعِ عَبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ لَكَ حَمْسِمِائَةٍ مِنْ الثَّمَنِ سِوَى الْأَلْفِ فَقَالَ: بَعْتَ فَهُوَ جَائِزٌ<sup>(1)</sup> وَهُوَ جَوَابٌ لِلْكَلِّ سِوَاءَ كَانَ قَوْلُ الضَّامِنِ ذَلِكَ بَعْدَ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَ فُلَانٍ وَسَيِّدِ الْعَبْدِ بِأَلْفٍ\* وَإِبَاءً<sup>(2)</sup> أَوْ ابْتِدَاءً. قَالَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ: وَيَكُونُ الْبَيْعُ بَعْدَهُ دَلَالَةً عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ امْتِنَأَلٌ بِذَلِكَ؛ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ شِئْتُ فَقَالَتْ طَلَّقْتُ، يُجْعَلُ قَبُولًا اسْتِحْسَانًا<sup>(3)</sup> فَكَذَا هَذَا.

---

(<sup>1</sup>) العيني، البناءية شرح الهداية، (8 / 384). النووي، المجموع شرح المهذب، (9 / 375). اللكنوي، النافع الكبير، (1 / 364).

\*نهاية ق 246 / ب من م.

(<sup>2</sup>) الإِبَاءُ: أَيْ الشَّيْءُ يَأْبَاهُ وَإِبَاءَةٌ: امْتَنَعَ وَكَرِهَهُ. ابن منظور، لسان العرب، (4 / 14). الفيومي، المصباح المنير، (3 / 1).

(<sup>3</sup>) السرخسي، المبسوط، (6 / 216).

وَفِي بَعْضِهَا مَا يُفِيدُ أَنَّهُ إِجَابٌ فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِبَاءً<sup>(1)</sup> وَلَا مُسَاوِمَةً وَحَصَلَ إِجَابُ الْعَقْدِ عَقِيبَ ضَمَانِ الرَّجُلِ كَانَ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ بَعَّ عَبْدَكَ أَمْرٌ وَلَفْظَةُ الْأَمْرِ لَا تَكُونُ فِي الْبَيْعِ إِجَابًا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ بَعْني هَذَا بِكَذَا فَقَالَ بَعْتَ لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَقْبَلَ الْآخِرُ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ طَلَّقِي نَفْسَكَ فِي التَّقْوِيزِ فِي الْخُلْعِ فَلَا بُدَّ أَنَّ الْمُشْتَرِي يَقُولُ بَعْدَ بَعْتَ مِنْ الْبَائِعِ اشْتَرَيْتَ،<sup>(2)</sup> أَوْ<sup>(3)</sup> مَعْنَاهُ \* عَلَى مَا سَلَفَ هُنَاكَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ مِنَ التَّمَنِ قَبَاعَ جَارَ الْبَيْعِ بِالْفِ فَقَطَّ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: مِنَ التَّمَنِ فَقَدْ أَضَافَ التِّرَامَهُ زِيَادَةَ حَمْسِمَائَةٍ فِي التَّمَنِ إِلَى بَيْعِهِ، وَالزِّيَادَةُ فِي<sup>(4)</sup> التَّمَنِ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْرُ وَالشَّافِعِيِّ<sup>(5)</sup> رَحِمَهُمَا اللَّهُ<sup>(6)</sup> .

وَالضَّمَانُ جَائِزٌ الْإِضَافَةَ فَقَدْ وَجِدَ الْمُقْتَضِي لِلزُّومِ بِلَا مَانِعٍ. وَإِذَا لَمْ يَقُلْ مِنَ التَّمَنِ لَمْ يَلْتَزِمِ الْحَمْسِمَائَةَ مِنَ التَّمَنِ بَلِ التَّرَمَ مَا لَا يُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِنْ بَاعَهُ بِالْفِ، وَهَذِهِ رِشْوَةٌ إِذْ لَمْ تُقَابَلْ بِالْمَبِيعِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ مِنَ التَّمَنِ فَيَنْعَقِدُ بِالْفِ فَقَطَّ، ثُمَّ فِي الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي كَانَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَأْخُذَ الْحَمْسِمَائَةَ مِنَ الضَّامِنِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ عَلَى الْمُشْتَرِي صَارَ بِالْفِ وَحَمْسِمَائَةٍ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُرَابِحَ عَلَى أَلْفٍ وَحَمْسِمَائَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ دَارًا وَلَهَا<sup>(7)</sup> شَفِيعٌ أَخَذَهَا بِالْفِ وَحَمْسِمَائَةٍ.

(1) في ( م ) جوابا وهي خطأ.

(2) السرخسي، المبسوط، (5 / 16).

(3) في ( أ ، م ، ط ) و.

\*نهاية ق 212 / أ من أ.

(4) في ( ط ) وهي.

(5) النووي، المجموع، (9 / 375).

(6) وأصل المسألة: أن الزيادة في الثمن والمثمن ثبتت على سبيل الالتحاق بالأصل عند الأصحاب الثلاثة من الحنفية

وعند زفر والشافعي هو هبة مبتدأة لا تتم إلا بالتسليم، ويستوي إن كانت الزيادة من العاقد أو من أجنبي آخر، وكذلك

حط بعض الثمن يلتحق بأصل العقد ويصير كأن العقد بقي العقد على ما في حق الشفيع والمولى، وعند زفر والشافعي

هو برّ مبتدأ في حق من حط عنه خاصة، وحجة القول الأول: أن الثمن لا يستحق بالعقد إلا عوضاً، والمبيع كله

صار مملوكاً للمشتري بالعقد الأول فيبقى ملكه ما بقي ذلك العقد، ومع بقاء ملكه في المبيع لا يمكن إيجاب الزيادة

عليه عوضاً إذ يلتزم العوض عن ملك نفسه، وذلك لا يجوز؛ كالمودع يشتري الوديعة من المودع وهذا من حق

الأجنبي أظهر فإنه لا يملك شيئاً من المبيع فيكف يلتزم الثمن بمقابلة ما لا يملكه. انظر: السرخسي، المبسوط، (13 /

84). البخاري، المحيط البرهاني، (6 / 473).

(7) في ( د ، م ، أ ) لها بدون الواو.

وَلَوْ رَدَّ بَعِيْبٍ أَوْ تَقَايَلًا فَالْبَائِعُ يَرُدُّ الْأَلْفَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْحَمْسِمَائَةِ عَلَى الضَّامِنِ، وَلَوْ كَانَ بَغْيِرِ أَمْرِهِ لَمْ تَثْبُتِ الزِّيَادَةُ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ عَلَى الْحَمْسِمَائَةِ وَيُرَابِحُ عَلَى أَلْفٍ وَيَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ بِالْأَلْفِ.

وَلَوْ تَقَايَلًا (1) أَوْ رُدَّتْ (2) بَعِيْبٍ (3) فَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْحَمْسِمَائَةَ\*.

فَإِنْ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ هَذَا؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ لَا يَجُوزُ فَكَذَا عَلَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ عَلَيْهِ. أَجَابَ الْكَرْخِيُّ (4) بِمَنْعِ كَوْنِ الشِّرَاءِ عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ لَا يَجُوزُ إِذْ لَا رَوَايَةَ فِيهِ عَنِ أَصْحَابِنَا.

---

(1) في ( د ) [ولو ردت بعبب أو تقايلا البيع]

(2) في ( أ ) رده.

(3) ما بين المعكوفين في ( أ ) زيادة [أو تقايلا البيع].

\*نهاية ق 386 / ب من د.

(4) سبقت ترجمته ص133.

وَتَعَقَّبَهُ الرَّازِيَّ (1) بِأَنَّ مُحَمَّدًا نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى غَيْرِ الْبَائِعِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الْبَيْعِ كَوْنَ (2) تَسْلِيمِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَجُوزَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الثَّمَنِ عَلَى غَيْرِ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يَجُوزَ.

وَلَكِنَّا (3) تَرَكْنَاهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ (4) «فِي الَّذِي امْتَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِلدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَالْتَرَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى عَلَيْهِ» (5) فَقَدَ التَّرَمَ دَيْنًا لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ يَحْصُلُ لِلْمُتَرَمِّ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ كَذَلِكَ إِذْ لَمْ يَحْصُلْ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي مُقَابَلَتِهَا شَيْءٌ. وَدَفِعَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ لَزِمَ جَوَازُ اشْتِرَاطِ كُلِّ الثَّمَنِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

---

(1) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير المعروف بالجصاص، وهو لقب له، ولد سنة 135هـ، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، وامتنع عن القضاء، له مصنفات منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر أبي الحسن الكرخي وغيرها، توفي سنة 370هـ. القرشي، الجواهر المضية، (1 / 84). الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (16 / 341). اللكنوي، الفوائد البهية، (27).

(2) في ( د ) كون أن.

(3) في ( أ ) لكن.

(4) أبو قتادة الأنصاري السلمي - رضي الله عنه - فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد أحد والحديبية، وله عدة أحاديث اسمه: الحارث بن ربيعي على الصحيح، دعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبارك الله له في شعره وبشره، فمات ابن سبعين وكأنه ابن خمس عشرة سنة. ابن عبد البر، الاستيعاب، (1 / 289). الذَّهَبِيُّ، سير الأعلام، (1 / 289). ابن الأثير، أسد الغابة، (1 / 605).

(5) ولفظ الحديث: "كنا جلوساً عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى بجنزة فقالوا: صل عليها. فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتى بجنزة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها. قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنائير. فصلى عليها. ثم أتى بالثالثة. فقالوا: صل عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه. فصلى عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، (2 / 800) ح (2169).

فَالجَوَابُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ هَذِهِ \* الزِّيَادَةُ لَهَا شِبْهُ بَدَلِ الخُلْعِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي مُقَابَلَتِهِ شَيْءٌ يُسَلِّمُ لِلْمَلْتَرِمِ وَبَدَلُ الخُلْعِ يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ (1)، وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا التَّغْلِيلُ قَاصِرٌ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ كَمَا لَا تَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ تَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ، وَوُجُودُهَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ أَكْثَرُ أَحْوَالِ العَقْدِ، فَإِنَّ أَحْوَالَهُ ثَلَاثَةٌ: كَوْنُهُ خَاسِرًا، وَرَابِحًا، وَعَدْلًا. وَكَوْنُهَا لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ فِي وَجْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ كَوْنُهُ رَابِحًا فَلَا يَجُوزُ (2) اعْتِبَارُ الأَقَلِّ بَلِ الوَاجِبِ اعْتِبَارُ الحَالِ الأَعْلَيَّةِ فِي المُشَابَهَةِ حُصُوصًا إِذَا كَانَ يُبْنَى عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَالأَوَّلَى مَا قِيلَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ تَبَتُّ تَبَعًا فَجَازَ أَنْ تَتَّبَتَّ عَلَى العَیْرِ بِخِلَافِ أَصْلِ الثَّمَنِ الثَّابِتِ مَقْصُودًا. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ تَبَتَّتْ الزِّيَادَةُ ثَمَنًا وَالأَجْنَبِيُّ ضَامِنٌ لَهَا لَزِمَ جَوَازُ مُطَالَبَةِ المُشْتَرِي بِهَا كَالكَفِيلِ.

فُلْنَا: لَا يَلْزِمُ مِنَ صِحَّةِ الكِفَالَةِ تَوَجُّهُ المُطَالَبَةِ عَلَى الأَصِيلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِرَبِيذٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفٌ وَأَنَا كَفِيلٌ بِهَا فَأَنْكَرَ فُلَانٌ طُولِبَ الكَفِيلِ بِهَا دُونَ فُلَانٍ فَجَازَ هُنَا كَذَلِكَ (3)، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ (4) المُشْتَرِي لَمْ يَلْتَزِمَهَا إِنَّمَا النَّزَمَ هَذَا القَدْرَ مِنَ الثَّمَنِ الأَجْنَبِيِّ وَالحُكْمُ لَا يَتَّبَتُّ بِلا سَبَبٍ.

(1) السرخسي، المبسوط، (6 / 188). العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 385). البارتني، العناية شرح الهداية، (7 / 124).

\*نهاية ق 243 / ب من م.

(2) ليست في (أ).

(3) في (م) لذلك.

(4) في (م) كأن.

## [مسألة: من اشترى جارية فزوجها قبل أن يقبضها]

(قَوْلُهُ وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى زَوَّجَهَا فَوَطَّئَهَا الزَّوْجَ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ) وَوَطَّئَ الزَّوْجَ قَبْضٌ مِنَ الْمُشْتَرِي خِلَافًا لِلْأُيَمَّةِ الثَّلَاثَةِ. (1)

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِوُجُودِ سَبَبِ وِلَايَةِ الْإِنْكَاحِ عَلَى الْأُيَمَّةِ (وَهُوَ مَلِكُ الرَّقَبَةِ\* عَلَى الْكَمَالِ) بِخِلَافِ مَا لَوْ مَلَكَهَا لَا عَلَى الْكَمَالِ كَمَا فِي مَلِكٍ نَصَفَهَا لَا يَمْلِكُ التَّزْوِيجَ بِهِ، وَإِنَّمَا جَازَ إِنْكَاحُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَفْسُدُ بِالْعَرَرِ دُونَ النِّكَاحِ، وَفِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ اِحْتِمَالُ الْإِنْفِسَاحِ بِالْهَلَاكِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنِّكَاحُ لَا يَنْفَسِخُ بِهَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: أَعْنِي الْمَرْأَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرْطٌ فِي الْبَيْعِ، وَذَلِكَ\*\* إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَيْعَ الْأَبْقَى لَا يَصِحُّ وَتَزْوِيجَ الْأَبْقَى يَجُوزُ.

وَخَاصِلُ هَذَا أَنَّهُ تَغْلِيلُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الْوَارِدُ فِي مَنْعِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَارِدًا فِي النِّكَاحِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِيُنْتَبَ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ وَطَّءَ الزَّوْجِ حَصَلَ بِتَسْلِيطٍ مِنَ الْمُشْتَرِي فَصَارَ فِعْلُهُ كَفِعْلِ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ وَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي كَانَ قَابِضًا فَكَذَلِكَ الزَّوْجُ، وَلَوْ لَمْ يَطَّأَهَا الزَّوْجُ لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا اسْتِحْسَانًا، حَتَّى لَوْ هَلَكَتْ بَعْدَ التَّزْوِيجِ قَبْلَ الْوَطَّءِ هَلَكَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ. وَالْقِيَاسُ أَنْ يَصِيرَ قَابِضًا بِمَجْرَدِ التَّزْوِيجِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي

---

(1) لم أقف على هذه المسألة في كتب المذاهب عدا الحنفية، هذا وقد فرق الحنفية في هذه المسألة بين البيع قبل القبض وبين النكاح قبل القبض؛ فصح عندهم نكاح الجارية قبل قبضها؛ لأنه بمجرد التزويج ملك ولاية النكاح، ويعتبر بمجرد التزويج قبضاً في القياس، وهو رواية عن أبي يوسف حتى إن هلكت بعد ذلك هلكت من مال المشتري؛ لأن التزويج عيب حكمي، والمشتري إذا عيب المعقود عليه صار قابضاً؛ كالإعتاق. ووجه الاستحسان: أن في التعيب الحقيقي استيلاء على المحل باتصال فعل منه إليه يصير قابضاً وليس ذلك في الحكمي، ولهذا يثبت له الولاء، ومن ضرورته أن يصير قابضاً. انظر: العيني، البناية، (8 / 386). البابرتي، العناية، (7 / 124).

\* نهاية ق 247 / أ من م.

\*\* نهاية ق 212 / ب من أ.

يُوسُفَ (1) - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، حَتَّى إِذَا هَلَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ هَلَكَتْ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ التَّرْوِيجَ تَعْيِيبٌ مِنْهُ (2) لِلْمَبِيعِ.

وَكَذَلِكَ (3) يَثْبُتُ خِيَارُ الرَّدِّ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَجَدَهَا دَاتَ زَوْجٍ، وَالْمُشْتَرِي إِذَا عَيَّبَ الْمَبِيعَ يَصِيرُ قَابِضًا لَهُ.

وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا (4) فَعَلَّ حِسِّيٍّ مِنَ الْمُشْتَرِي وَالتَّرْوِيجُ تَعْيِيبٌ حُكْمِيٌّ بِمَعْنَى تَقْلِيلِ الرَّغَبَاتِ فِيهَا فَكَانَ كَنَقْضَانِ السَّعْرِ لَهُ (5) وَكَالِإِقْرَارِ مِنْهُ عَلَيْهَا بِدَيْنٍ. وَالْمُشْتَرِي إِذَا أَقْرَأَ بِدَيْنٍ عَلَى الْعَبْدِ الْمَبِيعِ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ قَابِضًا فَكَذَا (6) مُجَرَّدُ التَّرْوِيجِ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ الْحِسِّيِّ كَأَنَّ فَقَاءَ عَيْنَهَا مَثَلًا أَوْ قَطَعَ يَدَهَا فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ بِهِ قَابِضًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ.

وَاسْتَشْكَلَ عَلَى هَذَا الْإِعْتِاقُ وَالتَّدْبِيرُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِهِمَا قَابِضًا وَلَيْسَ بِإِسْتِيْلَاءٍ عَلَى الْمَحَلِّ بِفِعْلِ حِسِّيٍّ. وَالْجَوَابُ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ فِيْمَا يَكُونُ نَفْسُ الْفِعْلِ قَبْضًا، وَالْمَعْنَى (7) أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَكُونُ قَبْضًا هُوَ الْفِعْلُ الْحِسِّيُّ الَّذِي يَحْضُلُ الْإِسْتِيْلَاءُ، وَالْقَبْضُ الْحَاصِلُ بِالْعِتْقِ ضَرْوَرِيٌّ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْهَاءٌ لِلْمَلِكِ وَمِنْ ضَرْوَرَةِ إِنْهَاءِ الْمَلِكِ كَوْنُهُ قَابِضًا وَالتَّدْبِيرُ (8) مِنْ وَادِيهِ (9)؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَثْبُتُ حَقُّ الْحُرِّيَّةِ لِلْمُدَبَّرِ وَيَثْبُتُ الْوَلَاءُ. هَذَا وَإِذَا صَحَّ النِّكَاحُ قَبْلَ الْقَبْضِ \* فَلَوْ انْتَقَضَ الْبَيْعُ بَطَلَ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ. (10)

(1) انظر: العيني، البناية، (8 / 386). البابرّي، العناية، (7 / 124).

(2) ليست في (أ).

(3) في (ط) كذا.

(4) ليست في (د).

(5) ليست في (أ).

(6) في (أ) فكذلك.

(7) ليست في (د).

(8) التدبير هو: أن يعتق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يعتق بعد موته، فيقول: أنت حر بعد موتي، وهو مدبّر. ابن

منظور، لسان العرب، (4 / 273). الفيومي، المصباح المنير، (1 / 188).

(9) الوادي: هو دافع الدية. ابن منظور، لسان العرب، (15 / 383).

\*نهاية ق 387 / أ من د.

(10) اللكنوي، النافع الكبير، (1 / 366).

قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ<sup>(1)</sup>: وَالْمُخْتَارُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَتَى انْتَقَضَ قَبْلَ الْقَبْضِ انْتَقَضَ مِنَ الْأَصْلِ فَصَارَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فَصَارَ<sup>(2)</sup> النِّكَاحُ بَاطِلًا، وَقَيَّدَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ<sup>(3)</sup> بَطْلَانَ النِّكَاحِ بِبَطْلَانِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَوْتِ، حَتَّى لَوْ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ بَعْدَ النِّكَاحِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ وَإِنْ بَطَلَ الْبَيْعُ.<sup>(4)</sup>

### [مسألة: رجلٌ اشترى عبداً فغاب المشتري قبل نقد الثمن]

قَوْلُهُ وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَغَابَ) قَبْلَ الْقَبْضِ وَنَقَدَ الثَّمَنَ (فَأَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيْتَةَ<sup>(5)</sup> أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ) وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ (فَإِنْ كَانَتْ غَيْبَةً) الْمُشْتَرِي غَيْبَةً (مَعْرُوفَةً لَمْ يَبِعْهُ) الْقَاضِي (فِي دَيْنِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ إِيْصَالَ الْبَائِعِ إِلَى حَقِّهِ بِدُونِ الْبَيْعِ) فَيَكُونُ إِبْطَالًا لِحَقِّ الْمُشْتَرِي فِي الْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ (وَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ بَيْعَ الْعَبْدِ وَأَوْفَى الثَّمَنَ) يَنْصَبُ الثَّمَنَ<sup>(6)</sup> مَفْعُولًا ثَانِيًا لِبَيْعِ، وَقَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْغَيْبَةَ الْمَعْرُوفَةَ أَنْ يُعْلَمَ أَيْنَ هُوَ.

وَقَوْلُهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَعْلِيلِ بَيْعِ الْقَاضِي؛ (لِأَنَّ مَلِكَ الْمُشْتَرِي ظَهَرَ بِإِقْرَارِهِ) يَعْنِي بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ (فَيُظْهِرُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ) وَهُوَ كَوْنُهُ (مَشْغُولًا بِحَقِّهِ) يُبَيِّنُ أَنَّ الْبَيْعَ مِنَ الْقَاضِي لَيْسَ بِهَذِهِ الْبَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا

(1) سبقته ترجمته ص 7.

(2) في (أ) وكان، وفي (د) فكان.

(3) القاضي أبو بكر الخصاص، أحمد بن عمرو، وقيل عمر بن مهير، وقيل مهران الشيباني، ذكره صاحب الهداية في الوديعة بلقبه، كان فاضلاً فاضلاً حاسباً عارفاً بمذهب أصحابه، وكان مقدماً على المهدي بالله وصنف للمهدي كتاباً في الخراج فلما قتل المهدي نهب الخصاب وذهب بعض كتبه من جملتها كتاب عمله في المناسك، له من المصنفات كتاب الحيل في مجلدين وكتاب الوصايا وأدب القاضي وغيرها، مات ببغداد سنة 261هـ. القرشي، الجواهر المضية، (88 / 1). الذهبي، سير الأعلام، (13 / 128).

(4) قيد ابن الهمام نقلاً عن القاضي أبي بكر بما إذا لم يكن بطلانه بموتها، فلو ماتت قبل القبض لم يبطل النكاح، وإن بطل البيع، فيلزم المهر للمشتري. ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 230).

(5) في (أ) البيع وهي خطأ.

(6) ليست في (أ).

تُقَامُ لِإِثْبَاتِ الدَّيْنِ عَلَى الغَائِبِ فَمَا هِيَ إِلَّا لِكَشْفِ الحَالِ؛ لِجِيبَةِ القَاضِي إِلَى البَيْعِ نَظْرًا لِلغَائِبِ لَا لِثَبُوتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَمَّهَا لَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ<sup>(1)</sup>.

(وَإِذَا تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ) وَالْفَرَضُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِيَّةِ هَذَا العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّهْنِ فِي يَدِهِ إِلَى اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ المُشْتَرِي مُفْلِسًا كَانَ البَائِعُ أَحَقَّ بِمَالِيَّتِهِ مِنْ سَائِرِ العُرَمَاءِ كَالْمُرْتَهِنِ إِذَا مَاتَ الرَّهْنُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ العُرَمَاءِ فَيُعِينُهُ القَاضِي عَلَى بَيْعِهِ (بِخِلَافِ مَا بَعْدَ قَبْضِ المَبِيعِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ) أَيُّ البَائِعِ (لَمْ يَبْقَ مُعَلَّقًا<sup>(2)</sup> بِهِ) بَلْ هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ المُشْتَرِي وَالبَيِّنَةُ حِينَئِذٍ لِإِثْبَاتِ الدَّيْنِ وَلَا يَنْبُتُ دَيْنٌ عَلَى غَائِبٍ فَلَا يَتِمَّكُنُ القَاضِي مِنَ البَيْعِ وَقَضَاءِ \* الدَّيْنِ.

وهَذَا طَرِيقُ الإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَتَقْرِيرُ شَيْخِ\* الإِسْلَامِ يُشْعِرُ بِخِلَافِهِ حَيْثُ قَالَ: القِيَاسُ أَنَّ لَا تُقْبَلُ هَذِهِ البَيِّنَةُ؛ لِأَنَّهَا عَلَى إِثْبَاتِ حَقِّ عَلَى الغَائِبِ وَلَيْسَ تَمَّ حُصْمٌ حَاضِرٌ<sup>(3)</sup> لَا قُصْدِيٌّ وَلَا حُكْمِيٌّ، فَهُوَ كَمَنْ أَقَامَهَا عَلَى غَائِبٍ لَا يُعْرَفُ مَكَانُهُ لَا تُقْبَلُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَى حَقِّهِ<sup>(4)</sup>. وَفِي الإِسْتِحْسَانِ تُقْبَلُ، لِأَنَّ البَائِعَ عَجَزَ عَنِ الوُصُولِ إِلَى الثَّمَنِ وَعَنِ الإِنْتِفَاعِ بِالمَبِيعِ وَاحْتِاجَ إِلَى أَنْ

---

(1) هذه المسألة من مسائل الجامع الصغير، وصورتها: أن المشتري اشتري عبداً ثم غاب قبل قبضه، ولم يدفع الثمن، وأقام البائع البينة عند القاضي أنه باعه إياه، وطلب من القاضي أن يبيعه بدينه، فإن كانت غيبة المشتري معروفة لم يُع العبد في دين البائع؛ لأنه يمكن إيصال البائع إلى حقه بدون البيع، وإن لم يعلم أين هو المشتري؟ بيع العبد وأوفي الثمن للبائع؛ لأن ملك المشتري ظهر بإقرار البائع أنه باعه إياه.

وإذا تعذر استيفاء الثمن من المشتري لغيبته؛ يبيعه القاضي؛ لأنه نُصِبَ ناظراً لمصالح المسلمين؛ كالرهن إذا مات والمشتري إذا أفلس، بخلاف ما بعد القبض، وذلك إذا قبض المشتري المبيع وقبضه ولم يوفي ثمنه للبائع، فهذه الحالة يصير ثمن العبد ديناً في ذمة المشتري ولا يبيعه القاضي. للكنوي، النافع الكبير، (1 / 367). العيني، البناية، (8 / 287). السرخسي، المبسوط، (16 / 171). الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 128).

(2) في (أ) متعلقاً.

\*نهاية ق 213 / أ من أ.

(3) ليست في (ط).

(4) المسألة التي ذكرها شيخ الإسلام: رجلٌ باع جاريةً من رجلٍ، ثم غاب المشتري ولا يدرى أين هو، فأقام البائع البينة فإن القاضي يسمع بينته؛ لأنه يزعم أنه قد وجب على القاضي النظر له وللمفقود في ماله، فإذا أثبت ذلك بالحجة قبل القاضي ذلك منه، وباع الجارية على المشتري بطريق حفظ ملكه عليه؛ لأن عين الملك لا تبقى له بدون نفقة، وحفظ الثمن أيسر عليه من حفظ العين، فإذا باعها نقد البائع الثمن؛ لأنه ظفر بجنس حقه من مال غريمه واستوثق منه بكفيل نظراً منه للغائب لجواز أن يكون قد استوفى الثمن وإبراء المشتري من ذلك. السرخسي، المبسوط، (16 / 171).

يُنْفِقَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَحْضَرَ الْمُشْتَرِيَّ وَرُبَّمَا تَرَبُّو<sup>(1)</sup> النَّفَقَةَ عَنِ الثَّمَنِ وَالْقَاضِي نَاطِرٌ لِإِحْيَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ فَكَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْبَلَهَا لِذَفْعِ الْبَلِيَّةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَامَهَا لِيُثَبِتَ حَقًّا عَلَى الْغَائِبِ لِيُنزِعَ شَيْئًا مِنْ يَدِهِ لَا يَقْبَلُهَا، وَالْإِجْمَاعُ فِي مِثْلِهِ لِذَفْعِ الْبَلِيَّةِ عَنِ الْبَائِعِ وَلَيْسَ فِيهِ إِزَالَةُ يَدِ الْغَائِبِ عَمَّا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِمَّا فِي يَدِهِ. وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ بَيْعَ الْمَنْقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ. أُجِيبُ بِأَنَّ مِنَ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ يَنْصَبُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَثْبُتُ ضِمْنًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بَلِ الْمَقْصُودُ النَّظَرُ لِلْبَائِعِ بِإِحْيَاءِ حَقِّهِ وَالْبَيْعُ ضِمْنٌ لَهُ.<sup>(2)</sup> هَذَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِيَّ وَاحِدًا فَغَابَ.

---

(1) في (أ، م) تربي.

(2) العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 387). البابرتي، العناية شرح الهداية، (7 / 124). الزيلعي، تبين

الحقائق، (4 / 128). اللكنوي، النافع الكبير، (1 / 366).

## [مسألة لو كان المشتري اثنين فغاب أحدهما قبل إعطاء الثمن]

فَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ فَغَابَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ فَالْحَاضِرُ لَا يَمْلِكُ قَبْضَ نَصِيبِهِ إِلَّا بِنَقْدِ جَمِيعِ الثَّمَنِ بِالِاتِّفَاقِ، فَلَوْ نَقَدَهُ اخْتَلَفُوا فِي مَوَاضِعَ: الْأَوَّلُ هَلْ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى قَبُولِ حِصَّةِ الْغَائِبِ؟ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ يُجْبَرُ. وَالثَّانِي لَوْ أَنَّهُ قَبِلَ هَلْ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِ نَصِيبِ الْغَائِبِ لِلْحَاضِرِ؟ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا، بَلْ لَا يَقْبِضُ إِلَّا نَصِيبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُهَيَّأَةِ<sup>(1)</sup>، وَعِنْدَهُمَا يُجْبَرُ. وَالثَّانِي لَوْ قَبِضَ الْحَاضِرُ الْعَبْدَ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى<sup>(2)</sup> الْغَائِبِ بِمَا نَقَدَهُ؟ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا، وَعِنْدَهُمَا يَرْجِعُ، وَلِلْحَاضِرِ حَبْسُ نَصِيبِ الْغَائِبِ إِذَا حَضَرَ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا نَقَدَهُ<sup>(3)</sup> عَنْهُ.<sup>(4)</sup>

وَجْهٌ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْحَاضِرَ قَضَى دَيْنَ الْغَائِبِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَكَانَ مُتَبَرِّعًا فَلَا يَرْجِعُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا (وَلَهُمَا أَنَّهُ مُضْطَرٌّ فِيهِ) أَي فِي دَفْعِ حِصَّةِ الْغَائِبِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَلِكِهِ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ، لِأَنَّ الْبَيْعَ الصَّادِرَ إِلَيْهِمَا مِنَ الْبَائِعِ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَالْمُضْطَرُّ يَرْجِعُ وَلَهُ حَقُّ الْحَبْسِ، وَصَارَ كَمُعِيرِ الرَّهْنِ إِذَا أَفْلَسَ<sup>(5)</sup> الرَّاهِنُ وَهُوَ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ غَابَ، فَإِنَّ الْمُعِيرَ إِذَا افْتَكَّهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ فِيهِ، وَصَارَ<sup>(6)</sup> كصاحبِ العُلُوِّ إِذَا سَقَطَ بِسُقُوطِ السُّفْلِ كَانَ لَهُ

---

(1) المهैयाة: مقاسمة المنافع، وهي أن يتراضى الشريكان ينتفع هذا بهذا النصف المفرز، وذاك بذلك النصف، وهذا بلكه في كذا من الزمان، وذاك بلكه في كذا من الزمان بقدر الأول بما هو نظيره، أي فيما هو نظير المنصوص عليه؛ كالطاحونة والبئر والبيت الصغير. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، (3 / 217).

(2) ليست في (د).

(3) في (د) نقد.

(4) إذا كان مشتري العبد اثنين، فغاب أحدهما، فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبض العبد وإذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن، وهذه قول أبو حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف؛ ووجه قول أنه إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه، وكان متطوعاً بما أدى عن صاحبه؛ لأنه قضى دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه، وهو أجنبى عن نصيب صاحبه فلا يقبضه، والخلاف في موضعين؛ في قبض الكل وفي ولاية الرجوع، ووجه قولهما: أن الحاضر مضطر في دفع الثمن؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن؛ لأن البيع صفقة واحدة. العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 387). البابرّي، العناية شرح الهداية، (7 / 127). الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 129).

(5) ليست في (د).

(6) ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 231).

أَنْ يَبْنِي السُّفْلَ إِذَا لَمْ يَبْنِهِ مَالِكُهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى بِنَاءِ عُلُوِّهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ مِنْ دُخُولِهِ مَا لَمْ يُعْطِهِ مَا صَرَفَهُ<sup>(1)</sup> ، غَيْرَ أَنَّ فِي مَسْأَلَةِ السُّفْلِ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ\* بَيْنَ كَوْنِ صَاحِبِهِ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَا يَنْبُتُ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ إِلَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَاضِرًا لَا يَكُونُ مُضْطَرًّا فِي إِيفَاءِ الْكُلِّ، إِذْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَخَاصِمَهُ إِلَى الْقَاضِي قَبْلَ<sup>(2)</sup> أَنْ يَنْقُدَ حِصَّتَهُ لِيَقْبِضَ نَصِيبَهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ السُّفْلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعُلُوِّ لَوْ خَاصَمَهُ فِي أَنْ يَبْنِي السُّفْلَ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ بِنَائِهِ فَكَانَ مُضْطَرًّا حَالَ حُضُورِهِ كَعَيْبَتِهِ (وَلَهُ) أَيِّ لِلْحَاضِرِ.<sup>(3)</sup>

وَمِثْلُ صُورَةِ حُضُورِهِمَا فِي عَدَمِ الْإِضْطِرَارِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلَانِ دَارًا فَغَابَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَقْدِ الْأَجْرَةِ فَتَقَدَّ الْحَاضِرُ جَمِيعَهَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ فِي تَقْدِ حِصَّةِ الْغَائِبِ، إِذْ لَيْسَ لِلْأَجْرِ حَبْسُ الدَّارِ لِاسْتِيفَاءِ الْأَجْرَةِ ذَكَرَهُ التَّمْرَتَاشِيُّ<sup>(4)</sup>. وَإِذَا ثَبَتَ حَقُّ الْحَبْسِ فِي مَسْأَلَتِنَا لِلْحَاضِرِ فَلَهُ حَبْسُهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْكُلَّ، وَلَوْ بَقِيَ دِرْهَمٌ؛ كَالْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ إِذَا نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ عَنِ الْمُوَكَّلِ إِلَى<sup>(5)</sup> أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ الثَّمَنِ.<sup>(6)</sup>

(1) ليست في ( أ ).

\*نهاية ق 287 / ب من د.

(2) في ( د ) في.

(3) العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 387). البابرّي، العناية شرح الهداية، (7 / 127). اللكنوي، النافع الكبير، (4 / 366). الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 129).

(4) التمرتاشي: أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أيد غمش، أبو العباس، زهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي، عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم، ونسبة إلى تمرتاش وهي من قرأها، صنف: شرح الجامع الصغير والفرائض والتراويح والفتاوى، توفي سنة 610هـ. القرشي، الجواهر المضية، (1 / 61). اللكنوي، الفوائد البهية، (15) (5) ليست في ( م ).

(6) العيني، البناية شرح الهداية، (8 / 387). البابرّي، العناية شرح الهداية، (7 / 127). اللكنوي، النافع الكبير، (4 / 366). الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 129). ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 231).

## [مسألة: اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة]

(قوله<sup>(1)</sup>) وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً إِخْ (صورتها أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ أَوْ يَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ<sup>(2)</sup> إِخْ. وَلَقَطُ الْجَامِعِ: فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ: أْبَيْعُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِأَلْفِ مِثْقَالِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ وَفِضَّةٍ قَالَ هُمَا نِصْفَانِ [خَمْسُمِائَةِ مِثْقَالِ<sup>(3)</sup> ذَهَبٍ]<sup>(4)</sup> وَخَمْسُمِائَةِ مِثْقَالِ فِضَّةٍ، وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ\* الصِّفَةِ<sup>(5)</sup> مِنَ الْجَوْدَةِ وَغَيْرِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ بِأَلْفِ<sup>(6)</sup> مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الصِّفَةِ وَيُنْصَرَفُ إِلَى الْجِيَادِ.<sup>(7)</sup>

(1) ليست في ( د ) .

(2) ليست في ( أ ، م ) .

(3) المثقال: من وحدات الوزن، ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء الأخرى، مثقال الذهب = 72 حبة شعير = 4.42 غم. مثقال الأشياء الأخرى = 80 حبة شعير و = 4.5 غ. قلعي، م، قنبيي، ح، معجم لغة الفقهاء، (1 / 404). دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1408 = 1988م.

(4) ما بين المعكوفين ليس في ( أ ) .

\*نهاية ق 213 / ب من أ.

(5) في ( م ) الفضة وهي خطأ.

(6) ليست في ( م ) .

(7) هذه المسألة من مسائل الجامع الصغير، وصورتها في الرجل يقول للرجل: أبيعك هذه الجارية بألف مثقال جيد من الذهب والفضة. صح البيع ويجب عليه من كل واحد منهما خمسمائة مثقال؛ لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء؛ لأنه عطف على المضاف إليه، وهو عطف مع الافتقار، والعطف مع الافتقار يوجب الشركة، وليس لأحدهما أولوية على الآخر فيجب التساوي، وهذا ينظر فيه إلى المتعارف في البلد الذي وقع فيه العقد. انظر: اللكنوي، النافع الكبير، (1 / 367). الزيلعي، تبين الحقائق، (4 / 129). العيني، البناءة، (8 / 389). البارتني، (العناية، (7 / 129). ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 232).

وَعُرِفَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ، وَإِنْ احْتَمَلَ<sup>(1)</sup> الْعِدَّةَ إِذَا أَرَادَ بِهِ الْحَالَ. وَقِيلَ بَلْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُسَاوِمَةٌ<sup>(2)</sup>، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَثْبُتُ الْإِنْقِسَامُ. وَفِيهِ أَنَّ إِضَافَةَ الْمُنْتَقَالِ إِلَى الذَّهَبِ ثُمَّ عَطْفَ الْفِضَّةِ عَلَيْهِ مُرْسَلًا يُوجِبُ كَوْنَ الْفِضَّةِ أَيْضًا مُضَافًا إِلَيْهَا الْمُنْتَقَالِ، وَيَنْفِي وَهْمَ أَنَّ \* يَفْسُدَ لِحَالَةِ الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُنْتَقَالَ غَالِبٌ<sup>(3)</sup> فِي الذَّهَبِ فَتَصِيرُ الْفِضَّةُ مُرْسَلَةً عَنِ قَيْدِ الْوَزْنِ بَلْ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِمَا، وَكَذَا صِفَةُ الْجَوْدَةِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يُوجِبُ الْإِشْتِرَاكَ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفَيْنِ، فَالْمُنْتَقَالُ الْمُنْتَقَدِمُ فَسَرُهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ عَبْدُهُ حُرٌّ غَدًا وَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَقَعَا جَمِيعًا غَدًا فَإِنَّهُمَا مُضَافَانِ. ذَكَرَهُ فِي كَشْفِ الْعَوَامِضِ<sup>(4)</sup>.

(1) في ( د ) أحمل.

\* نهاية ق 248 / أ من م.

(2) المساومة: المفاوضة، تساوما السلعة: تفاوضها في بيعها، فعرض البائع ثمنًا، وعرض المشتري ثمنًا دون الأول.

أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (1 / 187). دار الفكر، سورية، ط2، 1408 = 1988م.

المعجم الوسيط، (1 / 465). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2 / 1140).

(3) في ( م ، أ ) غلب.

(4) كشف الغوامض في الفروع؛ لأبي جعفر الهندواني الفقيه، ذكر فيه بعض ما أورده محمد في الجامع الصغير،

توفى سنة 362هـ. القرشي، الجواهر المضية، (2 / 68). حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1493).

وَفِي الْمَبْسُوطِ: لَوْ قَالَ أَلْفٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ فَعَلَيْهِ خَمْسُمِائَةٌ دِينَارٍ بِالْمَثَاقِيلِ وَخَمْسُمِائَةٌ دِرْهَمٍ بِوَزْنِ سَبْعَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ<sup>(1)</sup>؛ لِأَنَّ الْمُتَعَارَفُ فِي الدَّرَاهِمِ فَيُنْصَرَفُ إِلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَلْفٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَجَبَ خَمْسُمِائَةٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ وَخَمْسُمِائَةٌ دِرْهَمٍ بِوَزْنِ سَبْعَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، لِأَنَّ الْمُتَعَارَفَ فِي وَزْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ذَلِكَ<sup>(2)</sup>، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَا يَصْرَفُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْمُتَعَارَفِ فِيهِ فَيُنْصَرَفُ<sup>(3)</sup> إِلَى الْوَزْنِ الْمَعْهُودِ [فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَيَجِبُ كَوْنُ]<sup>(4)</sup> هَذَا إِذَا كَانَ الْمُتَعَارَفُ فِي بَلَدِ الْعَقْدِ فِي اسْمِ الدَّرَاهِمِ مَا بِوَزْنِ سَبْعَةٍ وَالْمُتَعَارَفُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْآنَ؛ كَالشَّامِ وَالْحِجَازِ لَيْسَ ذَلِكَ بَلْ وَزْنٌ رُبْعٌ وَقِيرَاطٌ مِنْ ذَلِكَ الدِّرْهَمِ.<sup>(5)</sup> وَأَمَّا فِي عُرْفِ مِصْرَ<sup>(6)</sup> لَفَطُ الدِّرْهَمِ يَنْصَرَفُ الْآنَ إِلَى زَنَةِ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ بِوَزْنِ سَبْعَةٍ مِنَ الْفُلُوسِ، إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ بِالْفِضَّةِ فَيُنْصَرَفُ إِلَى دِرْهَمٍ بِوَزْنِ سَبْعَةٍ فَإِنَّ مَا دُونَهُ ثَقُلَ أَوْ خَفَّ يُسْمَوْنَهُ نِصْفَ فِضَّةٍ وَكَذَا هَذَا الْإِنْفِسَامُ فِي كُلِّ مَا يَقْرَبُهُ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ مِنْ<sup>(7)</sup> النَّيَابِ وَغَيْرِهَا قَرْضًا أَوْ سَلْمًا أَوْ عَضْبًا أَوْ وَدِيعَةً أَوْ بَيْعًا أَوْ شِرَاءً أَوْ مَهْرًا أَوْ وَصِيَّةً أَوْ كِفَالَةً أَوْ جُعْلًا فِي خُلْعٍ، وَمِنْهُ مَا لَوْ قَالَ عَلَيَّ كُرٌّ حِنْطَةً وَشَعِيرٍ وَسَمْسِمٍ كَانَ عَلَيْهِ التُّلْثُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ<sup>(8)</sup>.

(1) ليست في ( م ، أ ، د ).

(2) السرخسي، المبسوط، (12 / 163).

(3) في ( ط ) فيصرف.

(4) ما بين المعكوفين ليس في ( أ ).

(5) في ( أ ) الدراهم وهي خطأ.

(6) في ( أ ) المصر وهي خطأ.

(7) في ( م ، أ ، د ) أو.

(8) انظر: اللكنوي، النافع الكبير، (1 / 367). الزيلعي، تبیین الحقائق، (4 / 129). العيني، البناية، (8 / 389).

الباربتي، (العناية، (7 / 129). ابن عابدين، رد المحتار، (5 / 232).

## [مسألة: له على الآخر دراهم جياذ فقضاه زيوفاً ]

(قَوْلُهُ وَمَنْ لَهُ عَلَى آخِرِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ جِيَادٍ<sup>(1)</sup> فَقَضَاهُ عَشْرَةَ زُيُوفًا<sup>(2)</sup> وَهُوَ) أَيُّ رَبِّ الدِّينِ (لَا يَعْلَمُ) أَنَّهَا زُيُوفٌ (فَهُوَ قَضَاءٌ) حَتَّى لَوْ أَنْفَقَهَا الدَّائِنُ أَوْ هَلَكْتَ ثُمَّ عَلِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ وَهَذَا (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَ الزُّيُوفِ وَيَرْجِعَ بِالْجِيَادِ).<sup>(3)</sup>

---

(<sup>1</sup>) في (أ) هو جياذ. الجياذ: جمع جيد، وهو نقيض الرديء. ابن منظور، لسان العرب، (3 / 135).  
(<sup>2</sup>) الدراهم الزيوف: هي الدراهم الرديئة. وهي الدراهم التي خالطت فضته نحاس أو غيره من المعادن الأقل قيمة، ففادت صفة الجودة، فإذا رده ورفضه بيت المال فهو زيف، وإذا رده التجار فهو النهرجة. ابن منظور، لسان العرب، (9 / 193).  
(<sup>3</sup>) هذه المسألة من مسائل الجامع الصغير، وصورتها: رجلٌ له على آخر دراهم جياذ، فقضاها زيوفاً وهو لا يعلم أنها زيوف، فأنفقها رب الدين أو هلك، فعند أبي حنيفة ومحمد يكون مؤدياً ما عليه من تلك الدراهم ولا يبقى عليه شيء، وعند أبي يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه؛ لأن حقه في الوصف مرعي؛ كحقه في القدر؛ ولأن المقبوض غير حقه ورد مثل الشيء كرده.  
ولهما أن الزيوف من جنس حقه فوقع به الاستيفاء، وإنما بقي حقه في الجودة ولا يمكن تداركها إلا بضمان الأصل والقضاء بالضمان على القابض حقاً له ممتنع.  
وفي المجلة: لو كفل بدراهم جياذ فأداها زيوفاً رجع على الأصيل بدراهم جياذ.

انظر: اللكنوي، النافع الكبير، (1 / 367). العيني، البناءية شرح الهداية، (8 / 390). الزيلعي، تبیین الحقائق، (4 / 130). البابرتي، (العناية)، (7 / 129). الموسوعة الكويتية، (20 / 251). مجلة الأحكام العدلية، (1 / 123).

وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ<sup>(1)</sup> وَغَيْرُهُ أَنَّ قَوْلَهُمَا قِيَاسٌ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ. لَهُ أَنَّ حَقَّهُ فِي الْجُودَةِ مَرْعِيٌّ؛ كَحَقِّهِ فِي الْمِقْدَارِ وَقَدْ تَعَذَّرَ ضَمَانُ الْوَصْفِ بِإِنْفِرَادِهِ (لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِجِنْسِهِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا قُلْنَا) مِنْ ضَمَانِ الْأَصْلِ لِيَصِلَ إِلَى الْوَصْفِ<sup>(2)</sup>.

(وَلَهُمَا أَنَّهُ) أَيُّ الزُّيُوفِ (مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، حَتَّى لَوْ تَجَوَّزَ بِهِ فِيمَا لَا يَجُوزُ الْإِسْتِئْذَالُ) بِهِ كَالصَّرْفِ وَرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ (جَازَ) وَمَا جَازَ إِلَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرِ اسْتِئْذَالًا بَلْ نَفْسُ الْحَقِّ (فَيَقَعُ بِهِ الْإِسْتِيفَاءُ، وَأِنَّمَا يَبْقَى حَقُّهُ فِي الْجُودَةِ وَلَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهَا بِإِجَابِ ضَمَانِهَا) بَعْدَ هَلَاكِ الدَّرَاهِمِ (لِمَا ذَكَرْنَا) مِنْ أَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهَا عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِجِنْسِهَا (وَلَا بِإِجَابِ ضَمَانِ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ إِجَابٌ\* لَهُ عَلَيْهِ) يَعْنِي هُوَ إِجَابٌ لِلْقَابِضِ عَلَى نَفْسِهِ (وَلَا نَظِيرَ لَهُ) فِي الشَّرْعِ.<sup>(3)</sup>

---

(<sup>1</sup>) فخر الإسلام: علي بن محمد البيزوي الحنفي، صاحب كتاب أصول الإمام فخر الإسلام، وهو كتاب عظيم الشأن جليل البرهان، وله تصانيف كثيرة معتبرة منها: المبسوط إحدى عشر مجلدا، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ولد في حدود سنة 400هـ، ومات سنة 482هـ. اللكنوني، الفوائد البهية، (124). القرشي، الجواهر المضوية، (2 / 380). حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 81).

(<sup>2</sup>) قولهما قياس؛ لأن الزيوف من جنس الدراهم، فإن صرفها وأنفقها فقد أداها، وقوله استحسان؛ لأنه عدل عن القياس لعله أخرى وهي أن حقه في الجودة مرعي. الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (4 / 130).

\*نهاية ق 288 / أ من د.

(<sup>3</sup>) وهو يقصد أنه إنما جاز الاستبدال بها في الصرف والسلم؛ لأنها تعتبر من جنس الدراهم فإنه يكون استوفى حقه، ويبقى حقه في الجودة ولا يمكن تداركها بعد هلاكها؛ لأن القضاء عليه بالضمان حقا له ممتنع؛ ولأن الجودة تبع، فلا تنقض القبض في الأصل لأجله كي لا ينعكس فيكون الأصل تبعا. الزيلعي، تبيين الحقائق، (4 / 130).

إِلَّا أَنْ أَبَا يُوسُفَ يَنْفَصِلُ بِمَنْعٍ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهَا بَلْ تَدَارُكُهَا بِمَا ذَكَرَ (1) مِنْ إِيْجَابِ الْمِثْلِ مُمَكِّنٌ وَهَذَا كَمَا لَوْ وَجَدَهَا سَتُوقَةً (2) أَوْ نَبْهَرَجَةً (3) فَهَلَكْتَ أَلَيْسَ يَرُدُّ مِثْلَهَا، فَإِنْ قَالَ: السَّتُوقَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْجِيَادِ حَتَّى يَصِيرَ (4) مُقْتَضِيًا حَقَّهُ بِهَا. قُلْنَا: وَكَذَلِكَ لَا يَصِيرُ مُقْتَضِيًا حَقَّهُ بِالزَّيْفِ إِلَّا إِنْ عَلِمَ فَرَضِيَّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ [تَارِكٌ لِبَعْضِ حَقِّهِ وَهُوَ صِفَةُ الْجَوْدَةِ قَوْلُهُمْ فِيهِ مَانِعٌ وَهُوَ كَوْنُهُ يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ جِنْسَ حَقِّهِ، فَإِذَا ضَمِنَ] (5) مِثْلَهُ كَانَ الْوَجُوبُ لِنَفْسِهِ (6) عَلَى نَفْسِهِ إِذْ الْمَدْيُونُ لَا يُضَمَّنُهُ شَيْئًا. قُلْنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا أَفَادَ كَالْمَوْلَى إِذَا أَتَّفَقَ بَعْضُ أَكْسَابِ عِبْدِهِ الْمَادُونِ الْمَدْيُونِ (7)، وَقَدْ أَفَادَ هُنَا تَدَارُكَ حَقِّهِ فَصَارَ كَثِيرًا الْإِنْسَانِ مَالٍ نَفْسِهِ بَاطِلٌ (8) إِلَّا [إِذَا أَفَادَ] (9).

وَيَجُوزُ أَنْ (10) يَشْتَرِيَ مَالِ الْمَضَارِبَةِ أَوْ كَسَبَ عِبْدَهُ الْمَادُونِ \* الْمَدْيُونِ، وَبِمَا ذَكَرْنَا يَبْطُلُ (11)

قَوْلُهُمْ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ. وَيُجَابُ بِمَنْعِ الْإِتِّحَادِ فِي الْمُسْتَشْهَدِ بِهِ (12)، بَلْ الصَّمَانُ فِي الْمَادُونِ لِلْعُرْمَاءِ وَهُنَا الْمَقْبُوضُ كُلُّهُ مِلْكٌ (13)، وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ وَمَنْ عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَهُوَ رَبُّ الدَّيْنِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ. (14)

(1) في ( أ ) ذكرناه.

(2) الستوقة: نوع من الدراهم صفر سموه بالفضة. وهي معرب، معناه سمته: وهو أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم. ابن نجيم، البحر الرائق، (5 / 299).

(3) النبهرجة: الرديء من الفضة، وهو ما يرده التجار، وقيل هو ما ضرب في غير دار السلطان. ابن نجيم، البحر الرائق، (5 / 299). الموسوعة الفقهية الكويتية، (14 / 92).

(4) في ( أ ، م ) لا يصير. وهي خطأ.

(5) ما بين المعكوفين ليس في ( د ).

(6) في ( أ ) كنفسه وهي خطأ.

(7) ليست في ( ط ، أ ).

(8) ليست في ( ط ، أ ).

(9) ما بين المعكوفين في ( د ) أن يفيد.

(10) في ( أ ) زيادة نحو أن.

\*نهاية ق 214 / أ من أ.

(11) في ( م ) بطل.

(12) ليست في ( م ، أ ، د ).

(13) في ( م ، د ) ملكه.

(14) السرخسي، المبسوط، (13 / 88).

وَفِي النَّوْازِلِ<sup>(1)</sup>: اشْتَرَى بِالْجِيَادِ وَنَقَدَ الزُّيُوفَ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِالْجِيَادِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِمَا اشْتَرَى. وَلَوْ بَاعَهَا مُرَابِحَةً فَإِنَّ رَأْسَ الْمَالِ الْجِيَادُ<sup>(2)</sup>.

وَفِي الْأَجْنَاسِ<sup>(3)</sup>: اشْتَرَى<sup>(4)</sup> بِالْجِيَادِ وَنَقَدَ الزُّيُوفَ ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِالْجِيَادِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ<sup>(5)</sup>: لَا يَحْنُثُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَحْنُثُ<sup>(6)</sup>، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.

### [مَسْأَلَةٌ أَفْرَحَ طَيْرٌ فِي أَرْضِ رَجُلٍ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ]

قَوْلُهُ وَلَوْ<sup>(7)</sup> أَفْرَحَ طَيْرٌ فِي أَرْضِ رَجُلٍ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ وَكَذَا إِذَا بَاضَ فِيهَا وَكَذَا إِذَا تَكَنَّسَ فِيهَا ظَبْيٌ) أَي دَخَلَ كِنَاسَهُ وَالْكَنَاسُ بَيْتُ الظَّبْيِ<sup>(8)</sup>. وَفِي \*بَعْضِ النُّسخِ تَكْسُرُ: أَي وَقَعَ فِيهَا فَتَكْسُرُ، وَيُحْتَرَزُ بِهِ عَمَّا لَوْ كَسَرَهُ رَجُلٌ فِيهَا فَإِنَّهُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ لَا لِلْأَخِذِ، وَلَا يَحْتَصُّ بِصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ (لِأَنَّهُ) أَي لِأَنَّ كُلًّا مِنْ

---

(1) النوازل في الفروع؛ لأبي الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي المتوفى سنة 376هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2 / 1981).

(2) الشلبي، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، (4 / 129).

(3) الأجناس في الفروع؛ للناطفي، أحمد بن محمد، أبي العباس المتوفى سنة 446هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 1).

(4) في (أ) يشتري.

(5) الفقيه أبو جعفر، محمد بن عبد الله الفقيه البلخي الهندواني، شيخ كبير وأمام جليل القدر من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء، والزهد والورع، يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ، وأفتى بالمشكلات، وأوضح المعضلات، كانت وفاته ببخارى سنة 362هـ. اللكنوي، الفوائد البهية، (179). القرشي، الجواهر المضية، (2 / 68).

(6) وذكر الشلبي في الحاشية أربعة مسائل غير هذه: الأولى: لو كفل بدراهم جياذ فأداها زيوفاً رجع على الأصيل بدراهم جياذ. والثانية: اشترى بالجياذ ونقد بالزيوف يبيعه مرابحة على الجياذ، الثالثة: اشترى داراً بالجياذ ونقد الزيوف فالشفعة بالجياذ. والرابعة: حلف لا يقضين حقه اليوم وعليه جياذ فقضى زيوفاً برّ. ثم ذكر قول الكمال "وفي الأجناس اشترى بالجياذ ونقد الزيوف ثم حلف أنه اشترها بالجياذ قال أبو جعفر: لا يحنث، وقال أبو يوسف: يحنث". السرخسي، المبسوط، (9 / 29). الشلبي، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، (4 / 129).

(7) في (م) وإذا.

\*نهاية ق 248 / ب من م.

(8) القزويني، مقاييس اللغة، (5 / 141). ابن منظور، لسان العرب، (1 / 229).

الطَّيْرِ وَالْبَيْضِ وَالْفَرْخِ وَقَدْ أُصْلِحَ فِي نُسخَةٍ؛ لِأَنَّهَا (مُبَاحٌ سَبَقَتْ يَدُهُ) أَي يَدُ (1) الْأَخْذِ إِلَيْهِ (وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ بِلَا حِيلَةٍ وَالصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ وَالْبَيْضُ أَصْلُ الصَّيْدِ) فَيُلْحَقُ بِهِ (وَلِهَذَا يَجِبُ عَنْهُ الْجَزَاءُ عَلَى الْمُخْرِمِ بِكُسْرِهِ أَوْ شِيءِهِ) لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {تَتَّالُهُ أَيُّدِيكُمْ} فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَتَّالُهُ أَيُّدِيكُمْ وَرِمَاكُمْ} (2) كَذَا ذَكَرَ (3).

وَقَوْلُهُ (وَصَاحِبُ الْأَرْضِ لَمْ يُعِدَّ أَرْضَهُ لِذَلِكَ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ هِيَ قَيْدٌ لِقَوْلِهِ: فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ: أَيِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْأَخْذِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَعَدَّهَا لِذَلِكَ بِأَنْ حَفَرَ فِيهَا بِنْرًا لِيَسْقُطَ فِيهَا أَوْ أَعَدَّ مَكَانًا لِلْفِرَاحِ لِيَأْخُذَهَا، فَإِنْ كَانَ أَعَدَّهَا لِذَلِكَ لَا يَمْلِكُهَا الْأَخْذُ بَلْ رَبُّ الْأَرْضِ يَصِيرُ بِذَلِكَ قَابِضًا حُكْمًا، كَمَنْ نَصَبَ شَبَكَةً لِيُجَفِّفَهَا فَتَعَقَّلَ بِهَا صَيْدٌ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ لَا لِصَاحِبِ الشَّبَكَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعِدَّهَا الْآنَ لِلْأَخْذِ، وَكَمَا (4) إِذَا دَخَلَ الصَّيْدُ دَارِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ فَأَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَإِنْ (5) عَلِمَ بِهِ وَأَعْلَقَ الْبَابَ عَلَيْهِ أَوْ سَدَّ الْكُوَّةَ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ، وَكَذَا إِذْ وَقَعَ فِي ثِيَابِهِ النَّتَارُ (6) مِنَ السُّكَّرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ مَا لَمْ يَكْفِ ثَوْبُهُ عَلَى السَّاقِطِ فِيهِ، وَمَا هَذِهِ مَصْدَرِيَّةٌ نَائِبَةٌ عَنِ ظَرْفِ الزَّمَانِ: أَيِ لِلْأَخْذِ فِي زَمَانٍ عَدَمَ كِفِّهِ الثَّوْبِ. (7)

(1) ليست في ( م ، د ) .

(2) سورة المائدة، آية 94.

(3) في ( أ ) ذكره.

يفرق في هذه المسألة بين أن يكون صاحب الأرض قد أعدَّ بيته لمثل هذا؛ كأن أعدَّ مكاناً للفراخ ونحوه، فإذا أعدَّ بيته بالفراخ له، وإذا لم يعدَّ بيته لذلك فهي للأخذ. ونحو هذه مسائل: لو أن رجلاً اتخذ حظيرة في أرضه فدخل الماء واجتمع السمك وليس لأحد أن يأخذه، ولو اتخذ لحاجة أخرى فمن أخذ السمك فهو له. كذلك لو حفر في أرضه حفيرة فوقع فيها صيد فتكسر فإن اتخذ ذلك الموضع للصيد فهو له وقد ملكه وإن لم يتخذ ذلك للصيد فهو لمن أخذه، وكذلك لو أن رجلاً وضع صوفاً على ظهر بيت فجاء المطر فابتل ثم إن رجلاً عصره وأخرج منه الماء هل له أن يسترد؟ فإن وضعه لأجل ماء المطر فله أن يسترد منه، وإن وضعه لغيره لم يكن أن يسترد. الشلبي، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق، (4 / 130). اللكنوي، النافع الكبير، (1 / 368).

(4) في ( د ) وكذا.

(5) في ( أ ، م ) فإن.

(6) النتار: نثر الشئ بيدك ترمي به متفرقاً مثل نثر الجوز واللوز والسكر، وكذلك نثر الحب إذا بُذِر. ابن منظور، لسان العرب، (5 / 191).

(7) الشلبي، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق، (4 / 130). اللكنوي، النافع الكبير، (1 / 368).

وَقَوْلُهُ أَوْ كَانَ مُسْتَعِدًّا لَهُ: أَيُّ لِلنَّارِ بِأَنْ بَسَطَ ثَوْبَهُ لِذَلِكَ عَطْفٌ عَلَى مُقَدَّرِ تَقْدِيرِهِ، فَإِذَا كَفَّهُ أَوْ كَانَ مُسْتَعِدًّا فَهُوَ لَهُ، أَمَّا إِذَا عَسَلَ النَّحْلُ فِي أَرْضِهِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ عَدَّ مِنْ أَنْزَالِهِ: أَيُّ مِنْ زِيَادَاتِ الْأَرْضِ: أَيُّ مَا يَنْبُتُ فِيهَا فَيَمْلِكُهُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ كَالشَّجَرِ النَّابِتِ فِيهَا وَكَالتُّرَابِ وَالطِّينِ الْمُجْتَمِعِ فِيهَا بِجَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَيْهَا. وَالْأَنْزَالُ جَمْعُ نَزْلٍ وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَذِكْرَ ضَمِيرٍ؛ لِأَنَّهُ وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى الْأَرْضِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَكَانِ. (1)

وَمِثْلُهُ وَقَعَ فِي شِعْرِ الْعَرَبِ قَالَ:

فَلَا (2) مُزْنَةٌ وَدَقَّتْ وَدَقَّهَا ... وَلَا أَرْضٌ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا (3)

وَمِنْ جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: لَوْ اتَّخَذَ فِي أَرْضِهِ حَظِيرَةً لِلسَّمَكِ (4) فَدَخَلَ الْمَاءُ وَالسَّمَكُ مَلَكَهُ؛ وَلَوْ اتَّخَذَتْ لِعَیْرِهِ (5)، فَمَنْ أَحَدَ السَّمَكِ فَهُوَ لَهُ، وَكَذَا فِي حَفْرِ الْحَفِيرَةِ إِذَا (6) حَفَرَهَا لِلصَّيْدِ فَهُوَ لَهُ أَوْ لِعَرَضٍ آخَرَ فَهُوَ لِلْأَخِذِ، وَكَذَا صُوفٌ وُضِعَ عَلَى سَطْحِ بَيْتٍ فَأَبْتَلَّ بِالْمَطَرِ فَعَصَرَهُ رَجُلٌ، فَإِنْ كَانَ وَضَعَهُ لِلْمَاءِ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ وَإِلَّا فَالْمَاءِ لِلْأَخِذِ، وَلَوْ بَاضَ (7) صَيْدٌ فِي أَرْضِ رَجُلٍ أَوْ تَكَسَّرَ فِيهَا فَجَاءَ رَجُلٌ لِيَأْخُذَهُ (8) فَمَنْعَهُ

(1) الشلبي، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق، (4 / 130). اللكنوي، النافع الكبير، (1 / 368).

(2) في ( م ) ولا.

(3) البيت لعامر بن جرين الطائي. مزنة: هي السحابة البيضاء المتقلة بالماء، ودقت: أمطرت. الودق: المطر. أبقل: أنبت البقل، والبقل: ما نبت في بذرة لا في أرومة ثابتة.

المعنى: ليس هنالك سحابة أمطرت مطراً غزيراً نافعاً كهذه السحابة، وليست هنالك أرض أنبتت بقلًا عظيمًا؛ كهذه الأرض. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (769هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح: محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، 1400 = 1980م. سيبويه، عمرو بن عثمان (180هـ)، الكتاب، (2 / 46). تح: عبد السلام محد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ = 1988م.

(4) ليست في ( م ).

(5) في ( م ) زيادة (لحاجة الناس أخرى) وفي ( د ) (لحاجة أخرى).

(6) في ( م ) إن.

(7) في ( با ) وهو خطأ.

(8) في ( أ ) ليأخذها.

صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَقْدِرُ صَاحِبُ الْأَرْضِ عَلَى أَخْذِهِ قَرِيبًا مِنْهُ بِأَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ كَانَ الصَّيْدُ لِرَبِّ الْأَرْضِ كَأَنَّهُ أَخَذَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ لَا يَمْلِكُ. (1)

[تَمَّ كِتَابُ السَّلْمِ]

---

(<sup>1</sup>) الشلبي، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق، (4 / 130). اللكنوي، النافع الكبير، (1 / 368).

## الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فالحمد لله ثانياً أن وفقني إلى تحقيق هذا الجزء من كتاب "فتح القدير"؛ للكمال بن الهمام السيواسي،  
والذي يعدُّ من أشهر الشروحات على كتاب "الهداية"؛ للإمام المرغيناني، وتوصلتُ إلى النتائج العامة  
التالية:

- اختلف المؤرخون في العام الذي وُلد به الإمام المرغيناني، والذي تبيَّن أن الأقرب إلى الصواب ما نقل عن اللكنوي أنه وُلد عام 511هـ.
  - صحَّح ابن الهمام ما كتب خطأً من أن معنى السلم الشرعي: "أخذ عاجل بعاجل"، وأنه نُقل خطأً من النساخ، وبيَّن أن معناه الشرعي الصحيح هو: بيع أجل بعاجل.
  - أفاض ابن الهمام في شرح بيع السلم فذكر معناه اللغوي والشرعي، وأدلة مشروعيته، ثم ذكر كل تفاصيل الفروع، والخلاف فيها، ورد على المخالفين.
  - اعتمد ابن الهمام في تخريجه للأحاديث على كتاب "نصب الراية"؛ للزيلعي.
  - أكثر ابن الهمام من النقل من الكتب؛ ككتاب "المبسوط" و "خلاصة الفتاوى" و "التحفة" وغيرها في شرحه لباب السلم، ولم يكن له الكثير من الاختيارات سوى ما ذكرته في المقدمة.
- ومن أهم النتائج التي تخصُّ باب السلم والمسائل المنثورة بشكل خاص:

- السلم: هو بيع أجل بعاجل، وهو نوعٌ من البيع يدفع فيه الثمنُ حالاً ويسمى رأس المال، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلمُ فيه ويسمى البائع المسلم إليه، والمشتري المسلم أو رب السلم، وقد يسمى السلمُ سلفاً.
- اختلف العلماء في صحة انعقاد السلم بلفظ البيع، والصحيح أنه ينقصد بلفظ البيع.
- ركنُ السلم هو ركنُ البيع، وهو بيعُ المعلوم وجب المصيرُ إليه بالنصِّ والإجماع، وهو على خلاف القياس.
- السلمُ في الدراهم والدنانير باطلٌ اتفاقاً.
- يجوز السلمُ في المذروعات التي يمكنُ ضبطها، والمعدودات التي لا تتفاوت.

- السِّلْم في الحيوانات التي تتفاوت تفاوتاً يسيراً والتي يمكن ضبطها ووصفها وصفاً مزيلاً للجهالة جائزٌ على قول جمهور العلماء .
- يجوز السِّلْم في الطيور التي تقتنى وتحبس للتوالد، والتي يمكن وصفها وضبطها وصفاً مزيلاً للجهالة.
- يجوز السِّلْم في أطراف الحيوان، إذا بيّن فيه ضرباً معلوماً، وطولاً، ووزناً، وصفة، أي إذا أمكن ضبطها ضبطاً مزيلاً للجهالة المفضية إلى المنازعة.
- يُرجع في وسائل الضبط والتقدير المعتادة بين الناس إلى العرف، ولا يمنع منها إلا بدليل شرعيّ.
- من شروط السِّلْم عند الحنفية: عدم الانقطاع؛ ومقصوده أن يكون المسلم فيه موجوداً من وقت العقد إلى حلول الأجل، فإذا انقطع فسد السِّلْم عندهم، والصحيح أن المعتبر هو وجود المسلم فيه وقت حلول الأجل على قول الشافعية؛ لاستحقاق قبضه عند حلول الأجل وليس قبل ذلك.
- اتفق العلماء على أن السِّلْم إذا كان مؤجلاً فليكن إلى أجلٍ معلومٍ، واختلفوا في أدنى الأجل، والصحيح أنه يُرجع فيه إلى العرف.
- كل ما يؤدي إلى جهالة المسلم فيه يجب الاحتراز عنه؛ كي لا يؤدي إلى المنازعة.
- لا يجوز السِّلْم بطعام قريةٍ بعينها ولا بثمره بستان بعينه؛ لانقضاء القدرة على التسليم، إلا إذا كان ذكر القرية يريد صفة المسلم فيه لا لتعيين المكان، بأن يكون المراد الجودة فلا بأس به.
- شروط السِّلْم: جنس معلوم، ونوعٌ معلومٌ، وصفةٌ معلومةٌ، ومقدارٌ معلومٌ، وأجلٌ معلومٌ، وذكر مقدار رأس المال، وتسمية مكان الإيفاء، وألا يشمل البدلين إحدى علتي الربا، وأن يتعين المسلم فيه بالتعيين، وقبض رأس المال في المجلس، وتسمية مكان الإيفاء إذا كان للمسلم فيه حملٌ مؤنثٌ.
- التصرف في المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز؛ لأنه مبيع، وقياساً على أن المبيع لا يجوز بيعه قبل القبض، أما الاستبدال بشئٍ آخر غير النقد بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد فإنه يجوز .
- لا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه؛ لأنهما بيعان، وبيع السِّلْم قبل القبض لا يجوز .

- الإقالة تجوز باتفاق الطرفين في المسلم فيه كله، وفي مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.
- الاستصناع هو طلبُ الصنعة، وهو جائزٌ استحساناً؛ للتَّعاملِ الرَّاجعِ إلى الإجماعِ العملي من لدنِّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليوم من غير نكير، وقد اختلف علماء الحنفية في تكييفه، والصحيح أنه بيع يجوز حتى مع عدم نكر الأجل وذلك استحساناً.
- يجوز بيع كلب الصيد والحراسة على الرَّاجحِ من أقوال العلماء.
- يجوز بيع الحيات والضفادع وغيرها مما لا يؤكل، إذا كان ينتفع بها في الأدوية وفي معامل المختبرات؛ وذلك للضرورة إذ الضرورات تبيح المحظورات.
- لا يجوز بيع الدم؛ لأنه نجس، أما إذا كان للضرورة كالتبرع في الدم لمريض، فإنه يجوز، وخاصة في وقت الحروب والكوارث.
- لا يجوز بين أهل الذمة شيء من بيوع الصرف والسلم، وغيرهما، إلا ما يجوز بين أهل الإسلام - ما خلا الخمر والخنزير؛ لأنها أموالٌ منقومةٌ في حقهم.

#### التوصيات:

- أوصي بإتمام مشروع تحقيق كتاب "فتح القدير" بطباعته ونشره.
- وبتوجيه أنظار طلاب العلم إلى أهمية التحقيق، وما يترتب عليه من خدمة للكتب والمكتبة الإسلامية.

## الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية.
- فهرس الأماكن.
- فهرس المصادر والراجع.
- فهرس المحتويات.

## فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	"يؤتي الحكمة من يشاء"	البقرة	45	33
2	"إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة."	البقرة	71 – 67	116، 95
3	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	البقرة	282	67
4	{لَيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ	المائدة	94	266

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
221	وَاحْتَجَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعْطَى الْحَجَّامَ
130	أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ لَا بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ، أَرُدُّدُ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ وَلَا تُسَلِّمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ
153	«أَرَأَيْتَ لَوْ ذَهَبَ ثَمْرَةٌ هَذَا الْبُسْتَانِ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالِ أَخِيهِ
236	«أَرْحَصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ
221	وَقَدْ اسْتَصْنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا
67	أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَأَدْنَى فِيهِ
195	إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ أَوْ الَّذِي أَسْلَفْتَ فِيهِ
74	«إِنَّا كُنَّا لَنُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ
243	إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاوِيَةَ حَمْرٍ
242	«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَالِي وَلِلْكِلابِ؟ ثُمَّ رَحَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ آخَرَ نَسِيَهُ سَعِيدٌ
99	«أَلَا لَا يَصِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرَاتِهِ حَتَّى كَانَتْهَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ
98	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسَلَفَ
96	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا
105	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»
234	«إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ وَتَمَنَ الْكَلْبِ وَكَسَبَ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ»
235	«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَرَ عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ»
114	«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ
238	«أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبٍ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا
239	أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبٍ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَقَضَى فِي كَلْبٍ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ
245	حَضَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ عُمَّالُهُ
110	الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسَاءً، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ
115	دَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خُوَيْلِدَةَ الْبَكْرِي مَالًا مُضَارِبَةً

222	وَسَمِعَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوُجُودِ الْحَمَامِ فَأَبَاحَهُ بِمِزْرٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ شَرْطًا
73	«قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ
250	«فِي الَّذِي امْتَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِلدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ،
193	«لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلْمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ
112	«لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ
217	«لَا تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ
154	«لَوْ بَعْتِ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟
72	«لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»
194	«مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ
235	«نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
130	وَهُوَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا»
235	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ»
243	«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ
131	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ
131	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ»
113	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ»
69	«نَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلْمِ
199	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ صَاعَانِ
233	«مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ

## فهرس الاعلام

الصفحة	العلم
116	إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
195	إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ
245	إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
68	ابن أبي شيبه
149	أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ
93	أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
6	الإسبيجابي
130	أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِي
114	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَوْتِي الصنعاني
128	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيه
245	إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ
118	الأسود
155	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
93	الأوزاعي
68	البخاري
131	أَبُو الْبَخْتَرِيِّ
106	البزار
26	البساطي
241	ابو بكر
79	أَبُو بَكْرٍ الْأَعْمَشِ
132	أَبُو بَكْرٍ التُّلْجِي
254	أَبُو بَكْرٍ الْخَصَافِ
248	أَبُو بَكْرِ الرَّازِي
74	أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ
177	البلخي

107	الْبَيْهَقِيُّ
72	التِّرْمِذِيُّ
258	الثُّمَرْتَايِيُّ
147	وَأَبُو ثَوْرٍ
93	الثَّوْرِيُّ
110	جَابِرٍ
239	ابْنِ جُرَيْجٍ
102	جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ
265	أَبُو جَعْفَرٍ
190	حَافِظُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ
104	ابْنُ حَبَّانَ
224	الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ
66	الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ
110	الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ
67	أَبُو حَسَّانِ الْأَعْرَجِ
108	الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
124	الحسن بن زياد
112	حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
102	حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
116	حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
89	أَبُو حَنِيْفَةَ
112	أَبُو خَبَّابٍ
112	خَلْفُ بْنُ خَلِيْفَةَ
102	الدَّارِقُطْنِيُّ
96	أَبُو دَاوُدَ
107	دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ
138	ابْنُ دُرَيْدٍ
98	أَبُو رَافِعٍ

250	الرَّازِي
6	الزركلي
110	أبو الزُّبَيْر
63	زُقَر
117	زَيْدُ بْنُ خُوَيْلِدَةَ الْبَكْرِيِّ
120	السرخسي شَيْخِ الْإِسْلَامِ
225	أبو سَعِيدِ الْبُرْدَعِيِّ
194	أبو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
241	سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ
96	ابو سُفْيَانَ
93	سفيان الثَّوْرِيِّ
108	سَمْرَةَ بْنُ جَنْدَبِ بْنِ هَالِ
243	سويد بن غفلة
68	الشَّافِعِيُّ
241	شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ وَرْدٍ
196	أبو الشَّعْثَاءِ
68	وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
189	صَاحِبُ الْخَوَاشِي
144	صَاحِبُ الْفُتَاوَى الصُّغْرَى
75	صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي
7	الصدر الشهيد
224	الصَّفَّار
224	وَصَاحِبُ الْمُنْتَوِرِ
68	الطَّبْرَانِيُّ
98	الطَّحَاوِيُّ
67	ابْنُ عَبَّاسٍ
103	عَبْدُ الْأَعْلَى
243	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ

106	عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَامٍ
66	عَبْدُ اللَّهِ الْحَاكِمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
74	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى
242	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ
72	جَدِّهِجَّةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
117	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
239	عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ وَهْبٍ
115	عَبْدُ الْمَلِكِ الدِّمَارِيُّ
118	ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي صَاحِبُ التَّنْفِيحِ
117	عَتْرِيْسُ بْنُ عَرْقُوبِ الشَّيْبَانِيِّ
234	عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ
147	عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ
194	عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ
103	عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ
105	عِكْرِمَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
32	العلاء البخاري
118	عَلْقَمَةُ
195	عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيِّ
99	ابْنُ عُمَرَ
74	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
120	عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو
96	عَمْرُو بْنُ حُرَيْشِ الزُّبَيْدِيِّ
70	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ
63	وَعَيْسَى بْنُ أَبَانَ
263	فَخْرُ الْإِسْلَامِ
230	الْفَضْلُ بْنُ غَانِمٍ
11	قاضي خان
250	أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ

67	قَتَادَةَ
192	الْقُدُورِيِّ
70	الْفُرْطُبِيِّ
102	ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَارِسِيِّ
234	قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ
104	أَبُو كَثِيرِ السَّخِيمِيِّ الْغُبَرِيِّ
135	الْكَرْخِيِّ
6	اللكنوي
92	أَبُو اللَّيْثِ الْخَوَارِزْمِيِّ
130	ابْنُ مَاجَهَ
93	مَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
96	مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
13	محمد بن الحسن الشيباني
112	لِمُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ
220	محمد بن سلمة
143	محمد ابن شُجَاعٍ
72	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
235	أَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ
70	مُسْلِمٍ
96	مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ
241	مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
104	مَعْمَرِ (١) عَنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ
112	ابْنِ مَعِينٍ
147	وَأَبْنِ الْمُنْذِرِ
73	أَبُو الْمِنْهَالِ
232	أَبُو اللَّيْثِ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ
234	أَبُو هُرَيْرَةَ
227	هشام بن عبيد الله المازن

236	الهُيْتَمَ بن حبيب الصيرفي
32	يحيى بن العطار
96	يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيب
241	يزيد بن حميد الضبعي، التَّيَّاح
133	أبو اليسر
87	أبو يُوسُف
239	يُونُسَ بن الأعلى

## فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	البيت
9	الخانقاهي	جعلت هديتي مني سواكا ولم أؤثر به أحداً سواكا
267	عامر بن جرين الطائي	فلا مُزَنَةٌ وَدَقَّتْ وَدَقَّتْ ... وَلَا أَرْضٌ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا
137	عذافر الفقيمي	بَصْرِيَّةٌ تَرَوَّجَتْ بَصْرِيًّا ... أَطْعَمَهَا الْمَالِحَ وَالطَّرِيًّا
189	النسفي	إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ نَوْعَيْنِ نَقَدَ هَذَا وَدَيْنُ ذَلِكَ فَالْكُلُّ فَسَدَ
17	--	إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب
34	--	ولا تقس بالبدر وجه شيخنا فإنه عند الكمال يكسف
101	المتنبي	صددت فأطولت الصدود وَقَلَّمَا وَصَالَ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ

## فهرس أسماء الكتب

الصفحة	الكتاب
265	الأجناس في الفروع
238	الأسرار
82	الإيضاح في الفروع
136	التُّحفة
91	الجامع الصغير
144	الجامع الكبير
140	الحقائق
186	الحواشي
243	الخراج
155	خلاصة الفتاوى
226	الذخيرة
200	الزيادات
71	سنن الترمذي
94	سنن أبي داود
128	سنن ابن ماجه
68	صحيح البخاري
104	صحيح ابن حبان
158	شرح الطحاوي
96	شرح معاني الآثار
140	العيون
144	الفتاوى الصغرى
169	الفتاوى الظهيرية
171	الفوائد الظهيرية
183	الكافي
260	كشف الغوامض

120	المَبْسُوطُ؛ للسرخسي
174	المبسوط، للشيباني
133	مَبْسُوطُ أبو اليسر
157	المُجْتَبَى
177	المُحِيطُ البرهاني في الفقه النعماني
66	المُسْتَدْرَكُ على الصحيحين
68	مسند الشافعي
187	المصنّى
107	مُعْجَم الطبراني
144	المُنْتَقَى
137	المُعْرَبُ في ترتيب المعرب
189	الْمَنْظُومَة
230	نَوَادِرِ هِشَامِ
265	النَّوَازِلُ في الفروع

## فهرس الأماكن

الصفحة	اسم المكان
157	إسبِجَاب
133	بُخَارَى
123	بَرْغَالِي
26	بساط
155	الْبَسَاخِي
153	بَلْدَةُ الْفَهْمِيَّيْنَ
124	حَمَوِي
155	الخشمراني
99	الرَّبْدَةُ
133	سَجِسْتَان
155 ، 7	سمرقند
171	السَّوَاد
156	الصَّعِيد
157	الصَّعِيدِيَّة
123	طَائِفِي
5	فرغانة
153	المَحَلَّة
5	مرغينان / مرغلان
128	نجران
155	هَرَاة

## فهرس الكلمات والمصطلحات

الصفحة	الكلمة أو المصطلح
247	إباء
135	أبق
94	ابن مَخَاض
218	أَنُون
85	الإجتهاد
218	الأجر
175	الأجرة
75	الإجماع
123	الأديم
84	الذراع
107	المرسل الظاهر عند الحنفية
197	الاستحسان
183	الإستصناع
169	الإستهلاك
193	الإقالة
87	الأكارع
146 ، 85	أنيط
216	كأواني الصُفر
208	أورد الخبر
230	البازي
94	بُخْتِي
159	بَحْسِيَّة
220	بُرْمَةٌ
98	بِكر
81	البواري

60	الْبَيْعُ
60	بَيْعٌ مُطْلَقٌ
161	التَّيْبَرُ
174	التَّحَالُفُ
90	التَّخْلُؤُ
253	التَّدْبِيرُ
206	التَّعَنُّتُ
65	التَّوَاءُ
132	تَوَارَدُوا عَلَيْهِ
192	التَّوَلِيَةُ
215	النَّخْنُ
124	جُزْرًا
244	جَمَلُوهُ
88	الْجَوَالِقَاتُ
89	الْجَوَزُ
262	جِيَادٌ
94	حَبَشِيٌّ
217	الحِجَابَةُ
111	حَدِيثٌ حَسَنٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ
107	الحَدِيثُ الْمُرْسَلُ
239	الحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ
82	الْحَرِيرُ
190	الْحَزْرُ
72	حَسَنٌ صَحِيحٌ
123	حَوْرٌ
216	حَزٌّ
171	حَوَابِيٌّ
75	خِلَافُ الْقِيَاسِ

183	خيار الرُّؤْيَة
184	خِيارِ العَيْبِ
220	الدُّسْت
134	الدونيس
82	الدِّيْباجِ
185	الرَّوْاجِ
99	رَاحِلَة
90	الرِّبَا
98	رَباعِي
94	رَبْعَة
137	رَدِيَّة
127	الرَّطْبَة
137	رَدِيَّة
230	الزبل
167	الرَّعْفَران
149	الزنبيل
262	زُيُوف
264	السُّتُوقَة
231	السَّرطان
232	السَّرْقِين
159	سَقِيَّة
60	السَّلَم
136	سَمَك بُورِي
136	سَمَك الدُّونيس
136	سَمَك الشَّفْشِ
123	السَّنْط
159	سَيِّح
166	الشُّبْهَة عند الحنْفِيَة

192	الشَّرِكَةُ
60	الصَّرْفُ
225	الصَّرْمُ
154	الصَّعِيدُ
169	الصفقة
219	وَصُوفُ الْأَخْشَابِ
231	الضَّبُّ
136	ضَرْبٌ
219	الطَّوْاجِنُ
87	ظاهر الرواية
203	الظَّرْفُ
83	عُمُومٌ
232	العِذْرَةُ
89	العُرْفُ
94	عِشَارٌ
230	العُقُورُ
161	علة الرِّبَا
152	العِرَارَةُ
99	العُرَّةُ
169	العَضْبُ
89	العَرَضُ
88	الفِرَاءُ
173	الفَرَسَخُ
182	الْفُضُولِيُّ
91	الْفُلُوسُ
148	قَاطِبَةٌ
127	الْقَتِّ
169	الْقَرْضُ

85	الْقَرَّازِ
175	الْقِسْمَةِ
151	الْقِصَاعِ
65	قَضَاءِ
127	الْقَضْبِ
123	الْقَلَانِسُ
97	قَلَائِصِ
121	الْقُمْرِيِّ
219	قُمْمِ
218	قُمْيرٍ
233	قَبِرَاطِ
88	الْكَاعِدِ
111	الْكَالِي
72	رَوَاهُ السَّنَّةُ
217	كَزَاتِ
78	كُرِّ
82	الْكَمَّخَاءِ
218	اللِّينِ
240	الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ
88	التَّخْلُخِ
128	الْمَجْلِ
259	مِنْقَالِ
80	الْمَذْرُوعَاتِ
192	الْمُرَابَجَةِ
260	مُسَاوِمَةٍ
157	مَشْعَرِ
82	المَطْلُقِ
118	المَفْزَعِ

179	المَقَاصَة
60	مُقَابِضَة
220	مُكَّعَب
83	المَكِيلِ
142	المُمَاكِسَة
167	المَنِّ
257	المُهَيَّأَة
78	المُوزُونَاتِ
138	مُوَلَّد
157	مُؤَنَة
175	النَّاجِزِ
264	نَبْهَرَجَة
266	النِّثَارِ
113	النَّحِيْبَة
185	النقود الأَشْرَفِيَّة
185	النقود الجَمْعِيَّة
185	النقود العَدْلِيَّة
185	النقود الغَطْرِيْفِيَّة
253	وَادِيه
215	الْوَدَارِي
223	مُوعَدَة
219	الْوَسْمَة
192	الْوَضِيْعَة

## فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي (792هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تح: محمد شاکر وآخرون، رسالة ماجستير، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ = 2003م.
- ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري (630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض ومحمد بن عبد الكريم الجزري، قدم له وقرظه: محمد عبد المنعم عبد الفتاح أبو سنة، وجمعه ظاهر النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الزكي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ = 1980م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تح: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ = 2002م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ = 1986م.
- ابن الغزي، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (1167هـ)، ديوان الإسلام، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ = 1990م.
- ابن القطان، علي بن محمد (628هـ). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تح: الحسين آيت سعيد، دار طبية، الرياض، ط1، 1418هـ = 1997م.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ)، اعلام الموقعين من رب العالمين، تح: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ = 2006م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ = 1998م.
- ابن المستوفي، المبارك بن أحمد اللخمي (637هـ). تاريخ إربل، (2 / 592). سامي بن سيد خماسي الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد، العراق، 1980م.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (804هـ)، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الحاكم، تح: عبد الله بن عبيد اللحيان وسعد بن عبد الله العزيز آل حميد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1411هـ.
- ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم (319هـ)، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، تح: حامد عبد الله المحلاوي التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن النديم، محمد بن إسحاق (438هـ)، الفهرست، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417هـ = 1997م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د. ت).
- ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي عبد الله الظاهري (874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (د. ط) (د. ت).

- ابن حبان، محمد بن حبان (354هـ)، الثقات، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن الهند، ط1، 1393هـ = 1973م.
- ابن حبان، محمد بن حبان (354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 141هـ - 1993م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، (852هـ)، تغليق التعليق، تح: سعيد القرني، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، ط1، 1405هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (852هـ)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تح: سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (852هـ)، تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ = 986م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (853هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (853هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: نور الدين عتر، مكتبة البشري، حلب، ط1، 1432هـ = 2011م.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد (456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد (681هـ)، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900هـ.
- ابن دريد، محمد بن الحسن (321هـ)، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (520هـ)، المقدمات الممهديات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ = 1988م.
- ابن سعد، أبو عبد الله بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي (230هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ = 1990م.
- ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ)، شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، ط1، سهيل أكاديمي اللاهور، مركز توعية الفقه الإسلامي، الهند، (د.ت).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412هـ = 1992م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تح: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ = 1992م.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ = 1991م.

- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (744هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تح: سامي بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ = 2007م.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (571هـ)، **تاريخ دمشق**، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ = 1995م.
- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (769هـ)، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، تح: محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، 1400 = 1980م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله (620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
- ابن قطلوبغا، قاسم السوداني (879هـ)، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ = 1992م.
- ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (774هـ)، **البداية والنهاية**، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ = 1988م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ)، **طبقات الشافعيين**، تح: أحمد عمر هاشم ومحمد زنه محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ = 1993م، (د. ط).
- ابن مازة، محمود بن أحمد (616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ = 2004م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (842هـ)، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م.
- ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبد الغني (629هـ)، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ = 1988م.
- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى (1094)، **الكليات**، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ت).
- أبو الفضل السبتي، عياض بن موسى (544هـ)، **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د. ت).
- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر، سورية، ط2، 1408 = 1988م.
- أبو داود، سليمان بن أشعث (275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة، صيدا، بيروت.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (182هـ)، **الآثار**، تح: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت. البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ)، **معرفة سنن الآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (182هـ)، **الخارج**، تح: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمود، المكتبة الأزهرية للتراث، (د. ت).

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ = 1990م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (430هـ)، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تح: نظر محمد الفارياي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1514هـ.
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين (1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، 1411هـ = 1991م.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1420)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ = 1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة المجاني من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، والكتاب مرقم آليا.
- الأمير، محمد بن إسماعيل (1182هـ)، توضيح أفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ = 1997م.
- الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (1182هـ)، سبل السلام. دار الحديث، (د. ط) (د. ت).
- الأهدل، محمد بن أحمد بن عبد الباري (1298هـ)، إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد، دار المنهاج، عني به: محمد شادي مصطفى عريش، ط1، 1426هـ = 2006م.
- البابرقي، محمد بن محمد بن محمود (786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د. ت).
- الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم 1430هـ = 2009م.
- الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تح: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر، الرياض، ط1، 1906هـ = 1986م.
- الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- الباكستاني، زكريا بن غلام، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز، المملكة العربية السعودية، 1421هـ = 2000م.
- البخاري، طاهر بن أحمد عبد الرشيد (542هـ)، خلاصة الفتاوى، ق 120 / ب. مخطوطة محفوظة في المكتبة الأزهرية على شبكة الألوكة، رقم المخطوط: (26789)، 1950م. عدد الأوراق: (284)
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط) (د. ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، التاريخ الأوسط، محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة التراث، حلب، ط1، 1397هـ = 1977م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، التاريخ الكبير، تح: دار المعارف العثمانية، حيدر باد الدرکن، طبع تحت مراقبة عبد المعيد خان.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (292هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تح: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، بدأت سنة 1988م وانتهت 2009م.
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (463هـ)، **تاريخ بغداد**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ = 2002م.
- البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، قدم له: كمال عبد العظيم العناني، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ = 1997م.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري (741هـ)، **مشكاة المصابيح**، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.
- الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)، **علل الترمذي الكبير**، رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تح: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1409.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (279هـ)، **سنن الترمذي**، تح: محمد شاکر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ = 1975م.
- الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، **كتاب التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ = 1983م.
- الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ = 1994م.
- الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تح: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1431هـ = 2010م.
- جمعة، عماد علي، **المكتبة الإسلامية**، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط1، 1423هـ = 2003م.
- الجواليقي، موهوب بن أحمد (540هـ)، **شرح أدب الكاتب لابن قتيبة**، قدم له: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبد العظيم محمود ديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ = 2007م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله (405هـ)، **المستدرک علی الصحیحین**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ = 1990م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (405هـ)، **معرفة علوم الحديث**، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ = 1977م.
- حماد، نزيه، **عقد السلم**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لجدة، الكتاب مرقم آليا.

- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (626هـ)، معجم الأديباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ = 1994م.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
- الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، مقارنة بين شروح الكتب الستة، الكتاب عبارة عن دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير مرقم أليا.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (977هـ)، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ = 1994م.
- الخوارزمي المطرزي، ناصر بن عبد السيد (610هـ)، المغرب، دار الكتاب العربي، (د. ط) (د. ت).
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د. ط) (د. ت).
- الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين (1052هـ)، مقدمة في أصول الحديث، تح: سليمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1406هـ = 1986م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايمز (748هـ)، تاريخ الإسلام. تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ = 1993م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايمز (748هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ = 1998م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايمز (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ = 1985م.
- الرازي، محمد بن عمر (606هـ)، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط4، 1418هـ = 1997م.
- رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد (1078هـ)، أسماء الكتب، تح: محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1403هـ = 1983م.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط3.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (794)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط1، 1414هـ = 1994م.
- الزركلي، خير الدين بن فارس (1396هـ)، الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- الزرنوجي، برهان الإسلام (اشتهر بلقبه ولم يعرف له اسم)، تعليم المتعلم طريق التعلم، تح: مروان قباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1401هـ.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله (762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع حاشيته: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418هـ = 1997م.

- الزيلعي، عثمان بن علي (المتوفى: 743هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الحلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1414هـ.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ = 1993م.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل (483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط) (د. ت).
- سركيس، يوسف بن إليان بن موسى (1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس بمصر، 1346هـ = 1928م.
- سليم، فايزة أحمد، تحقيق أبواب الربا والحقوق والاستحقاق وفصل بيع الفضولي من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام، رسالة ماجستير، (2016م).
- السمرقندي، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين (540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ = 1994م.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور (562هـ)، الأنساب. تح: عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرون، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ط2، 1400هـ = 1980م.
- السنكي، زكريا بن محمد (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط) (د. ت).
- سيبويه، عمرو بن عثمان (180هـ)، الكتاب، تح: عبد السلام محد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ = 1988م.
- السيوطي، ج، المجددي، م، الكنكوهي، ف، شارحون، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة - كراتشي، (د. ط) (د. ت).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان (د. ط) (د. ت).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1387 = 1967م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تح: فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط) (د. ت).
- الشافعي، محمد بن إدريس (204)، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د. ط) (د. ت).
- الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط) (د. ت).
- الشعراي، عبد الوهاب (973هـ)، منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول، تح: يوسف رضوان، دار الفتح، ط1، 1434هـ = 2013م.
- الشوكاني، محمد بن علي (1250م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2009 = 1430م.

- الشوكاني، محمد بن علي (1250م)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، (د. ط) (د. ت).
- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ = 1993م.
- الشيباني، أحمد بن حنبل (241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله المحسن تركي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1421هـ = 2001م. الطبراني، **المعجم الكبير**، تح: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- الشيباني، محمد بن الحسن (187هـ)، **الجامع الكبير**، ط1، 1356هـ، مطبعة الاستقامة، (د. ت).
- الشيباني، محمد بن الحسن (187هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تح: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق بن علي (476هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تح: حمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق بن علي (476هـ)، **طبقات الفقهاء**، هذب: محمد بن مكرم ابن منظور، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (1241هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د. ط) (د. ت).
- الصفي، صلاح الدين خليل بن أيبك (764هـ)، **الوافي والوفيات**، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ = 2000م.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (211هـ)، **المصنف**، تح: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- الصيرمي، الحسين بن علي (436هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، عالم الكتب، ط2، 1405هـ = 1985م.
- الضرير، محمد صديق، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1414هـ = 1993م، ط1.
- الطبراني، سليمان بن أحمد (360هـ)، **المعجم الأوسط**، تح: محمد عوض الله، دار الحرمين، القاهرة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد (360هـ)، **المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (د. ت) 2.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (321هـ)، **شرح معاني الآثار**، تح: محمد زهير النجار ومحمد سيد جار الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكي (897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ = 1994م.
- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح (261هـ)، **تاريخ الثقات**، دار الباز، ط1، 1405هـ = 1984م.
- عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق، بيروت، ط1، 1413هـ = 1993م.

- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ = 2008م.
- العيني، محمود بن أحمد العيني الحنفي (855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1420هـ = 2000م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ = 1997م.
- فاندنيك، ادوارد كرنيليوس (1313هـ)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، صححه وزاد عليه: محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ = 1896م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ = 2005م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط) (د. ت).
- القاري، الهمام الملا علي القاري الحنفي (1014هـ)، شرح مسند أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ = 1985م.
- قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1420هـ = 2000م.
- قاضيخان، الحسن بن منصور (592هـ)، فتاوى قاضيخان، تح: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، الذخيرة، تح: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- قرة داغي، علي، عقد الاستصناع بين الاستقلال والاتباع، وبين اللزوم والجواز، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=327>
- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة - كراتشي (د. ط) (د. ت).
- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1417هـ = 1997م.
- القزويني، عمر بن علي بن عمر (750هـ)، مشيخة القزويني، تح: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1426هـ = 2005م.
- القطان، مناع بن خليل (1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ = 2001م.
- قلججي، م، قنبيي، ح، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1408 = 1988م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير (978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ بين الفقهاء، تح: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 2004م.

- الكاساني، علاء الدين بن مسعود (587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م = 1424هـ.
- كحالة، عمر بن رضا (1408هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، (د. ط) (د. ت).
- الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري (398هـ)، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**. تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.
- الكنايني، محمد بن إبراهيم (733هـ)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تح: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406هـ.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تح: نجيب هواويني، نور محمد كارخانة تجارت كتب، آرمباغ، كراتشي.
- اللكنوي، محمد عبد الحي (304هـ)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د. ط) (د. ت).
- اللكنوي، محمد عبد الحي (304هـ)، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير للأمام محمد بن الحسن الشيباني (187هـ)**، إدارة القرآن باكستان، 1411هـ = 1990م.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (د. ط) (د. ت).
- مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، كتاب فقه المعاملات، الكتاب مرقم آليا.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط) (د. ت).
- مسلم، مسلم بن الحجاج (261هـ)، **صحيح مسلم**، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط) (د. ت).
- المطيعي، محمد نجيب (1406هـ)، **تكملة المجموع شرح المهذب للنووي**، دار الفكر، (د. ط) (د. ت).
- المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي (845هـ)، **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**، تح: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ = 2002م.
- منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د. ت).
- الموصللي، عبد الله بن مودود، **الاختيار لتعليق المختار**، عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ = 1937م.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني (303هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ = 1986م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين (676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ = 1991م.
- الهروي القاري، علي بن سلطان (1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ = 2002م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعيار الشرعي رقم (10)، **السلم والسلم الموازي**.

- الهروي، أبو عبيد القاسم بن عبد السلام (224هـ)، كتاب الأموال، (1 / 125) (265). تح: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (807هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ = 1994م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت.

## المواقع الإلكترونية التالية:

- [Fatawa.islamweb.net/fatawa/index.php?bage=showfatawa&option=Fatawa&Id=704](http://Fatawa.islamweb.net/fatawa/index.php?bage=showfatawa&option=Fatawa&Id=704)
- 1
- <http://www.feqhweb.com/vb/archive/index.php/t-6840.html>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B1%D8%B3%D8%AE>
- <http://www.alkhaleej.ae/studiesandopinions/page/14972e3c-347f-4f7a-8047-841e93cae3d8#sthash.n2u4Z6hE.dpuf>
- <https://ommahpost.com/east-turkistan>
- <http://www.iifa-aifi.org/1990.html>
- [http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86\\_%D8%AA%D9%82%D8%B9%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9\\_%D8%B3%D9%85%D8%B1%D9%82%D9%86%D8%AF](http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86_%D8%AA%D9%82%D8%B9%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9_%D8%B3%D9%85%D8%B1%D9%82%D9%86%D8%AF)
- [http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86\\_%D8%AA%D9%82%D8%B9%D8%AE%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D9%86](http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86_%D8%AA%D9%82%D8%B9%D8%AE%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D9%86)
- [http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86\\_%D8%AA%D9%82%D8%B9%D9%85%D8](http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86_%D8%AA%D9%82%D8%B9%D9%85%D8)
- [http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86%D8%A9\\_%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%89](http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86%D8%A9_%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%89)
- <http://www.alkhaleej.ae/studiesandopinions/page/14972e3c-347f-4f7a-8047-841e93cae3d8#sthash.n2u4Z6hE.dpuf>
- <http://www.mbc.net/ar/programs/mbc-news/articles/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1---%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF-%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9--%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%89--%D9%85%D9%88%D8%B7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%8A/photos/144193.html>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%87%D9%85%D9%8A%D9%8A%D9%86>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B1%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%A9>
- <https://www.arab-ency.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB/%D8%B3%D8%AC%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86>
- [https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%89](https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%89)
- <https://www.youtube.com/watch?v=HfjuvrKocbo>
- [www.esyria.sy/elatatia/index.php?p=stories&category=round&filename=2008111609250424](http://www.esyria.sy/elatatia/index.php?p=stories&category=round&filename=2008111609250424)
- [www.gafird.org/photos/1238036036](http://www.gafird.org/photos/1238036036)
- [www.turkpress.co/node/17992](http://www.turkpress.co/node/17992)
- <http://www.startimes.com/?t=31829204>

- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%86>
- [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86\\_\(%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86_(%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86))
- [https://www.swedishwood.ae/about\\_wood/choosing-wood/wood-and-wood-based-products/sheet-materials/](https://www.swedishwood.ae/about_wood/choosing-wood/wood-and-wood-based-products/sheet-materials/)

## فهرس المحتويات

أ.....	إهداء
ج.....	الشكر والعرفان
د.....	الملخص
و.....	Absreact
ح.....	المقدمة
2.....	القسم الأول: الدراسة
3.....	المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه "الهداية"
5.....	المطلب الأول: التعريف بالإمام المرغيناني
5.....	المسألة الأولى: اسمه ونسبه ومولده
7.....	المسألة الثانية: شيوخه
10.....	المسألة الثالثة: تلاميذه
11.....	المسألة الرابعة: منزلته وثناء العلماء عليه
13.....	المسألة الخامسة: آثاره العلمية
14.....	المسألة السادسة: وفاته
16.....	المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الهداية"
16.....	المسألة الأولى: تعريف موجز بكتاب "الهداية"
17.....	المسألة الثانية: مكانة كتاب الهداية العلمية وثناء العلماء عليه
18.....	المسألة الثالثة: خدمة العلماء لهذا الكتاب
22.....	المبحث الثاني: التعريف بالإمام الكمال بن الهمام، وكتابه فتح القدير
24.....	المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الهمام
24.....	المسألة الأولى: اسمه ونسبه
24.....	المسألة الثانية: مولده ونشأته
25.....	المسألة الثالثة: شيوخه
28.....	المسألة الرابعة: تلامذته
29.....	المسألة الخامسة: مؤلفاته

32	المسألة السادسة: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه
34	المسألة السابعة: وفاته
36	المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير
36	المسألة الأولى: تعريف موجز بكتاب فتح القدير
37	المسألة الثانية: أهمية كتاب فتح القدير
38	المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام في كتابه
39	المسألة الرابعة: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في الجزء المحقق
42	المسألة الخامسة: ترجيحات ابن الهمام في القسم المحقق في الرسالة
44	قسم التحقيق
45	المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وبيان منهج التحقيق
46	المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور عنها
57	المطلب الثاني: بيان منهج التحقيق
60	[النصُ المُحقَّق]
60	[بابُ السَّلم]
62	[تعريف السَّلم اصطلاحاً]
64	[ركن السَّلم، وسبب شرعيته، وحكمه]
65	[السَّلم لغةً]
66	[أدلة مشروعية السَّلم]
75	[السَّلم على خلاف القياس]
78	[السَّلم في الدراهم والدنانير]
80	[السَّلم في المذروعات]
87	[السَّلم في المعدودات التي لا تتفاوت]
88	[ لا يجوزُ السَّلم المَعْدُودَاتِ الَّتِي تَتَفَاوَتْ ]
91	[السَّلم في الفلوس]
93	[السَّلم في الحيوان]

114	[الأدلة على عدم جواز السَّلم في الحيوان]
122	[ السَّلم في أطراف الحيوان والخشب والثياب والحطب]
124	[السَّلم في الحطب والرَّطبة]
126	[السَّلم في الحنطة وزناً]
127	[السَّلم في القَتِّ والقُضْب]
128	[ألا يكون المُسَلَّم فيه من حين العقد إلى حين الأجل]
140	[السَّلم في اللحم]
144	[هل اللحم قيمي أو مثلي؟]
146	[السَّلم الحال والاختلاف فيه]
149	[الاختلاف في أدنى الأجل]
151	[ما يُؤدِّي إلى جَهالة المُسَلَّم فيه يَجِبُ الاحترازُ عنه]
153	[لا يجوز السَّلم بطعام قرية بعينها؛ لانتفاء القدرة على التسليم]
159	[شروط السَّلم]
163	[الخلاف في تسمية رأس المال، ومكان التسليم]
167	[السَّلم بمال واحد في شينين مختلفين]
168	[اشتراط مكان التسليم]
176	[لا يشترط بيان مكان الإيفاء لما ليس له حمل ولا مؤنة]
179	[من شروط السَّلم: قبض رأس المال في المجلس]
181	[إذا كان رأس المال عيناً يشترط تعجيل قبضه استحساناً]
182	[لا يصح السَّلم إذا كان فيه خيار الشرط]
183	[لا يثبت خيار الرؤية في المسلم فيه، ويثبت في الاستصناع]
184	[يجوز إسقاط خيار الشرط قبل الافتراق ورأس المال قائم]
187	[إذا كان رأس المال نصفه نقداً والنصف الآخر ديناً فالسلم باطلٌ في حصة الدين ولا يشيع الفساد خلافاً لزفر]
191	[التصرف في رأس مال السَّلم والمسلم فيه قبل القبض]
192	[الشركة والتولية في المسلم فيه]
193	[الإقالة في السَّلم]

- 198 ..... [مسألة: ما اشترَاهُ بِشَرْطِ الْكَيْلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْتَفِي بِكَيْلِ الْبَائِعِ وَلَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بَعْدَ الْقَبْضِ حَتَّى يَكِيلَهُ]
- 202 ..... [مسألة: وَمَنْ أَسْلَمَ فِي كُرٍّ فَأَمَرَ رَبُّ السَّلْمِ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ أَنْ يَكِيلَهُ فِي غَرَارِ رَبِّ السَّلْمِ]
- 205 ..... [الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِقَالَةِ فِي السَّلْمِ وَالْبَيْعِ بِالثَّمَنِ وَبَيْعِ الْمُقَابِضَةِ]
- 206 ..... [إذا اختلف المسلم إليه ورب السَّلْمِ في صحة السَّلْمِ، ينظر إلى مقصود كلامهما]
- 207 ..... [مسائل متفرقة]
- 207 ..... [ادعاء المسلم إليه أَنَّهُ شَرَطَ دَرَهْمًا رَدِينًا]
- 208 ..... [إنكار المسلم إليه الأجل]
- 215 ..... [السَّلْمُ فِي الثِّيَابِ]
- 217 ..... [السَّلْمُ فِي الْجَوَاهِرِ]
- 218 ..... [السَّلْمُ فِي اللَّيْنِ وَالْأَجْرِ]
- 219 ..... [يجوز السَّلْمُ فِي كُلِّ مَا أَمَكَنَ ضَبَطَ صِفَتَهُ وَزَنًا أَوْ بِاعْتِبَارِ الْعُرْفِ]
- 219 ..... [السَّلْمُ فِي الطَّسْتِ وَنَحْوِهِ]
- 220 ..... [عقد الاستصناع]
- 223 ..... [صفة عقد الاستصناع]
- 225 ..... [الإستصناع بيع عمل؛ أي إجارة]
- 226 ..... [الاستصناع إجارة ابتداءً، بيع انتهاءً]
- 228 ..... [مَسَائِلُ مَثْنُورَةٌ]
- 228 ..... [ما يجوز بيعه من السباع وما لا يجوز] <sup>(1)</sup>
- 233 ..... [قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ]
- 237 ..... [القول بجواز بيع الكلب على العموم]
- 238 ..... [أدلة من قال بالجواز على العموم]
- 243 ..... [بيع الخمر]
- 245 ..... [القول في بيعات أهل الذمة]
- 247 ..... [مسألة: وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: بَعْ عِبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَبِي ضَامِنٍ لَكَ قِسْطًا مِنْ الثَّمَنِ]
- 252 ..... [مسألة: من اشترى جارية فزوجها قبل أن يقبضها]

254	[مسألة: رجلٌ اشترى عبداً فغاب المشتري قبل نقد الثمن]
257	[مسألة لو كان المشتري اثنين فغاب أحدهما قبل إعطاء الثمن]
259	[مسألة: اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة]
262	[مسألة: له على الآخر دراهم جياذ فقضاه زيوفاً ]
265	[مسألة أفرخ طيّر في أرض رجلٍ فهو لمن أخذَه]
269	الخاتمة والتوصيات
273	فهرس الآيات القرآنية
274	فهرس الأحاديث النبوية
276	فهرس الاعلام
282	فهرس الأبيات الشعرية
283	فهرس أسماء الكتب
285	فهرس الأماكن
286	فهرس الكلمات والمصطلحات
292	فهرس المصادر والمراجع
305	فهرس المحتويات